A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/26/9
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 سبتمبر 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السادسة والعشرون
جنيف، من 24 إلى 28 أكتوبر 2011، ومن 1 إلى 3 فبراير 2012

التقرير

*الذي اعتمدته اللجنة الدائمة**

مقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها السادسة والعشرين، في جنيف، في الفترة من 24 إلى صباح 27 أكتوبر 2011، ومن 1 إلى 3 فبراير 2012.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو في كليهما ممثلة في الاجتماع: أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاصو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، وجامايكا، واليابان، وكازاخستان، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريتانيا، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، ونيبال، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وبنما، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وترينيداد وتوباغو،

* اعتُمد هذا التقرير في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة.

وتونس، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزمبابوي (90). وكان الاتحاد الأوروبي مُمثَّلا بصفته عضوا خاصا في الجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والمكتب الدولي للكروم والنبيذ (IWO)، ومنظمة دول شرقي الكاريبي (OECS)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (5).

4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: نقابة المحامين الأمريكيين (ABA)، والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية المكسيكية لحماية الملكية الفكرية (AMPPI)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وجمعية الصين للعلامات التجارية (CTA)، وجمعية صناعة الحواسيب وأجهزة الاتصال (CCIA)، والجمعية الأوروبية لصناعة المنتجات المميزة بعلامة (AIM)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، وجمعية الأمريكتين للملكية الصناعية (ASIPI)، والجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، والمؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية (KEI)، ومنظمة الشبكة الدولية للبيانات الجغرافية (oriGIn)، واتحاد العاملين الأوروبيين في مجال الملكية الصناعية (24) (UNION).

5. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

6. ودوَّنت الأمانةُ المداخلات وسجلتها على شريط تسجيل. ويلخص هذا التقريرُ المناقشات بناء على جميع الملاحظات التي أُبدِيت.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح الدورة السيد إمري غوندا (نائب الرئيس) الذي تولى رئاسة الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في غياب السيد سيونغ جون بارك (المنتخب رئيسا لدورتي اللجنة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين).

8. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/26/1 Prov.) على شرط أن يُعكَس ترتيب وثائق العمل في إطار البند 4 من جدول الأعمال لإتاحة مناقشة الوثيقة SCT/26/4 في صباح أول يوم من الاجتماع ولكي تستمر مناقشتها، إذا اقتضى الأمر، بعد النظر في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة والعشرين

10. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الخامسة والعشرين (الوثيقة SCT/25/7 Prov.) مع التعديلات التي طلبها وفدا سويسرا والسودان وممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI).

البند 4 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

11. تحدّث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إن هذه هي المرة الأولى التي تُدلي فيها مجموعة البلدان الأفريقية ببيان في هذه اللجنة، وأضاف أنه كان يُنظَر إلى عمل هذه اللجنة في كثير من الأحيان على أنه عمل تقني، ولذلك لم تشارك في المناقشات من البلاد النامية إلا القليل. ومضى يقول إن الوفد، بغض النظر عن الماضي، يسُرُّه أن يقدم وجهات نظره بشأن التطورات الأخيرة في هذه اللجنة، خصوصا التطورات المتعلقة بوضع المعايير في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وبالاجتماع الإعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية. وذكر الوفد أن المجموعة تدرك التقدم المحرز في المناقشة من أجل التوصل إلى صك محتمل بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وأنها تحيط علما بقرار الدورة الخامسة والعشرين للجنة بشأن الرسوم والنماذج الصناعية الذي يقترح "الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يعنى باعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج فور إحراز تقدم كافٍ ولمّا يحين الوقت للتوصية بعقد المؤتمر الدبلوماسي" كمسار ممكن للسير قدما. وأعرب الوفد عن التزام مجموعة البلدان الأفريقية بعمل اللجنة في مناقشة وضع صك دولي محتمل بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، إلا أنها رأت أن العملية التي تؤدي إلى التوصية بمؤتمر دبلوماسي محتمل لا تزال غير واضحة. وأعرب الوفد عن إدراك المجموعة أن وضع المعايير في الويبو يجب أن يتبع بعض الإجراءات والمبادئ الواردة في الفئة باء من توصيات جدول أعمال التنمية. وسلط الوفدُ الضوءَ على ثلاثة مبادئ واردة في التوصية 15 من جدول أعمال التنمية، ألا وهي أن أنشطة وضع المعايير ينبغي أن تكون شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء، وأن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع. وقال الوفد إن مجموعة البلدان الأفريقية تدرك أن النشاط الحالي لا يسترشد بهذه المبادئ، وإن المبادئ الثلاثة المتعلقة بأنشطة وضع المعايير يجب أن تستند إلى قرارات مستنيرة تتخذها جميع الدول الأعضاء. ومضى الوفد يقول إنه في ظل هذه الظروف، ينبغي على هذا النحو ألا تُثار أسئلة بشأن صحة العملية، وهو ما عليه الأمر في الوقت الحاضر، وعلاوة على ذلك، لا توجد معلومات تحليلية تجريبية كثيرة عن تكاليف ومنافع الصك المتصوَّر بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وفقا لتعليمات جدول أعمال التنمية. واستنتج الوفد أن تأثير المواءمة المتصوَّرة لقوانين الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات على البلدان النامية ليس معروفا. وذكر الوفد أن هناك عددا من الصكوك التي تديرها الويبو تحمل توقيعات قلائل من الموقعين، وقد يعزى سبب ذلك إلى نقص الملكية والمعلومات المتعلقة بتأثير الصكوك في الدول الأعضاء. وأفاد الوفد أن مجموعة البلدان الأفريقية ترجو أن تكون نتيجة هذه العملية شاملة وفي حوزة أعضاء هذه اللجنة، وفي ضوء هذا تعتقد مجموعة البلدان الأفريقية أن البلدان النامية في حاجة إلى مزيد من المعلومات لفهم أثر الصك المتصوَّر. وأعرب الوفد عن الحاجة إلى دراسة عن أثر مواءمة قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها في البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، واستطرد الوفد قائلا إن الدراسة ينبغي أن تتناول ما يلي: (أ) تحليل تكاليف ومنافع توحيد قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها؛ (ب) والأثر الواقع على المستخدمين، وقوانين التشريعات الوطنية، ومكاتب الملكية الفكرية، وأصحاب الحقوق، والمصلحة العامة، والملك العام؛ (ج) وكيفية ارتباط توحيد قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها بنظام لاهاي. ورغم أنه من المفترض أن يكون الصك المتصوَّر ذا طبيعة إجرائية، رأى الوفد أن من الأهمية بمكان إجراء تحليل دقيق؛ حيث يوجد عادة فرق دقيق بين الصكوك الإجرائية والموضوعية. وأفاد الوفد أن مجموعة البلدان الأفريقية على استعداد للمساهمة إيجابيا في مناقشات وضع صك بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته، وأنها تتطلع إلى الحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع. وأضاف الوفد قائلا إن مجموعة البلدان الأفريقية ترى أيضا أن النقاش حول مسؤولية وسطاء الإنترنت بخصوص التعدي على العلامات التجارية على شبكة الانترنت يتطلب تحليلا متعمقا، ولذلك ترحب مجموعة البلدان الأفريقية بالقرار الذي اتخذته الدورة الأخيرة للجنة بعقد اجتماع إعلامي بخصوص هذه المسألة على وجه التحديد. واختتم الوفد قائلا إن مجموعة البلدان الأفريقية سوف تقدم اقتراحها التفصيلي بشأن الاجتماع الإعلامي عند مناقشة بند جدول الأعمال الخاص بهذا الموضوع.

12. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقال إن المجموعة تحيط علما بالتقدم المُحرز فيما يتعلق بجدول أعمال اللجنة، بما في ذلك التقدم المحرز في المناقشة المتعلقة بالأحكام أو اللوائح الممكنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية

وممارساته. وقال إن مجموعة جدول أعمال التنمية تُذكِّر بأن الدول الأعضاء في اللجنة قد شاركت، خلال الدورات الماضية، في مناقشة تدور حول تحديد مجالات التوافق الممكنة في قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وكيف يمكن للإجراءات المبسطة أن تسهم في تسهيل الحماية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية. ومضى الوفد يقول إن المجموعة تؤكد على ضرورة مواصلة الحوار المفتوح والتشاركي في اللجنة الدائمة إلى أن تبلغ الوثيقة درجة من النضج الكافي، قبل النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. ووافق الوفد على أنه يجب النظر بدقة في أمرين وتحليلهما سلفا من أجل تحقيق المواءمة بين الإجراءات، وهذا الأمران هما التنوع الحالي بين الأنظمة الوطنية في هذا المجال، وحقيقة كون البلدان ملزمة بإجراء تغييرات جوهرية في قوانينها الوطنية. واستدرك الوفد قائلا إن رئيس الدورة الخامسة والعشرين للجنة قد أوضح في تقريره على نحو دقيق أنه لا يمكن النظر في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي إلا إذا تم إحراز تقدم كافٍ وحان الوقت المناسب. وأفاد الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية قد أبدت قدرا كبيرا من المرونة وأثبتت رغبتها في المشاركة البنَّاءة في هذه المناقشة، وذلك من خلال قبول المشاركة في المناقشات رغم عدم وجود توافق في الآراء حول هذا الموضوع ورغم أنه لم يطلب الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي إلا عدد من البلدان المتقدمة. وقال الوفد إن مجموعة جدول أعمال التنمية ترحب بالوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3، وأعرب عن تعهد المجموعة بدراسة هاتين الوثيقتين، وخصوصا للتعليق على مشروع الأحكام ومناقشة العمل المستقبلي. وذكر الوفد أن مشاركته في المناقشات التي تدور حول مشروع الأحكام لا تعني ضمنا الموافقة مُقدَّما على أي حكم من الأحكام أو الحكم مسبقا على نتيجة المناقشات. وقال الوفد إن هذا النهج يدل، قبل النظر في عقد مؤتمر دبلوماسي محتمل، على أن الدول الأعضاء تدرك أن مثل هذا التحدي يتطلب التزام الجميع بالمشاركة الفعلية في العملية، والاستعداد لضمان ما يلزم من مواطن المرونة التنموية، فضلا عن المعاملة الخاصة للبلدان النامية، ومن ثمَّ لا بد من وجود عملية مفتوحة وشاملة تعكس مصلحة جميع البلدان مع وضع المستويات التنموية المختلفة لهذه البلدان في الاعتبار. وذكر الوفد أنه، حتى الآن، لم يعرب أي بلد نام عن رغبته في دفع المناقشات نحو التفاوض بشأن صك دولي جديد في هذا المجال، بل ولم يبدِ أي بلد حماسه للمشاركة في هذه العملية. وأضاف أن البلدان النامية في الغالب تتشكك في فائدة الحد من تباين أنظمة حماية الرسوم والنماذج الصناعية في الدول الأعضاء في الويبو. وذكر الوفد أن الدلائل تشير، في الوقت نفسه، إلى أن الاتفاقات الدولية الحالية بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لا تُفيد أصحاب حقوق الرسوم والنماذج في البلدان النامية. واستطرد الوفد قائلا إن ما لا يقل عن 88% من إجمالي التسجيلات الدولية التي تمت بناء على نظام لاهاي لا يخص سوى ثلاثة بلدان فقط من بلدان العالم المتقدم، في حين أن 50% من أعضاء النظام الفعلي للتسجيل، وخاصة البلدان الأقل نموا و البلدان النامية، ليس لهم أي تسجيل. وقال الوفد إنه يود التأكيد على أن مجموعة جدول أعمال التنمية لا تتنصل من مسؤوليتها في المساهمة البناءة كما فعلت من قبل. وأوضح الوفد أنه من أجل زيادة فرص نجاح هذه العملية، يجب أن تراعي المناقشات في هذه الدورة المستويات المختلفة للتنمية، وأن تراعي تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع، وأن تتبع المبادئ التوجيهية التي قررها جدول أعمال التنمية، وخصوصا التوصيات 15 و17 و21 و22. وأضاف الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية تحيط علما بالوثيقة SCT/26/7 المتعلقة بأساليب الدعوة إلى عقد اجتماع إعلامي بشأن مسؤولية وسطاء الإنترنت عن التعدي المزعوم على العلامات التجارية. ورأى الوفد أن هذه المسألة مستجدة ولا يزال فهمها محدودا، ورحَّب بتنظيم هذا الاجتماع الإعلامي الذي يتيح الفرصة لزيادة فهم القضايا العامة من وجهة نظر جميع أصحاب المصلحة المعنيين (أصحاب العلامات التجارية، ووسطاء الإنترنت، ومستخدمي خدمات الإنترنت). وحثَّ الوفدُ على الاستماع إلى مختلف الآراء ووجهات النظر حول الترابط القائم بين العلامات التجارية وشبكة الإنترنت، ومن ثم المضي قدما في الأعمال على نحو يتميز بالإشراك والشمول. ورأى الوفد أن من المطلوب أيضا زيادة فهم التداعيات التنموية للقضايا، واقترح أن يضم الاجتماع الإعلامي متحدثين من البلدان النامية يمثلون جميع مختلف أصحاب المصالح، وأن يهدف الاجتماع إلى تبادل المعلومات، وأن يتناول مجموعة متنوعة من البنود التي تعكس ما يشغل بال مختلف أصحاب المصلحة، وذلك من أجل إعطاء المشاركين الفرصة للاستماع إلى وجهات النظر المختلفة.

13. وتحدث وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأعاد التأكيد على استعداده للعمل بإصرار في الموضوعات المقترحة. وشدَّد الوفدُ على أن منطقته لا تزال تعمل باستمرار في القضايا المتعلقة بهذه اللجنة، وأن سلطات

الملكية الفكرية تؤدي دورا مهما في تطوير هذه السياسات. وفي هذا الصدد، سلط الوفدُ الضوءَ على الأنشطة المتعلقة، مثل الندوة العالمية المعنية بالبيانات الجغرافية، التي نظمها بمدينة ليما في الفترة من 22 إلى 24 يونيو 2011 كل من الويبو والمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية ووزارة الشؤون الخارجية في بيرو، وندوة الرسوم والنماذج الصناعية، التي عُقدت يومي 16 و17 نوفمبر 2011 بمدينة سنتياغو دي شيلي ونظمتها الويبو والمعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي. واختتم الوفد كلمته قائلا إن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تتابع المناقشات التي تجري في اللجنة، وتؤكد على التزامها بمواصلة المشاركة الفعالة في العمل واستعدادها لذلك.

14. وقال وفد سري لانكا إنه يدرك أن المهمة الملقاة على عاتق اللجنة شاقة للغاية، حيث إن الموضوعات الواردة في جدول الأعمال شاملة إلى حد ما. ورأى الوفد الحاجة إلى اعتبارات واسعة النطاق من أجل المهمة الحساسة لوضع معايير جديدة في مجال واسع للعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية. وأشار الوفد إلى أنه من المنطقي بالنسبة للدول النامية أن تتطلع إلى الاستفادة من وضع معايير جديدة، ولذلك يعتبر وضع معايير جديدة في المجالات الواسعة قيد المناقشة أمرا بالغ الصعوبة. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن وضع المعايير الجديدة ينبغي أن يكون عمليا ومناسبا ومجديا لجميع الدول الأعضاء، وعلاوة على ذلك، ينبغي لهذه المعايير الجديدة أن تلبي التطلعات التنموية للدول الأعضاء النامية. وأشار الوفد أيضا إلى أن المعايير الجديدة يمكن أن تؤدي إلى قضايا جديدة متعلقة ببناء القدرات وتخصيص الموارد في أنظمة الملكية الفكرية المنتشرة بالفعل في البلدان النامية. وإضافة إلى ذلك، قد يتطلب تنفيذ المعايير الجديدة، من بين أمور أخرى، إدخال تعديلات على القانون واللوائح، وهذه عملية تستغرق وقتا وتحتاج إلى موافقة واضعي السياسات. وذكر الوفد أنه يتطلع إلى المشاركة البناءة في المباحثات، بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الخلافية.

15. وأعرب وفد الفلبين عن ثقته بتطوير تطلعي للعمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، وأبدى الوفد حرصه الشديد على المشاركة في المفاوضات القائمة على النصوص بشأن النتيجة المحتملة للمناقشات التي تدور حول مشروع المواد والقواعد. وأوضح الوفد أن موقفه يستند إلى إدراك أن تخفيض تكاليف الحصول على براءات الرسوم والنماذج أمر مهم بالنسبة للشركات المحلية، التي معظمها من الشركات الصغيرة والمتوسطة. وقال الوفد إنه يدرك أن الحصول على براءات اختراع قد يكون أمرا بعيد المنال بالنسبة لهذه الكيانات في الوقت الحاضر؛ حيث إن تحقيق الحد الأدنى لمتطلبات الخطوة الابتكارية يلزمه مبالغ مالية كبيرة، وأضاف أن الشركات الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع عموما أن تنافس في السوق ولا تستطيع بسهولة تحقيق ميزة تنافسية عالمية؛ وذلك بسبب مواردها المحدودة. ومع ذلك رأى الوفد أن الشركات المحلية تتمتع بإبداع جم، وهو ما تؤكده المؤشرات التي تبين أن بعض المنتجات المحلية، مثل المجوهرات والملابس والأثاث والإكسسوارات المنزلية، قد غزت الأسواق الخارجية. وأقر الوفد بأن الوضع قد يكون مختلفا بالنسبة لبراءات الرسوم والنماذج، حيث إن هذه البراءات أبسط ولا تتطلب سوى عنصر الأصالة كشرط مسبق للحماية. وأفاد الوفد أنه في حين أن براءات الاختراع التي حصل عليها مبدعون محليون قليلة، إلا أن براءات الرسوم والنماذج تقدم بعض الدلائل المُبشرة، حيث يمكن استحواذ الابتكار والإبداع في الجانب الجمالي للمنتجات بسهولة أكبر وتخصيصها لإضافة قيمة إلى المنتجات المحلية. ورأى الوفد أيضا أن مشروع المواد والقواعد المُقترَح يجعل آلية اكتساب الشركات الصغيرة والمتوسطة لميزة تنافسية أخفّ عبئا، ولكن بغض النظر عن عائد التكلفة الواضح في التسجيل، فإن براءات الرسوم والنماذج تسمح أيضا لصاحب الحق بأن يجزم بالتعدي دون أن يُثقَل كاهله بمهمة إثبات قيام المتعدي بالنسخ والنفاذ، وهما العنصران الإلزاميان اللذان يجب على صاحب الحق أن يثبتهما من أجل أن ينجح في إقامة دعوى تعدٍ على حق المؤلف. وسلط الوفدُ الضوءَ على أنه كلما سمح القانون الوطني لدولة عضو بحماية رسم أو نموذج على نحو متزامن من خلال أنظمة براءات الاختراع وحق المؤلف، كان هناك مبرر قوي لدعم الرأي القائل بأن نتيجة هذه المناقشات سوف تعود بالنفع على أصحاب الحق. وأقرَّ وفد الفلبين بأن أي نطاق حماية واسع للغاية لن يشجع في الغالب على الابتكار، بل قد يؤثر على المنافسة. وأعرب الوفد في هذا الصدد عن الحاجة إلى الاسترشاد بتوازن بين مصالح مختلف أصحاب المصلحة، مثل مصالح مالك الرسم أو النموذج، والجمهور، ومكاتب البراءات الوطنية. ورغم ذلك أقر الوفد، فيما يخص براءات الرسوم والنماذج، بأن المناقشة التي تدور حول الحاجة إلى تطويع حقوق الملكية غير الملموسة لخدمة أغراض

السياسة العامة ليست مقلقة ومثيرة للجدل كما هو الحال في براءات الاختراعات، ومن ثم فإن التدقيق عن أحكام مشروع المواد والقواعد سوف يشكل جزءا من إطار مشاركته في هذه المناقشات. ورحب الوفد بأنه عند انتهاء المناقشات التي تدور حول مشروع المواد والقواعد، سوف تظل الدول الأعضاء قادرة على التمسك بالمتطلبات الموضوعية مثل موضوع الحماية ونطاقها وكذلك الاستثناءات الممكنة للحماية لكي تفسرها وتنفذها وتستفيد منها. وأفاد الوفد أن مشروع المواد والقواعد يحاول تبسيط العملية التي يمكن من خلالها تسجيل الرسوم والنماذج في كثير من البلدان، وأعلن الوفد قبوله لهذا الهدف شريطة أن تكون حماية الرسوم والنماذج إحدى آليات تحفيز الابتكار في الشركات الصغيرة والمتوسطة.

16. وذكر وفد بنغلاديش أن أي وضع للمعايير ينطوي على حقوق ومسؤوليات، وأعرب الوفد عن رغبته في طلب دراسة عن التأثير المحتمل لاتفاق مستقبلي بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية في البلدان الأقل نموا.

17. وطلب وفد العراق توضيحا بشأن صلاحية سند تسجيل في إقليم تابع لاتحاد فدرالي.

18. وقال وفد زمبابوي إنه يتفق مع البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية والبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وشدّد وفد زمبابوي على ضرورة الالتزام بمبادئ وضع المعايير على النحو الوارد في توصيات جدول أعمال التنمية. وصرَّح الوفد بأنه يود التوصل إلى معاهدة شاملة يستفيد منها كل الأعضاء.

19. وأعلن وفد تونس تصديق بلده على وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، وأشار إلى أنه تم الانتهاء من الأعمال التحضيرية للانضمام إلى بروتوكول مدريد.

معلومات عن عمل اللجنة الدائمة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته فيما يتعلق بتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية

20. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/4.

21. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن رأي مفاده أن وثيقة المعلومات لم تفِ بمهمتها. واستطرد قائلا إن الفقرة 5 من الوثيقة تقرر أن الوثيقة تقدم "بعض خصائص العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته التي يبدو أنها تتطابق مع توصية واحدة أو أكثر من توصيات الفئة باء من جدول أعمال التنمية". ورأى الوفد أن الوثيقة لا تبين كيفية قيام اللجنة الدائمة بتعميم توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما التوصية 15. وقال الوفد إن الوثيقة تقدم خلفية تاريخية للمناقشة التي دارت حول القضايا، ورأى الوفد أن بعض المعلومات مفيدة لأنها توضح أن هناك آراء مختلفة حول نتيجة المناقشات منذ بداية هذه العملية. وأشار الوفد إلى أن الفقرة 65 من الوثيقة SCT/22/9 تذكر أن وفد الأرجنتين أعرب عن رأي مفاده أن المناقشة لا ينبغي أن تسفر عن وثيقة ملزمة للمكاتب. وقال الوفد إنه يعتقد أن هذا الرأي مناسب اليوم بقدر ما كان مناسبا في تلك الدورة، فالوثيقة SCT/23/5 تذكر بوضوح أن الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية غالبا ما تتسم بالتعقيد وكثيرا ما تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وهذا التعقيد والاختلاف يتسبب في صعوبات لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية، وخصوصا لأولئك الذين يرغبون في إيداع طلبات في أنظمة قانونية مختلفة. وأشار الوفد إلى وجود اختلاف في الدول الأعضاء بخصوص حماية الرسوم والنماذج الصناعية، فبعض البلدان تستخدم قانون براءات الاختراع، وبعضها يستخدم نظاما فريدا من نوعه، وبعضها يستخدم قانون الرسوم والنماذج لحماية الرسوم والنماذج. وقال الوفد إنه لا يوجد دليل على أن هذه القضايا تم حلها في اللجنة. وذكَّر الوفد بأن الوثيقة SCT/23/5 تذكر أن التوافق في عدد من مجالات إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية سوف يكون أمرا مفيدا لمالكي الرسوم والنماذج الصناعية من عدة نواحٍ، وكذلك لمكاتب الملكية الصناعية. وأضاف الوفد أن هذا ورد أيضا في الباب الرابع من وثيقة المعلومات حول اعتبارات السياسة العامة. وأبدى الوفد ملاحظة قائلا إن البلدان النامية لا تستخدم نظام لاهاي ولا تستفيد منه، وإن نظام لاهاي به حاليا 58 دولة عضوا، منها 29 بلدا من البلدان النامية. واستطرد الوفد قائلا إن من

بين الأعضاء أيضا المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والجماعة الأوروبية، إلا أن ما يقرب من 88 من إجمالي جميع التسجيلات الدولية التي تمت بناء على نظام لاهاي حتى عام 2010 يخص ثلاثة بلدان فقط، ألا وهي: فرنسا وألمانيا وسويسرا، وليس للبلدان النامية التسعة والعشرين والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية والبلدان الأقل نموا أي تسجيل. وفي ضوء ذلك، رأى الوفد غموضا في كيفية استفادة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من الصك الحالي بشأن توحيد قوانين الرسوم النماذج وممارساتها. وتساءل الوفد عما إذا كانت المنافع المحتملة المُبيَّنة في الوثيقة SCT/23/5 والتي ستعود على مالكي الرسوم والنماذج الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية تستند إلى دليل تجريبي أم لا، وعما إذا كان هناك تحليل لمنافع البلدان النامية والبلدان الأقل نموا أم لا. ودعا ما سبق إلى إجراء دراسة تحليلية عن التكاليف والمنافع المترتبة على توحيد قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها في الدول الأعضاء في الويبو، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا؛ حيث يوجد نقص واضح في المعلومات المتعلقة بهذا الأمر. وصرَّح الوفد بأن هناك أيضا حاجة إلى تحديد العلاقة بين الابتكار والرسم أو النموذج الصناعي حيث إن الوثيقة تزيد من التأكيد على أهمية تطوير التكنولوجيا بوصفها عاملا لدعم توحيد القوانين. وذكر الوفد أنه ينبغي لمكتب الخبير الاقتصادي أن يجري الدراسة، وأن تُقدَّم إلى الدورة المقبلة للجنة.

22. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأحاط علما بالوثيقة، مشيرا إلى أن وفد البرازيل كان قد طلبها نيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية بهدف تقديم معلومات عن كيفية تعميم توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما الفئة باء، فيما يتعلق بعمل اللجنة الدائمة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها. وقال الوفد إن البلدان النامية طلبت من الأمانة بوضوح أن تقدم هذه المعلومات من أجل فهم كيف تطورت المناقشات التي دارت حول الرسوم والنماذج الصناعية في اللجنة الدائمة حتى وصلت إلى مرحلة بدأت فيها اللجنة الدائمة عملية وضع معايير من خلال مناقشة مشروع أحكام بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. واعتبر الوفد أن الوثيقة تقتصر في الغالب على خلفية تاريخية لعمل اللجنة الدائمة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته؛ وعلى قائمة الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة، وعلى مواطن المرونة في اتفاقات الملكية الفكرية الحالية والعلاقة بمشروع الأحكام بشأن الرسوم والنماذج الصناعية. واستدرك الوفد قائلا إنه رغم أن الوثيقة تتضمن معلومات مفيدة، إلا أنها لا تحتوي على شيء يوضح كيف يمكن اعتبار المناقشات الحالية تراعي توصيات جدول أعمال التنمية المتعلقة بشأن وضع المعايير. وبعد أن أشار الوفد إلى أن الوثيقة تذكر أنه تمَّت مراعاة اختلاف مستويات التنمية في مشروع الأحكام دون إعطاء أي حجة أو دليل موضوعي على هذا الاستنتاج، سلطَّ الوفدُ الضوءَ على حقيقة أنه لا توجد دراسة عن أثر توحيد الرسوم والنماذج الصناعية على التنمية وعلى المستخدمين. ومضى الوفد يقول إن تجربة نظام لاهاي تُبين أن البلدان المتقدمة فقط هي المستفيد الأكبر حتى الآن من أية عملية موحدة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، في حين أن البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لم تكن قادرة على الاستفادة نظرا لأسباب عدة، منها ارتفاع رسوم التسجيل المطلوبة بمقتضى النظام. وقال الوفد أيضا إن الوثيقة تشير إلى أن الرسوم والنماذج لها تأثير إيجابي على الابتكار في البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض، من دون أي تحليل لهذا التصريح، وهذا يؤكد الحاجة إلى إجراء تحليل تفصيلي وشامل لتأثير أحكام الرسوم والنماذج الصناعية ولوائحها المقترحة على الابتكار والإبداع في البلدان النامية. وأضاف الوفد أن مجموعة جدول أعمال التنمية تود اغتنام هذه الفرصة لمطالبة رئيس الخبراء الاقتصاديين في الويبو بإجراء دراسة عن أثر الرسوم والنماذج الصناعية على الابتكار، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. واختتم الوفد قائلا إن هذه الدراسة ينبغي أن تتضمن تحليلا لا لتأثير طلب الحماية في الخارج على أصحاب حقوق الرسوم والنماذج الوطنية فحسب، بل ولتأثير حقوق الرسوم والنماذج الأجنبية التي تُمنَح في أرض الوطن، بما في ذلك التأثير على المنافسة والمستهلكين، مثل التأثير على أسعار المنتجات النهائية التي تحميها حقوق الرسوم والنماذج.

23. وأيد وفدُ مصر البيانات التي أدلت بها مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية، ثم أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه رغم أن هذه الوثيقة تتضمن معلومات مفيدة، إلا أنه يوجد مجال لإدخال تحسينات إضافية كبيرة من أجل جعلها أكثر نفعا للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بفهم النطاق الكامل لمشروع الأحكام واللوائح وأثرها على الإبداع والابتكار والمنافسة. وأبدى الوفد ملاحظة قائلا إن الوثيقة ركَّزت على الفئة باء فقط من توصيات جدول أعمال

التنمية، وهي الفئة الوثيقة الصلة بالموضوع، ولكن التحليل كان يمكن أن يشمل التوصية 19، الخاصة بكيفية تسهيل النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا من أجل تشجيع الابتكار والإبداع . وعلاوة على ذلك، رأى الوفد أن الوثيقة كانت ينبغي أن تتناول قضايا مثل الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني، وأوجه الصلة بين الملكية الفكرية والمنافسة، ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الفكرية، وإمكانية إضافة أحكام خاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأبدى الوفد رأيا مفاده أن الوثيقة لم تتناول "الأثر على البلدان النامية" تناولا دقيقا شاملا، حيث إن من المتوقع أن الأحكام واللوائح المقترحة سوف تكبد البلدان النامية تكاليف كثيرة أو قليلة، بما في ذلك تكاليف إدارية وتشريعية وتكاليف البنية التحتية. واستطرد الوفد قائلا إنه من المعروف جيدا أن الدول الأعضاء في الويبو تُطبّق أنظمة مختلفة لحماية الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثمَّ وجب التقييم الكامل لتكلفة توحيد هذه الأنظمة المتباينة، وهو الهدف المقصود من مشروع الأحكام واللوائح. ورأى الوفد أيضا أن التحليل الوارد في وثيقة المعلومات كان يمكن أن يستفيد من مزيد من الأدلة والمعلومات المتعمقة لإقامة الدليل على البيانات العامة المُدلى بها في الوثيقة كلها. وتساءل الوفد عما إذا كانت البيانات المتعلقة بوجهات نظر المالكين والمكاتب والمستخدمين مستمدة من البلدان المتقدمة أم النامية، وما الأساس الذي استند إليه الجزم بأن مشروع الأحكام يأخذ في الحسبان تفاوت مستويات التطور التكنولوجي. وتساءل الوفد أيضا عن كيفية التوصل إلى الاستنتاج القائل بأن الرسوم والنماذج الصناعية تعد عامل ابتكار مهما في الاقتصاديات ذات الدخل المنخفض. وأشار الوفد إلى أن وثيقة المعلومات لا تذكر ما إذا كانت البلدان النامية والبلدان الأقل نموا سوف تُمنَح مواطن مرونة كجزء من استخدام مشروع الأحكام واللوائح. ومضى الوفد يقول إن البلدان النامية، وفقا لإحصاءات الويبو، لا تستخدم نظام لاهاي، وربما يرجع ذلك إلى ارتفاع الرسوم. وتساءل الوفد عما إذا كان مشروع الاقتراحات يتصور التعامل بطريقة خاصة وتفضيلية مع الطلبات التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، وخصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في البلدان الأعضاء النامية والأقل نموا. ورأى الوفد أن أمانة الويبو يمكن أن تؤدي دورا مهما في تقييم أثر مشروع الأحكام واللوائح من خلال تناول النقاط السالفة الذكر، وذلك بهدف فهم كيف يمكن للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا أن تستفيد منها، وكيف يمكن لأصحاب الحقوق أن يشاركوا على نحو فعال دون أن يشعروا بعبئها. وقال الوفد إنه يعتقد أن اللجنة الدائمة سوف تسعى جاهدة للعمل بجد خلال الأيام القادمة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أفضل استراتيجية لاستخدام الرسوم والنماذج الصناعية كأداة للابتكار والإبداع والتنمية الاقتصادية لصالح جميع أعضاء الويبو. ومضى الوفد يقول إن اللجنة ينبغي أن تعمل على أساس راسخ وثابت لمواصلة عمل تحضيري أشمل يسترشد بالحقائق ويُدعَّم بالأدلة، وللكف عن اتخاذ قرارات سابقة لأوانها، ولتجنب نماذج الملكية الفكرية الموحدة التي تناسب الجميع، ولتعزيز نماذج الملكية الفكرية التي توازن بين المصالح المختلفة لأصحاب الحقوق والمستخدمين والإداريين على نحو يدعم كلا من التنمية الاقتصادية والابتكار والإبداع للجميع ويتوافق معها.

24. وقال وفد البرازيل إنه قد أولى المعلومات المُقدَّمة في الوثيقة SCT/26/4 عناية خاصة، لا سيما البند الثاني (المشاركة في العمل المتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته) والرابع (اعتبارات السياسة العامة) والسادس (اعتبارات أخرى – مستويات التنمية المختلفة). وأعرب الوفد عن سروره بمراعاة وجهات النظر المختلفة في التقرير، مما حقق توازنا بين مصالح مالكي الرسوم والنماذج الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية والجمهور بصفة عامة، على النحو المبين في الفقرة 51. وأبدى الوفد ملاحظة قائلا إن ملخص الرئيس للدورة الخامسة والعشرين يذكر أن إحدى المسارات الممكنة يمكن أن يكون الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج "فور إحراز تقدم كاف ولمّا يحين الوقت". وأعتبر الوفد أن الوثيقة SCT/26/4 خطوة في العملية التي ينبغي أن تُمكِّن جميع الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، من إجراء تقييم دقيق بشأن ما إذا كان هذا "المسار الممكن" يعكس احتياجاتهم ومصالحهم الوطنية. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن الوثيقة كانت يمكن أن تقدم مزيدا من التفاصيل عن كيفية استفادة البلدان النامية من مثل هذه المعاهدة. وأشار الوفد أيضا إلى أن التوصية 15 بجدول أعمال التنمية، في إطار الفئة باء، تُبين على وجه التحديد أن أنشطة وضع المعايير سوف تأخذ بعين الاعتبار تحقيق توازن بين التكاليف والمنافع. وأفاد الوفد أن الصك الدولي المقترح يهدف إلى تحقيق المواءمة بين المعايير القصوى لطلبات الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ناحية التكلفة، سوف يضطر العديد من الدول

الأعضاء إلى إجراء إصلاحات تشريعية من أجل الامتثال للصك المقترح، وذلك نظرا للاختلافات الجوهرية في القوانين والممارسات الوطنية. ورأى الوفد أن تنوع قوانين الرسوم والنماذج الصناعية ليس، في حد ذاته، عقبة أمام الابتكار، ولكنه يعكس مختلف البيئات المؤسسية لكل بلد. ومضى الوفد يقول إنه لا بدّ من توضيح فائدة الانضمام إلى المعاهدة المقترحة، من حيث التنمية، أما من ناحية المنفعة، فإن معظم طلبات الرسوم والنماذج الصناعية وتسجيلاتها ظهر في عدد قليل جدّا من البلدان. وأفاد الوفد أنه وفقا "لمؤشرات الملكية الفكرية العالمية لسنة 2010"، تشير أحدث بيانات، بدءا من عام 2008، إلى أن أعلى ستة مكاتب تمثل 85% من جميع طلبات الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك العام. وأضاف الوفد أنه في إطار نظام لاهاي، يوجد عدد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا التي لم يكن لها أي تسجيل عام 2008، وأن هذه البلدان، من الناحية العملية، لم تستفد من المشاركة في النظام. وشدَّد الوفد على أن مناقشة وضع المعايير في قانون الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن تكون مناقشة شاملة وشفافة يوجّهها الأعضاء ويتوفر لدى الدول الأعضاء المُشاركة فيها ما يكفي من المعلومات من أجل الامتثال لتوصيات جدول أعمال التنمية – وخاصة الفئة باء – امتثالا تاما. وأفاد الوفد أن جميع الدول الأعضاء لن تستطيع أن تشارك في العمل القائم على النصوص مشاركة كاملة إلا بإجراء تحليل حكيم للتكاليف والمنافع. ورأى الوفد أن الوثيقة SCT/26/4 لا تقدم أدلة على أن الانضمام إلى المعاهدة الجديدة المقترحة سوف يُفيد البلدان النامية تلقائيا. وبناء على ذلك، أيَّد الوفدُ الاقتراحات التي تقدمت بها مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية، وحثَّ على إجراء دراسات محددة عن هذه المسألة.

25. ووافق وفدُ الأرجنتين على البيان الذي أدلى به وفد بنما باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وبعد أن أشار الوفد إلى أن بلده يعكف على تحليل الآثار المترتبة على المقترحات، أيد الاقتراحَ الداعي إلى إجراء دراسة تستند إلى أدلة تجريبية، على النحو الذي اقترحته مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وذكر الوفد أيضا أنه سوف يواصل المشاركة بهمّة كبيرة ونشاط في المناقشات، وأنه يتمنى للجنة الدائمة النجاح في عملها.

26. وقال وفد باكستان إنه يرى أن الوثيقة تتضمن معلومات مفيدة للغاية، ولكنها اقتصرت على خلفية تاريخية بخصوص عمل اللجنة الدائمة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته. وبعد أن أشار الوفد إلى أن الولاية الأصلية هي كيفية تعميم توصيات جدول أعمال التنمية على عمل اللجنة الدائمة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، رأى الوفد أن هناك مجالات أخرى يمكن التوسع فيها، مثل التوصية 15، بخصوص التوازن بين التكاليف والمنافع، والتوصية 19، بخصوص كيفية تسهيل النفاذ إلى المعرفة على البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، والتوصية 22، بخصوص الحفاظ على تنفيذ قواعد الملكية الفكرية على المستوى الوطني. وأيَّد الوفدُ الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية.

27. وأيَّد وفدُ أوروغواي البيانات التي أدلى بها وفدا البرازيل والأرجنتين، ورأى أن اللجنة الدائمة تستطيع تحقيق نتائج أفضل بتطبيق توصيات جدول أعمال التنمية تطبيقا عمليا.

28. وأعلن وفد الصين أنه يؤيد الجهود التي تُبذل لمواءمة القوانين والممارسات في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، وأنه يرى أن تقدما قد أُحرز في هذا الصدد. وفطن الوفد إلى النمو المهم للرسوم والنماذج في الصين، وهو ما يعزز الاقتصاد، ولكنه رأى أنها عملية قد تختلف من بلد إلى آخر. وبعد أن أشار الوفد إلى أن الويبو – علاوة على جميع الأطراف، بما فيها الصين – لا بد أن تقوم بمزيد من العمل، حتى تُحقِّق المواءمةُ مزيدا من النتائج، قال إنه يأمل أن تتوفر المرونة من أجل مراعاة مختلف مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

29. وأقر وفد أستراليا التعليقات التي أبدتها مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية وتعهداتها بالعمل من أجل أن يتكلل عمل اللجنة الدائمة بالنجاح، ثم قال الوفد إنه يتفهم مخاوف مجموعة جدول أعمال التنمية ويتفق مع كثير من التعليقات التي أدلت بها الوفود. وأشار الوفد إلى أنه لم يتخذ بعد موقفا بشأن تأييد إجراء دراسة وفقا للخطوط العريضة

المقترحة أو عدم تأييده، ولكنه أشار إلى أن عددا من القضايا ستتطلب أن تُحل، مثل نطاق ما يلزم من طلب وموارد. ورأى الوفد أن عددا من القضايا التي أُمعن النظر فيها ليست ذات جدوى في المناقشات. وفيما يتعلق بمدى دعم الرسوم والنماذج للابتكار، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه توجد بلا شك دراسات لتأييد هذا الزعم. وفيما يختص بالتعليقات على نظام لاهاي، أشار الوفد إلى أن أستراليا ليست جزءا منه، ثم أوضح أن هذا النظام نظام للتسجيل، وليس نظاما لمواءمة المعايير، وأن جدوى إجراء مقارنات مع نظام لاهاي ليست واضحة. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن التأكد من وجود أنظمة فعالة للرسوم والنماذج له أثر أكبر على الاقتصاد المحلي، وخصوصا على الشركات الصغيرة والمتوسطة، وأن إمكانية النفاذ إلى حماية الرسوم والنماذج في جميع أنحاء العالم ليست مهمة إلا في المستوى الثاني. ورأى الوفد أيضا أن العديد من المنافع التي ستنتج عن هذه المعاهدة يبدو بديهيا، وإن كان من الصعب تحديد مقدار تلك المنافع، فالمعاهدة تدور حول وضع المعايير، مما سيؤدي إلى تخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المالكين ومستخدمي النظام إلى أدنى حد، وحول تشجيع بعضهم بعضا لتقليل أعباء المستخدمين والمالكين، بحيث يسهل عليهم النفاذ إلى نظام تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية. ورأى الوفد أن التأكد من أن الشركات الصغيرة والمتوسطة في جميع الاقتصادات يمكنها النفاذ بسهولة أكبر إلى الحماية لا بد أنه أمر جيد للاقتصاد، ولا بد أنه جيد لتلك الشركات. وختاما، أعلن الوفد أنه لا يعترض على أي اقتراح بالقيام بمزيد من العمل بشأن المنافع الاقتصادية، ولكنه حذَّر من مدى سهولة إجراء تحليل تفصيلي، وذكَّر بالحاجة إلى وجود نطاق واضح لذلك البحث. وأعلن الوفد أيضا أنه لا يود أن تتسبب أية بحوث إضافية في تأخير عمل اللجنة الدائمة.

30. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء في الاتحاد، وأشار إلى ما تقدمت به مجموعة البلدان الأفريقية وأيدته وفود أخرى من طلب إجراء دراسة إضافية لتحليل تكاليف "توحيد قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها في البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا" ومنافع ذلك التوحيد. وأعرب الممثل عن رغبة الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه في إبداء ملاحظات عديدة فيما يتعلق بهذا الأمر، أولا: يجب أن يكون نطاق أي دراسة إضافية محتملة مُحدَّدا بدقة. وأوضح الممثل أن المواد والقواعد الواردة في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3 تتناول توحيد الشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية، وأنه، بناء على ذلك، إذا كان لا بد من إجراء دراسة، فينبغي أن تركز على الآثار المترتبة على ذلك التوحيد، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وينبغي لهذه الآثار أن تراعي التأثير على المكاتب الوطنية، فضلا عن التأثير على مودعي الطلبات وأصحاب الحقوق، وخصوصا الشركات الصغيرة والمتوسطة، وذلك على المستويين المحلي والإقليمي. وأضاف الممثل أن من الجوانب المهمة الأخرى التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار هي إمكانية تنفيذ مثل هذه الدراسة، وقال إنه ينبغي للأمانة أن تطلع اللجنة على ما يعتبر تحقيقه منطقيا. وفي الختام، بعد أن أشار الممثل إلى أنه ينبغي دراسة الجدول الزمني لعمل اللجنة المستقبلي دراسة دقيقة، أعرب عن رغبة الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء فيه في أن تكون هذه الوثيقة الإضافية جاهزة للمناقشة في الدورة المقبلة للجنة الدائمة، وإن مواعيد الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة ينبغي أن تُعدَّل، إذا اقتضت الضرورة، لتحقيق هذا الهدف. وأوضح الممثل أن من الأهمية بمكان أن يكون في مقدور الوفود اتخاذ قرار مستنير بشأن عمل اللجنة المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية قبل انعقاد الجمعية العامة لعام 2012، بغية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الشروط الشكلية والإجراءات الخاصة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في أسرع وقت ممكن.

31. وأعرب وفد السودان عن تأييده الكامل للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. واقترح الوفد أن تراعي الدراسةُ الوضعَ الاقتصادي في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وأعرب الوفد أيضا عن أمله في أن تستطيع اللجنة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا العالقة.

الدورة المستأنفة

32. تحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية وذكر أنه في سياق عمل اللجنة الدائمة في مشروع المواد والقواعد الخاصة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3)، ووفاء

بالتزام الدول الأعضاء في الويبو بتوصيات جدول أعمال التنمية المتعلقة بوضع القواعد والمعايير – لا سيما التوصيات 15 و16 و19 و22 و23 – ينبغي للجنة الدائمة أن تطلب من الأمانة إجراء دراسة تحليلية – بمساعدة رئيس الخبراء الاقتصاديين – تستعرض ثلاثة موضوعات. أولا، ينبغي للدراسة أن تعرض المنافع والقيود والتكاليف المحتملة بالنسبة للبلدان النامية فيما يخص مودعي الطلبات – لا سيما الأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة – فضلا عن القدرات الإدارية والقانونية للمكاتب الوطنية، والأنظمة الوطنية – فيما يتعلق بإدخال تغييرات تشريعية على أنظمتها المحلية الخاصة بالرسوم والنماذج – والاحتياجات في مجال تكوين الكفاءات والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية. ثانيا، ينبغي أن تستعرض الدراسةُ أثر وضع المعايير فيما يختص بالشروط الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية على نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى نظام الرسوم والنماذج، وعلاوة على ذلك، ينبغي للدراسة أن تستعرض أثر وضع المعايير على تعزيز الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية في البلدان النامية، وعلى نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى المعارف، وعلى مواطن المرونة المحتملة (الاستثناءات والقيود) بالنسبة للدول الأعضاء وإمكانية وجود أحكام إضافية خاصة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وختاما، قال الوفد إن الدراسة ينبغي أن تقدم بالتفصيل معلومات إحصائية عن نظام الرسوم والنماذج مع إشارة خاصة إلى نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة الموجودة في البلدان النامية إليه. وأشار الوفد إلى أن هذا التحليل الإحصائي ينبغي أن يشمل ثلاثة مستويات من المعلومات التفصيلية، من أجل تقديم معلومات واقعية حول الاتجاهات الحالية المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية في بلدان أجنبية. واستطرد الوفد قائلا إنه ينبغي أن يعرض المستوى الأول الاتجاهات العامة المرصودة فيما يخص حماية الرسوم والنماذج الصناعية خارج الحدود (أي الحماية الدولية)؛ وأن يقدم المستوى الثاني تحليلات إحصائية بشأن طلب البلدان المتقدمة والنامية والأقل نموا لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الخارج (أي طلب الحماية في الخارج كنسبة مئوية من إجمالي الطلب على الحماية)؛ وأن يقدم المستوى الثالث تحليلات إحصائية تقدمها البلدان المتقدمة والنامية والأقل نموا بشأن المنشأ والمقصد والصنف فيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الخارج. وذكر الوفد أيضا أن الدراسة ينبغي أن تعكس الفترات الحديثة للبيانات.

33. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثا نيابة عن الدول السبع والعشرين الأعضاء، إنه في سياق عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية بشأن الإجراءات الشكلية للرسوم والنماذج الصناعية (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3)، وآخذا في الاعتبار لتوصيات جدول أعمال التنمية، يجب على اللجنة الدائمة أن تطلب من الأمانة العامة، بمشاركة رئيس الخبراء الاقتصاديين، إعداد دراسة لاجتماع اللجنة الدائمة المقبل، استنادا إلى عمل اللجنة الدائمة المسبق حول قانون الرسوم والنماذج الصناعية على النحو المنصوص عليه في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3. ولاحظ الممثل أنه، بالنظر إلى المستويات المختلفة من التنمية، ينبغي للدراسة أن تحلل الفوائد المحتملة لمودعي الطلبات، خصوصا بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا، لا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فضلا عن الفوائد المحتملة للمكاتب الوطنية (من خلال إجراءات أبسط) لتقليل وتبسيط الشروط الشكلية في نظام الرسوم والنماذج الصناعية. وذكر الممثل أيضا أن الدراسة ينبغي أن تحلل التكاليف المحتملة للمكاتب الوطنية/الهيئات القضائية الناجمة عن إدخال تغييرات على النظم المحلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية. ولاحظ الممثل أنه، أثناء إعداد هذه الورقة، ستطلب اللجنة الدائمة من الأمانة العامة أن تضع في اعتبارها رغبة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في أن تسهم معاهدة ممكنة لقانون الرسوم والنماذج الصناعية في الإبداع والابتكار والاستثمار والتنمية الاقتصادية في بلدانها، وذكر أنه ينبغي على الدراسة على وجه الخصوص: (أ) النظر في إمكانية الوصول إلى نظم تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية من جانب الشركات الصغيرة والمتوسطة، (ب) شرح المدى الذي يمكن لأوجه المرونة الممكنة في معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية أن تؤثر به على قدرة الشركات في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لتحقيق فوائد المقترحات، (ج) النظر في مدى مواءمة المقترحات لأحكام اتفاق لاهاي. وعلاوة على ذلك، فقد طلب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من الأمانة أن تقدم معلومات إحصائية أكثر تفصيلا عن نظام الرسوم والنماذج الصناعية مع الإشارة بشكل خاص إلى إمكانية الوصول من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة وفي البلدان النامية. وأشار الممثل إلى أن هذه الدراسة ينبغي أن تُستكمل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة حتى يتسنى للوفود اتخاذ قرار مستنير بشأن عمل اللجنة الدائمة فيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية قبل الجمعية العامة لعام 2012. وأضاف الممثل أيضا أنه ينبغي إيضاح شروط وأساس هذه الدراسة للأمانة العامة للويبو ورئيس الخبراء

الاقتصاديين في الويبو، وذلك للتأكد من أن الدراسة ستقدم الأجوبة التي تلبي تماما الحاجة إلى المعلومات من جانب أعضاء اللجنة الدائمة، وخصوصا البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

34. وأيد وفد الجزائر الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية. وأوضح الوفد أن المقترح عكس غايات الدراسة والهدف من أجل الوصول إلى عملية تتسم بالكفاءة في العمل، من أجل المضي قدما في المناقشات. وأشار الوفد إلى أن الهدف من الدراسة هو تقييم آثار مشروع المعاهدة على قوانين الملكية الفكرية والنظم الاقتصادية. وبمجرد الانتهاء من تقييم الأثر الشامل على الأنظمة الاقتصادية للدول الأعضاء، سيمكن للأعضاء الانخراط في عملية وضع القواعد والمعايير. وفيما يتعلق بالاختصاصات، تسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤل يتعلق بما يمكن أن يشكل مزايا أو عيوب هذا الصك بالنسبة للاقتصادات، وماذا ستكون التكلفة التي يتحملها الأعضاء، بما في ذلك التكاليف المالية والبشرية والتقنية. وذكّر الوفد بأن البلدان النامية يهمها ألا تمثل وضع القواعد والمعايير إجحافا للشركات الصغيرة والمتوسطة وأن تساعد على تنفيذ توصيات مجموعة جدول أعمال التنمية على نحو أكثر فعالية، على وجه الخصوص، التوصيات 15 و16 و19 و22 و23. كما تعين على الدراسة أيضا الرد على سؤال حول ما يمكن أن يشكل قيمة مضافة تنشأ عن التوفيق بين القواعد وتأثير ذلك على تشجيع الإبداع والابتكار ونقل التكنولوجيا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتطرق الدراسة إلى جوانب المرونة، وذلك لضمان أن تستفيد البلدان النامية بالفعل من النظام. وفيما يتعلق باقتراح الاتحاد الأوروبي، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن كلا الاقتراحين متكاملان، ولكنه أشار إلى أنه سيتم اقتراح تعديلات على الصياغة في وقت لاحق.

35. وأعلن وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، نيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية، أنه علق أهمية كبيرة على الدراسة المتعلقة بقانون الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات المتعلقة به فيما يخص توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. وذكر أنه ينبغي صياغة اختصاصات الدراسة بطريقة تضمن وجود دراسة شاملة حول جميع جوانب قانون الرسوم والنماذج الصناعية، والتي ينبغي أيضا أن تحلل الصعوبات والمنافع المحتملة من تنسيق الإجراءات الشكلية. وأشار الوفد إلى أن المقترحات التي قدمتها مجموعة البلدان الأفريقية وجدول أعمال التنمية والاتحاد الأوروبي تضمنت عناصر مشتركة، وأفاد أنه لن يكون من الصعب التوصل إلى حل توافقي. وأوضح الوفد أيضا أن مجموعة البلدان الآسيوية مستعدة للمشاركة بشكل بناء في المشاورات غير الرسمية، وذلك بهدف التوصل إلى نص توافقي بشأن الاختصاصات.

36. ولاحظ كبير الاقتصاديين في الويبو أنه يمكن تقسيم الآثار المحتملة لمشروع المعاهدة والمترتبة على تنسيق إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية إلى آثار من الدرجة الأولى وآثار من الدرجة الثانية. وتمثلت آثار الدرجة الأولى في الآثار المباشرة الناجمة عن معاهدة إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية على مودعي الطلبات والمكاتب. وكانت تلك الآثار أسهل في دراستها. أما آثار الدرجة الثانية، وهي الآثار على الاقتصاد من حيث الإبداع والاستثمار والمنافسة، فكان تقييمها أكثر صعوبة. والبعد الثاني الذي يجب أخذه في الاعتبار هو المعطيات المتوافرة. وأوضح كبير الاقتصاديين أن الويبو جمعت بيانات عن نشاط الرسوم والنماذج الصناعية كجزء من تقريرها السنوي عن إحصاءات الملكية الفكرية، الذي يُرسل إلى مكاتب الملكية الفكرية الوطنية في كل عام. وفي حين ترسل الويبو دراستها الإحصائية إلى كل مكاتب الملكية الفكرية الوطنية، فإن ردود الفعل متفاوتة ومتنوعة عكسيا مع مستوى التنمية الاقتصادية للمكتب المجيب. وعند النظر إلى نوع البيانات الوصفية التي تم جمعها، ينبغي أن تكون اللجنة الدائمة على علم بأن عددا أقل من الردود جاء من المكاتب في البلدان الأقل نموا. وتمثلت ملاحظة أخرى حول الشركات الصغيرة والمتوسطة في أنه، حتى لو بدت الشركات الصغيرة والمتوسطة أنها ذات مصلحة قوية، فقد يكون من الصعب جدا تبينها في نطاق البيانات المتاحة لدى الويبو. ومن المحتمل أن أحد مصادر البيانات التي يمكن استخدامها هي بيانات السجل حول طلبات الرسوم والنماذج الصناعية، ولكن حتى في ذلك الشأن فإن الويبو لا تمتلك أي معلومات عن صفات مودع الطالب. وأخيرا، أشار كبير الخبراء الاقتصاديين إلى أنه سيتعين على اللجنة الدائمة الاتفاق على نوع الدراسة الذي ترغب في طلبه. فهناك أنواع مختلفة من الدراسات، وفقا للمنهجية ونوع الأدلة الذي تتوقع الدول الأعضاء من الأمانة العامة أن تقدمها. وللقيام بشيء مفيد، سيكون على الأمانة العامة المشاركة في مسح يمكن الجمع بينه وبين مقابلات

مع أصحاب المصلحة. فالنهج العلمي الأكثر صرامة يتطلب التعامل مع عينات عشوائية من مودعي الطلبات في عدد لا بأس به من البلدان، وستحتاج إلى وقت وموارد أكثر بكثير.

37. وكرر ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثا نيابة عن الدول السبع والعشرين الأعضاء، وجهة نظر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه حول ضرورة أن تكون الوفود قادرة على اتخاذ قرار مستنير قبل انعقاد الجمعية العامة عام 2012، بغية عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في أقرب وقت ممكن.

38. وقال ممثل الجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP) إنه كأستاذ للقانون، قد وضع نهجا مختلفا للتحليل الاقتصادي للرسوم والنماذج الصناعية، واقترح تبادل الأفكار حول هذا الموضوع. وأشار الممثل إلى أن الإحصاءات أظهرت أن براءات الاختراع للرسوم والنماذج الصناعية تودع بشكل أكبر من قبل مودعي الطلبات المحليين.

39. واقترح الرئيس أن تُناقش الاختصاصات في اجتماع غير رسمي مع ممثلي مختلف المجموعات والوفود المهتمة. وبمجرد الاتفاق على الاختصاصات، تُستأنف الجلسة العامة. وبعد ذلك يتم إبلاغ اللجنة الدائمة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسات غير الرسمية وتتخذ قرارا حول العمل اللاحق بشأن هذه المسألة.

40. ورُفعت الجلسة العامة.

41. وبعد استئناف الجلسة العامة، أشار الرئيس إلى أن عددا من الوفود رأت أنه، رغم أن الوثيقة SCT/25/4 تتضمن معلومات مفيدة، فإن هناك حاجة لدراسة تجريها الأمانة العامة بمشاركة رئيس الخبراء الاقتصاديين، حول أثر مشاريع مواد ومشاريع قواعد قانون الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات المتعلقة به (الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3) على البلدان النامية. وأعلنت وفود أخرى أنها لن تعارض مثل هذه الدراسة، شريطة أن يكون نطاقها محددا بدقة وألا تتسبب في تأخير عمل اللجنة الدائمة. وعقب المناقشات غير الرسمية، وافقت اللجنة الدائمة على أن تطلب من الأمانة إعداد دراسة تحليلية، وفقا للاختصاصات الواردة في الوثيقة SCT/26/8 (مستنسخة في المرفق الأول من هذه الوثيقة).

42. ولاحظ وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)، نيابة عن مجموعة البلدان الآسيوية، أن وجود رئيس الخبراء الاقتصاديين كان مفيدا للغاية لتسليط الضوء على الجوانب المختلفة للدراسة وجدواها. وأشار إلى أن نص الاختصاصات كان متوازنا وأعطى لمحة عامة عن كل المسائل التي تهم جميع أصحاب المصلحة، أي مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية أو الإقليمية والأنظمة القضائية المختلفة، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا. وقال الوفد إنه، نظرا لأهمية هذه الوثيقة بالنسبة للدول الأعضاء في اتخاذ قرار مستنير، ينبغي نشر هذه الدراسة قبل شهرين من اجتماع اللجنة الدائمة المقبل. وأوضح الوفد أنه يتطلع إلى رؤية دراسة شاملة تحليلية قائمة على الوقائع.

43. وقام وفد الجزائر، بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، بتسليط الضوء على الجهود المبذولة للقيام بهذا العمل، وشكر جميع الزملاء الذين ساهموا بطريقة بناءة في مناقشة هذا النص. وأوضح الوفد أن وجود رئيس الخبراء الاقتصاديين والأمانة العامة في هذه المشاورات قد أسهم في إيضاح وفهم مختلف القضايا. وتوقع الوفد أن تكون الدراسة عالية الجودة لأنها تهدف إلى مساعدة البلدان النامية على فهم الآثار المترتبة على عملية وضع القواعد والمعايير.

44. وشكر وفد مصر، نيابةً عن مجموعة البلدان الأفريقية، كلا من الرئيس والأمانة العامة ورئيس الخبراء الاقتصاديين لإتاحتهم الوقت والخبرة للمساعدة في عملية شرح اختصاصات الدراسة. وأشار الوفد إلى أن الدراسة كانت مهمة للوصول إلى فهم أفضل لمختلف عناصر هذه العملية، وأعرب عن رأي مفاده أن الاختصاصات كانت شاملة بما فيه الكفاية للحصول على دراسة من شأنها تسليط الضوء على الآثار المترتبة على إدخال وتنفيذ أي تغييرات قانونية تستلزمها مشاريع المواد والقواعد.

وأعرب الوفد عن ارتياحه لكون وثيقة ركزت على احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في مجالات بناء القدرات والبنية التحتية الاستثمارية والمساعدة التقنية. ولفت الوفد الانتباه الى الالتزام بتعميم توصيات جدول أعمال التنمية في عملية وضع القواعد والمعايير هذه، مضيفا أن البيانات الإحصائية ستكون مهمة جدا لإعطاء صورة عن هذا النشاط الهام. وعلاوة على ذلك، فإن نشر الدراسة قبل شهرين من اجتماع اللجنة الدائمة المقبل سيمكن الوفود من النظر في الدراسة والاستفادة منها، والاستعداد للجولة القادمة من المناقشات، من أجل الحصول على المزيد من المشاركة الإيجابية والأفضل.

45. وشكر وفد شيلي الأمانة العامة ورئيس الخبراء الاقتصاديين ومنسقي المجموعات الإقليمية لإعداد وثيقة اختصاصات الدراسة. وأعلن الوفد أنه بمجرد تقديم هذه الدراسة إلى الوفود، ستكون اللجنة قادرة على المضي قدما في إجراء تحليل موضوعي لمعاهدة ممكنة حول إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية، إذ رأى وفد شيلي أن ذلك يشكل مجالا ذا أهمية لبلده. وأكد الوفد الرغبة في مواصلة السير قدما بروح إيجابية.

46. وأشار ممثل الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) إلى أن أسلوب الدراسة الذي اختاره أعضاء اللجنة الدائمة كان اقتصاديا، معتبرا أن اتباع نهج قانوني يمكن أن يكون مفيدا وأن يعزز من قيمة الدراسة.

47. وهنأ ممثل (ATRIP) أعضاء اللجنة الدائمة والأمانة على العمل المنجز بغية فهم المشروع ورحب بمشاركتهم العميقة في المشروع. ولاحظ الممثل أن فهم تأثير حماية الرسوم والنماذج الصناعية مهم للغاية، وأنه من المناسب حذف الإشارة إلى نظام لاهاي، نظرا لأنه كان موضوعا مستقلا ذا إجراءات خاصة به.

قانون الرسوم والنماذج الصناعية والممارسات المتعلقة به - مشاريع المواد واللوائح التنفيذية

48. واستندت المناقشة إلى الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3.

49. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي، متحدثا نيابة عن الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه اعترفا بالأهمية الكبيرة لمواءمة وتبسيط الإجراءات الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والقيمة المضافة لذلك وشددا عليها. وأكد الممثل على أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ثمنا العمل الضخم والقيم الذي نهضت به اللجنة في معالجة هذه القضايا، مضيفا أنه سيكون انجازا آخر لهذه اللجنة أن تنهي العمل الواعد الذي تم على مدار السنوات الست الماضية وأن تضيف إنجازا جديدا إلى سجلها. ولهذه الأسباب، كرر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه دعمهما في طرح هذه المسألة في مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب. ورغم أن هذه الخطوة لا تلزم الوفود بأحكام المعاهدة حتى تصبح جاهزة وقوية، فهي ستبعث برسالة إيجابية عن النوايا لمستخدمي جميع أنظمة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية. كذلك ذكر الممثل أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه رغبا في التعبير عن دعمها لوثيقتي العمل SCT/26/2 وSCT/26/3، اللتين اعتبرتهما خطوة واعدة أخرى في الاتجاه الصحيح. وأقر الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن مشاريع الأحكام هذه لم تستجب فقط بصورة كافية لتحقيق الهدف النهائي وهو تقريب وتبسيط إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية، لكنها كانت أيضا مناسبة لوضع إطار ديناميكي ومرن من أجل التطور اللاحق لقانون الرسوم والنماذج الصناعية، مما يمكن كلا من البلدان النامية والبلدان المتقدمة من مواكبة التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المستقبل. وأشار الممثل إلى أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تتطلعان إلى دفع عجلة المناقشات حول مشروع المواد ومشروع اللوائح بالروح البناءة ذاتها التي تميزت بها الدورات السابقة للجنة، وأملتا أن تتمكن اللجنة من التوصل الى توافق على فكرة عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في المستقبل القريب.

50. وأعرب وفد شيلي عن رأيه بأن الوثائق SCT/26/2 وSCT/26/3 وSCT/26/4 قد عكست بصدق التعليقات التي أدلت بها الوفود في الدورات السابقة، مضيفا أن هذه الوثائق شكلت أساسا جيدا لمواصلة النقاش حول الجوانب

التقنية لهذا الموضوع الهام جدا. وكذلك أشار الوفد إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية تمثل قضية هامة جدا في البلدان النامية، وأنه أمل أن تواصل اللجنة العمل على هذه النصوص في هذه الدورة.

51. وأعرب وفد البرازيل عن ارتياحه للملاحظات التفسيرية الجديدة والمنقحة، والتي ساعدت المندوبين على فهم الأسلوب الذي وُضع به النص حتى الآن. واقترح الوفد أن يتم استخدام خاصية تعقب التغييرات في الوثائق، من أجل مساعدة الوفود على تحديد إسهاماتها بوضوح في النصوص. وأكد وفد البرازيل أيضا على أن مشاركته في المناقشات المعتمدة على النص لا تعني القبول التلقائي لأي حكم من الأحكام، ولا ترى أن هذه الأعمال ستثمر بالضرورة عن صك ملزم قانونا أو عن وضع حدا أقصى من المعايير للدول الأعضاء. وإنما ينبغي أن يُنظر إلى مشاركة الوفد في المناقشات على أنها موقف بنّاء إزاء هذه العملية، من أجل المساعدة على تحديد مجالات التقارب مع القانون والممارسة البرازيلية، والإشارة إلى المناطق التي تحتاج إلى مزيد من العمل من المنظور البرازيلي.

52. وأعرب وفد اليابان عن سروره لملاحظة أن وثيقة مشاريع المواد تظهر تحسنا جلسة بعد جلسة، على الرغم من أن بعض القضايا ما زال يتعين مناقشتها بالتفصيل. وأكد الوفد على أنه سيشارك بنشاط في المناقشات، بما يحقق توازنا بين نظامه الوطني القائم والحاجة إلى التنسيق.

المادة 1: التعابير المختصرة
القاعدة 1: التعابير المختصرة

53. وأشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) إلى أنه سيتم إبلاغ الأمانة العامة مباشرة بعدد من الملاحظات العامة حول الشكل، واقترح الاستعاضة في البند "4" عن التعريف التالي: "تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المودعة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي ولمنح براءة لرسم أو نموذج صناعي" واستبداله بالتعريف التالي" "تشمل كلمة "الطلب" الطلبات المودعة للتسجيل" لأن البند "3" تضمن بالفعل تعريف مصطلح "التسجيل". وتساءل الممثل عما إذا كانت هناك حاجة لتعريف "الطلب الجزئي" في البند "5"، وأوضح أنه في البند "12"، فيما يتعلق بتعريف "مودع"، فإن عبارة "الشخص الذي يطلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي" ينبغي الاستعاضة عنها بصيغة أكثر ملاءمة إذ أن المودع لا يقدم طلبا للحصول على الرسم أو النموذج الصناعي.

54. وقال ممثل الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) إنه سيكون من الأفضل استخدام مصطلح "قانون..." بدلا من "التشريعات القانونية"، في البند "6" ("القانون المطبق")، على حد سواء بالنسبة للدولة العضو أو المنظمة العضو، لأن "التشريعات القانونية" أضيق من "القانون المطبق". وفي النسخة الفرنسية، اقترح الاستعاضة عن عبارة "التشريعات المطبقة" بعبارة "القانون المطبق".

55. وأفاد ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) أن اليابان تدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاق لاهاي، مما سيترتب عليه إعادة النظر في القانون الداخلي لديها. ولاحظ الممثل إلى أنه ثمة حاجز أساسي بين الولايات القضائية التي تدرس الجدة، وتلك التي لا تدرسها، وأضاف أن القضية الأكثر أهمية هي كيفية وضع معاهدة قانون الرسوم والنماذج الصناعية لتشجيع المستخدمين على الحصول على حماية للرسوم والنماذج الصناعية.

56. وأشار وفد البرازيل إلى أنه يتم حساب المهل في البرازيل بالأيام، واقترح إضافة فقرة توضح أنه "ينبغي أن يفهم الشهر على أنه 30 يوما متتالية".

57. ولاحظ وفد السويد أنه ستكون لديه مشكلة إن تم قبول الاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل حول تعريف الشهر بأنه 30 يوما.

58. وأوضحت الأمانة أنه تم استخدام كلمة "شهر" في هذه المادة وفقا للمصطلح الذي كان يستخدم في الصكوك المماثلة السابقة، لافتة إلى أن القضية الرئيسية هي كيفية حساب المهل الزمنية. وتساءلت الأمانة العامة ما إذا كان ينبغي إضافة ملحوظة تشير إلى أنه سيتم ترك طريقة حساب المهل للطرفين.

59. وأكد وفد الجزائر، بالنيابة عن مجموعة جدول أعمال التنمية، التزام بلاده بالتعاون مع الدول الأخرى للنظر في الأحكام المختلفة، وأيد التصريحات التي أدلى بها وفد البرازيل فيما يتعلق بفائدة طرح المقترحات العديدة التي قدمتها مختلف الوفود في النص وليس فقط في التقرير.

60. وقال وفد أستراليا إنه يؤيد استخدام خاصية تعقب التغييرات في الوثائق لفترة من الوقت، حتى يتم الاتفاق على نص. وأشار الوفد كذلك إلى أن هناك خيارين بشأن حساب المهل الزمنية، أحدها من شأنه الحفاظ على المرونة والسماح لكل واحدة من الأنظمة القضائية بحسابها وفقا للقانون المعمول به، والثاني يتمثل في وضع تعريف، والذي يجب أن يتسق مع التعريفات الأخرى، مثل ذلك الذي قدمه اتفاق لاهاي.

61. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده لإضافة تعريف لعبارة "شهر واحد" في هذه المادة، وأعلن أنه لا يؤيد استخدام خاصية تعقب التغييرات في النص المنقح.

62. وأعرب وفدا الجزائر وجنوب أفريقيا عن تأييدهما لاقتراح وفد البرازيل بشأن استخدام خاصية تعقب التغييرات.

63. وأشار الرئيس إلى أن هناك اقتراحات لتعديل البندين 5 و12 ولإضافة عبارة مفادها أن المهل الزمنية المشار إليها بالأشهر يمكن حسابها من جانب الأطراف وفقا لقانونها الوطني.

المادة 2: الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تنطبق عليها هاتان المادتان

64. وسعى وفد اليابان للحصول على إيضاحات بشأن الملاحظتين 2.2 و3، وطلب مذكرة إضافية من شأنها أن تحدد بوضوح أنه إذا قام طرف بتطبيق بعض أو كل هذه الأحكام على أنواع محددة من الطلبات مثل "تحويل" أو "تعديل" أو "استمرار" الطلبات، سيكون الطرف في وضع يسمح له بطلب مؤشرات أو عناصر محددة. واقترح الوفد بدلا من ذلك إضافة حكم في المادة 2، تنص على أن أي طرف يحق له طلب مؤشرات أو عناصر محددة، كما كان الحال في المادة 2(2) بشأن "الشروط في حالة الطلبات الجزئية".

65. وقال وفد الاتحاد الروسي إنه ليس من الضروري إعطاء تفاصيل بشأن الأنواع الخاصة من الطلبات لأن القانون الواجب التطبيق من شأنه أن ينص عليها.

66. وطلب وفد الجزائر التوضيح حول إدراج المعلومات الواردة في الملاحظتين 2.2 و3 في هذه المادة.

67. وتساءل وفد مصر عما إذا كانت المادة 2(1) تنطبق أيضا على الأطراف التي لم تشارك في هذه المناقشات وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعريف "الطلب الجزئي" في المادة 1"5" كلية في المادة (1)، و ليس بالرجوع إلى المادة 8.

68. وأشار الرئيس إلى أنه ينبغي حذف الملاحظة 2.3.

المادة 3: الطلب
القاعدة 2: تفاصيل بشأن الطلب
القاعدة 3: تفاصيل بشأن تمثيل الرسوم والنماذج الصناعية

69. وأوضح وفد البرازيل أنه قد تكون هناك تفسيرات مختلفة حول ما يندرج بالضبط تحت القواعد وتحت المواد، كما أعرب عن رأي مفاده أن البنود "3" ("المطالبة")، "4" ("بيان الجدة)، "6" ("إشارة بشأن هوية مبدع الرسم أو النموذج الصناعي")، "8" ("حيثما كان مودع الطلب ليس هو مبدع الرسم أو النموذج الصناعي...")، "9" ("اسم الدولة..." في المادة 2(1) ينبغي نقلها إلى المادة 3. واقترح الوفد أيضا إدراج صياغة الملاحظة 9.3 (إن "قبول" العديد من الطلبات" من قبل طرف ما يعتمد على امتثال مودع الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون واجب التطبيق لذلك الطرف") في نص المادة 3(2).

70. وقال وفد اليابان إنه متى كان مودع الطلب شخصا معنويا، ينبغي طلب الطابع القانوني لهذا الشخص، كما كان الحال بالنسبة لمعاهدة سنغافورة. وينبغي أيضا أن تنعكس هذه المعلومات في المواد 14 و15 و18 من الوثيقة SCT/26/2. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب الوفد عن رأي مفاده أن البند "1" من القاعدة 2 ("إشارة إلى المنتج أو المنتجات التي تدمج الرسوم والنماذج الصناعية...") ينبغي أن تُدرج في المادة (3). واقترح الوفد أيضا إضافة ملاحظة من شأنها أن تبين بوضوح أنه يمكن تقديم العينات والنماذج. وأخيرا، أشار الوفد إلى أن اليابان أقرت ليس فقط بالصور التي تمثل مظهر الرسوم والنماذج الصناعية نفسها، ولكن أيضا بالصور التي ساعدت على فهم كيفية استخدام المنتج، والتي تُسمى "الصور المرجعية"، وطلب الوفد إضافة ملاحظة تفيد أنه يمكن تقديم مثل هذه "الصور المرجعية".

71. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) المواءمة بين الصياغة في المادة 3(1)"6" بالفرنسية، والتي استخدمت مصطلح "الإعلان"، والنسخة الانكليزية التي استخدمت مصطلح "الأدلة". واقترح الممثل أيضا استبدال، في المادة 2(1)"9" السطر الثالث، "أو" بلفظة "و" في النص الفرنسي. وأخيرا، اقترح الممثل مراجعة البند "9" في القاعدة 2(1) التي تخص "اسم الدولة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها..." كي تتبع الصياغة الدقيقة للمادة 3(1)(أ)"3" من معاهدة سنغافورة.

72. وذكر ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) أن الاهتمام الخاص بمشاركة منظمته في هذا النوع من المحافل هو طرح وجهات نظر الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تمثلها المنظمة. واقترح الممثل أن تتبع الصياغة في البند "2" من القاعدة 2(1) الصياغة المقترحة في البند "1". وفي إشارة إلى القاعدة 3(3)، أشار الممثل إلى أنه يتفق تماما مع حقيقة أن الالتزام بالكشف الكامل عن الرسوم والنماذج الصناعية المطلوب لها الحماية هو أمر يرجع إلى مودع الطلب. ومع ذلك لاحظ الممثل أنه كانت هناك مشكلة في الفقرة الفرعية (ب)، لا سيما في الجملة الثانية ("ومع ذلك، لا يُشترط تقديم صور إضافية للكشف عن مسألة جديدة")، مما يشكل صعوبة بالغة لمودع الطلب حيثما يقرر المكتب أنه لم يتم الكشف بالقدر الكافي عن الرسم أو النموذج الصناعي. ولذلك تساءل الممثل عما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) ضرورية، وإذا كانت كذلك، فقد اقترح إعادة صياغتها على النحو التالي: "بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، قد يطلب المكتب صورا محددة وإضافية حيثما كانت تلك الصور ضرورية كي تظهر بشكل كامل المنتج أو المنتجات التي تتضمن الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يتعلق بها استخدام الرسوم أو النماذج الصناعية. ومع ذلك، فلا يُشترط تقديم صور إضافية للكشف عن مسألة جديدة تؤثر على الرسم أو النموذج الصناعي، ليست مستقاة من الصورة أو الصور الأصلية." وفي تلك الحالة، سيكون من الواضح أن الاهتمام ينصب على الحصول على المزيد من الصور للمنتج، وليس للرسوم والنماذج الصناعية.

73. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده لاقتراح ممثل (CEIPI) المتعلق بالنسختين الفرنسية والانكليزية من المادة 3(1)"6"، واقترح الاستعاضة عن عبارة "العناصر التبريرية" بلفظة "الفحص" في النسخة الإسبانية لتلك المادة.

74. وقال وفد كندا إنه قد يكون من المفيد تقديم صورة واحدة على الأقل تعرض المنتج ككل، وأنه يود أن تتم الإشارة إلى ذلك على الأقل في ملاحظة. وعلاوة على ذلك، تساءل الوفد كيف يمكن فهم المادة 3(1)(ج)، التي تشترط تمثيل الرسم أو النموذج الصناعي وحده، مع مراعاة القاعدة 3(2)(أ)، التي تسمح باستخدام النقاط للإشارة إلى المسألة المطلوب توفير الحماية لها.

75. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها ممثل (FICPI) بشأن استخدام نفس الصياغة في البندين "1" و"2" من القاعدة 2(1).

76. وردا على طلب توضيح من وفد أستراليا فيما يتعلق بالقاعدة 3 (3)، قال ممثل (FICPI) إنه لم يكن ينوي القول إن المكتب لا يمكنه طلب صور إضافية، وإنما يمكن طلب صور إضافية من أجل إظهار كافة جوانب المنتج. ولكن ينبغي النظر للرسم أو النموذج الصناعي من الصور كما أودعت أصلا.

77. واتفق ممثل نقابة المحامين الأمريكيين (ABA) مع وفد كندا على أن الصياغة المستخدمة في القاعدة 3(1)(ج) تنطوي على خلط فيما يتعلق بالقاعدة 3(2)(أ). واقترح الممثل كذلك حذف المادة (3)3(ب).

78. وقال وفد أستراليا إنه سيكون من الحكمة أن تعتمد اللجنة الموقف الذي يذهب إلى إدراج أقل كم ممكن من العناصر في المواد.

79. وأعرب وفد البرازيل عن رأي مفاده أنه، نظرا لأن هذه المادة تنص على الحد الأقصى من المعايير، يتمثل الهدف في الحفاظ على الحد الأقصى الذي يتوافق مع متطلبات أكبر عدد ممكن من البلدان.

80. وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد أستراليا، وقال إنه من المهم الحفاظ على الحد الأدنى من العناصر في مشاريع المواد والاتساق مع معاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون العلامات ومعاهدة سنغافورة.

81. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يفضله قائمة بالحد الأدنى من الشروط في المواد من أجل الحصول على معاهدة ديناميكية، وأعرب عن تأييده لتصريحات وفدي كل من أستراليا وفرنسا.

82. واقترح وفد البرازيل صياغة الفقرة (2) من المادة (2) بأسلوب مشابه للجزء التالي من الملاحظة 9.3: "إن قبول العديد من الطلبات" من قبل طرف ما يخضع لامتثال مودع الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق للطرف."

83. وأعرب وفد أستراليا عن قلقه إزاء إدراج الفقرة (4) [الأدلة] في المادة (3).

84. وأوضحت الأمانة العامة أن الهدف من هذا الحكم هو إيجاد توازن في مواجهة تعنت حكم يفرض الحد الأقصى من الشروط وقد صِيغ على غرار معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

85. وفي إشارة إلى الفقرة (2)، ذكر وفد بنغلاديش أن الشرط الذي ينص على تقديم التوكيل ينبغي فرضه أيضا.

86. وفي إشارة إلى القاعدة 3(3) (الصور)، اقترح وفد الاتحاد الروسي تعديل النص بحيث يشترط تمثيل النموذج الصناعي من خلال صورة أو عدة صور للمنتج تكشف تماما عن جوهر الرسوم والنماذج الصناعية.

87. وأيد وفد جنوب أفريقيا صياغة المادة 3(3)(ب)، مشيرا إلى أن مودعي الطلبات غير الممثلين ليسوا دائما قادرين على تحديد ما إذا كان قد تم الكشف بالكامل عن الرسم أو النموذج الصناعي من خلال صورة واحدة.

88. وقال وفد أستراليا إن الصياغة التي اقترحها وفد الاتحاد الروسي لن تمثل مشكلة بالنسبة للأنظمة القضائية التي لا تشترط أي تمثيل للمنتج الذي تم إيداع الطلب بشأنه. وفيما يخص القاعدة 3(3)(ب)، أعرب الوفد عن مخاوف مماثلة لتلك التي عبر عنها وفد جنوب أفريقيا، لكنه اعتبر أنه يمكن معالجة جوانب قلقه بواسطة صياغة المادة 3(3)(أ)، التي تسمح لمودع الطلب بتقديم صورة واحدة واشترطت الكشف الكامل. وسمح هذا المشروع بإمكانية طلب المكتب لصور إضافية عندما لا تكشف الصورة الواحدة المقدمة بشكل كامل عن الرسم أو النماذج الصناعي.

89. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن رأي مفاده أن عبارة "مظهر الرسم أو النموذج الصناعي" ليست مناسبة، لأن الرسم أو النموذج الصناعي هو الذي يتم الكشف عنه، وليس مظهره.

90. واقترح الرئيس حذف كلمة "مظهر" في القاعدة 3(3)(أ).

91. وأشار ممثل (ATRIP) إلى أن مفهوم المنتج يُعد مفهوما صعبا، ودعا إلى فهم موحد لمفهومي "المنتج" و"الرسم أو النموذج المحمي".

92. ووافق وفد الاتحاد الروسي على اقتراح الرئيس بحذف كلمة "مظهر" من القاعدة 3(3)(أ).

93. وأيد وفد أستراليا اقتراح الرئيس بحذف كلمة "مظهر" من القاعدة 3(3)(أ).

94. وقال ممثل (FICPI) إن حذف كلمة "المظهر" يبدو لأول وهلة حلا مُرضيا. وفي إشارة إلى ملاحظة 9.3 حول العدد الأقصى للصور، رأى الممثل أن الحد الأقصى لعدد الصور ينبغي ألا يكون منخفضا للغاية، على سبيل المثال، ألا يقل عن عشر صور.

95. ولاحظ وفد ألمانيا أن الحد الأقصى لعدد الصور في ألمانيا هو عشرة، وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به ممثل (FICPI). وأيد أيضا حذف كلمة "المظهر" من القاعدة 3(3)(أ).

96. وأعرب وفد كندا عن تأييده لاقتراح قدمه ممثل (FICPI) بشأن القاعدة 3(3)(ب).

97. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للاقتراح الذي عبر عنه ممثل (FICPI) بشأن القاعدة 3(3)(ب).

98. وأشار الرئيس إلى اقتراح بمواءمة صياغة النسختين الفرنسية والإسبانية والفقرة (1)"5" من المادة (3) بالنص الانكليزي.

99. وأحاط الرئيس علما بالمقترحات لنقل البنود "1" و"3" و"4" و"6" و"8" و"9" من القاعدة 2(1) إلى المادة 3، وبإضافة إشارة إلى طابع الشخص المعنوي إذا كان المودع شخصا معنويا في القاعدة 2(1)، وبمواءمة صياغة الملاحظة "2" مع البند "1" في المادة 2(1).

100. وأشار الرئيس إلى أنه لم تكن هناك تعليقات على مشروع القاعدة 2(2).

101. وأشار الرئيس إلى أن هناك اقتراحا بإعادة صياغة الفقرات 2(أ) و3(أ) و(ب) من القاعدة 3.

المادة 4: التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة
القاعدة 4: التفاصيل المتعلقة بالممثلين أو عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

102. وأشار وفد سويسرا إلى وجود خطأ في النسخة الفرنسية في القاعدة 4(3)، التي تشير إلى شهرين بدلا من شهر واحد.

103. وأشار وفد الصين إلى أنه وفقا للتشريعات الوطنية، يتعين على مودعي الطلبات الأجانب وغير المقيمين العمل من خلال ممثل من أجل الحصول على تاريخ إيداع. ورأى الوفد أنه ينبغي أن يرجع الأمر إلى كل طرف لفرض ذلك كشرط للحصول على تاريخ الإيداع.

104. واقترح وفد اليابان تمديد المهلة المحددة في القاعدة 4(3) إلى شهرين، حيثما كان عنوان مودع الطلب خارج إقليم الطرف، بما يتماشى مع القاعدة المناظرة في معاهدة سنغافورة.

105. وأشار وفد بنغلاديش إلى أنه، كما هو الحال في الصين، تنص التشريعات الوطنية على أن مودعي الطلبات الأجانب وغير المقيمين لديها يتعين عليهم الإيداع من خلال ممثل من أجل الحصول على تاريخ الإيداع.

106. ولاحظ وفد كولومبيا أن التشريعات الوطنية تنص على مهلة مدتها 30 يوما، واعتبر أن تمديدها إلى شهرين يُعد مدة أطول من اللازم.

107. واقترح ممثل CEIPI استبدال، في المادة 4(2)(ب)، عبارة "في أراضيها" بعبارة "في أراضي الطرف".

108. وذكَّر ممثل FICPI أنه تم إدخال الحكم على أساس معاهدة قانون البراءات، والتي سمحت بالتمثيل الإلزامي لجميع المودعين، بما في ذلك مودعي الطلبات في البلد الذي تطلب فيه لحماية، ونص على عدد من الاستثناءات. وفي معاهدة سنغافورة، اقتصر التمثيل الإلزامي على المودعين والمالكين الذين ليست لديهم إقامة أو مؤسسة تجارية في أراضي الطرف المتعاقد وليس هناك استثناء لشرط التمثيل الإلزامي في تلك الحالات. واعتبر الممثل أن الحكم الحالي اقترح مزيجا من أحكام معاهدة سنغافورة، مع استثناء من معاهدة قانون البراءات. ومع ذلك، في حين أن الرسوم والنماذج الصناعية قريبة الشبه بالبراءات بسبب شرط الجدة، إلا أن هناك فرقا كبيرا بين الاثنين لأن الرسوم والنماذج الصناعية تميل إلى إكمال التسجيل أسرع وبقدر أقل من التدقيق مقارنة ببراءات الاختراع. ولذلك، فالمشكلة هي أنه إذا حصل طلب ما على تاريخ الإيداع في ولاية قضائية معينة من دون أن ينظر فيه أي ممثل محلي، فقد تنجم عن ذلك مشاكل لا يمكن تصحيحها في وقت لاحق لأن تاريخ الإيداع يكون قد مُنح.

109. وقال وفد المغرب إنه وفقا للتشريعات الوطنية، لا يمكن منح تاريخ الإيداع لمودع غير ممثل ليس له عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في المغرب.

110. وأعرب ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) عن دعمه للحفاظ على المادة 4(2)(ب).

111. وأشار وفد جمهورية مولدوفا إلى أنه على الرغم من أن هذه قضية معقدة، فإن النص كان لصالح المستخدمين. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنه سيكون من المناسب حذف ألفاظ "صاحب التسجيل" و"الشخص المعني" من هذا الحكم لأن المادة تناولت على وجه التحديد المودعين وتاريخ الإيداع.

112. وبيَّن ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) أن المادة 4(2)(ب) يمكن في بعض الحالات أن تعود بالنفع على مودع الطلب، وأن تضر به في حالات أخرى، ومن ثم فقد أعلن أنه لا يؤيد إدراج هذا الحكم.

113. وأيد وفد إسبانيا حذف المادة 4(2)(ب).

114. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يؤيد إضافة ذلك الحكم، أساسا لأن العديد من طلبات الرسوم والنماذج الصناعية يودعها مخترعون مستقلون وشركات صغيرة. واعتبر الوفد أنه من المهم ألا تشترط المكاتب، لأغراض منح تاريخ الإيداع، أن يتم تعيين ممثل لإيداع الطلب، أو مجرد تسديد رسوم أو إيصال. وقد نصت المادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات على استثناء للتمثيل الإلزامي، ورأى الوفد أن حكما مماثلا يجب أن يُطبق في حالة الرسوم والنماذج الصناعية. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تعيين ممثل قد يتعارض مع الطلبات المودعة بموجب اتفاق لاهاي، وهو ما ليس مرغوبا فيه. واعتبر الوفد أن إضافة حكم مماثل للمادة 7(2) من معاهدة قانون البراءات من شأنه أن يقلل من العقبات التي تعترض سبيل طلب الحماية على المستوى الوطني، وكذلك على الصعيد الدولي.

115. وقال وفد الجزائر إنه على الرغم من أنه يمكن من حيث المبدأ أن يؤيد حذف المادة 4(2)(ب)، فإنه يعتقد أنه سيكون من الأفضل، في هذه المرحلة، إبراز جميع وجهات النظر.

116. وأيد وفد سويسرا الاحتفاظ بالمادة 4(2)(ب).

117. وأيد وفد غواتيمالا حذف المادة 4(2)(ب).

118. وأيد وفد ألمانيا الإبقاء على المادة 4(2)(ب) وذلك للأسباب التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

119. وأيد وفد هولندا البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الإبقاء على المادة 4(2)(ب).

120. وصرح وفد سويسرا أنه، رغم أنه لا يؤيد اقتراح تغيير المهلة من شهر إلى شهرين في القاعدة 4(1)(د)، فإنه يمكن أن يؤيد اقتراح وفد اليابان بالتمييز بين المهلة الزمنية لصاحب التسجيل الذي يمتلك عنوانا داخل أراضي الطرف وصاحب التسجيل الذي يقع عنوانه خارج تلك الأراضي.

121. وذكر وفد بنغلاديش أن المهلة الزمنية المنصوص عليها في المادة 4(1)(د) ينبغي أن تكون متوائمة مع المهلة المحددة في المادة 5، التي نصت على فترة لا تقل عن شهر واحد للتعامل مع الطلب.

122. وأوضح وفد أستراليا أن المهلة تشير إلى الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على المكتب منحه وأضاف أن هذه المدة يجب أن تبقى فترة قصيرة. ولذلك فهو يؤيد كون المهلة شهرا واحدا.

123. وردا على طلب توضيح من وفد سويسرا بشأن مصطلح "الشخص المعني" في المادة 4(2)، قال وفد أستراليا إن عبارة "الشخص المعني" يُفهم منها الشخص الذي، وفقا للقانون الوطني، له الحق في الوقوف أمام المكتب. وأضاف أن الوفد يفضل الإبقاء على مصطلح "الشخص المعني" في المادة 4(2).

124. وبيَّن وفد اليابان أن اقتراحه يتمثل في تمديد المهلة إلى شهرين فقط لأصحاب التسجيل الذين يقع عنوانهم خارج البلاد، على غرار المادة 4(3) في معاهدة سنغافورة.

125. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI) إلى أن الحصول على توكيل ليس مسألة اتصال إلكتروني، وإنما هو وثيقة ورقية يجب توقيعها وإحضارها من المكان الذي يوجد فيه المودع إلى مكان إيداع طلب البراءة. وقال إن فترة الشهر الواحد تعد، في الواقع، قصيرة للغاية للقيام بذلك؛ لهذا، أعرب عن اعتقاده بأن السماح بفترة الشهرين المنصوص عليها في اتفاقية سنغافورة، أنسب بكثير من الناحية العملية.

126. وأعرب ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA) عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية، وقال إن مكاتب البراءات عادة ما تطلب، في الواقع، نسخة ورقية من التوكيل.

127. ورأى وفد أنغولا أن الأطراف لديها مرونة في النص على فترة أطول.

128. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للاقتراح الذي قدمه ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية بشأن تمديد المهلة.

129. واقترح وفد أوروغواي الاستعاضة عن عبارة "الأطراف المعنية" في المادة 4 بعبارة "الأطراف القانونية".

130. وأشار الرئيس إلى وجود مقترح يتعلق بالفقرة 2(ب) من المادة 4، سيقدم بشأنها، في المشروع التالي، خيارين مختلفين كبديلين، كما أشار إلى وجود خيارين مختلفين بشأن المهلة في الفقرة 1(د) من القاعدة 4 سيتم تقديمها في المشروع التالي.

المادة 5: تاريخ الإيداع
القاعدة 5: تفاصيل تتعلق بتاريخ الإيداع

131. وقال وفد كندا إنه قد يكون من المفيد للمكاتب التي تُجري فحص الجِّدة، أن تأخذ في اعتبارها، لغرض تحديد تاريخ الإيداع، عناصر أخرى مثل الوصف أو المطالبة، وفي إشارة إلى عناصر تاريخ الإيداع التي وردت في وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، قال إن وجود معاهدتين للويبو تختلف شروطها فيما يتعلق بتاريخ الإيداع سيكون له نتائج عكسية.

132. وفي إطار إشارة وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي تسمح بأن تكون المطالبة أحد شروط منح تاريخ الإيداع بالنسبة إلى البلدان التي تشترط المطالبة، اقترح الوفد تحقيق توازن مع وثيقة جنيف بحيث يمكن إدراج نص مماثل يتيح للدولة الطرف الاحتفاظ بهذا الشرط، إن وُجد وقت التصديق. وذكَّر الوفد بأن الولايات المتحدة الأمريكية لديها شرطان فقط للحصول على تاريخ الإيداع، هما بيان الرسم أو النموذج والمطالبة. وأضاف أن المفهوم نفسه ينطبق على الرسوم المنصوص عليها في المادة 5(2).

133. واقترح وفد البرازيل إدراج شرط إضافي في المادة 5(1)، هو بيان هوية مبتكر الرسم أو النموذج. وفيما يتعلق "بالإخطار والمهلة الزمنية" في الفقرة 4، اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة" في غضون المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية" بعبارة "في غضون مهلة معقولة". وأضاف أيضا أنه في حالة قبول هذا الاقتراح، لن تكون هناك حاجة إلى القاعدة 5. وفيما يتعلق بالفقرة 5 بشأن "تاريخ الإيداع في حالة استيفاء الشروط في وقت لاحق"، اقترح الوفد الاستعاضة عن عبارة "في تاريخ استلام المكتب جميع البيانات والعناصر التي يطلبها الطرف بموجب الفقرة (1) و(2)"بعبارة "في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب لأول مرة".

134. وذكر وفد الصين أنه بالإضافة إلى ضرورة تقدم المودعين الأجانب والمودعين غير المقيمين بطلب الحصول على تاريخ الإيداع من خلال ممثل، فإن بلده يشترط، لمنح تاريخ الإيداع، بيان هوية المودع. وأوضح الوفد أيضا، أنه في حالة عدم استيفاء الطلب لهذه الشروط، سيرفض المكتب الطلب، ولن تكون هناك أي إمكانية لتقديمه من جديد.

135. واقترح وفد اليابان إضافة "بيان المنتج" كأحد شروط تحديد تاريخ الإيداع. وقال إن 95% من الأنظمة القضائية تشترط تقديم "بيان المنتج"، وإن من المهم في بعض البلدان فهم الرسم أو النموذج وتحديد نطاق الحماية.

136. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للاقتراح الذي تقدم به وفد البرازيل بشأن المادة 5(5)، بشأن تاريخ الإيداع في حالة استيفاء الشروط في وقت لاحق.

137. ولاحظ وفد استراليا أن هذا الحكم بالغ الأهمية. واقترح الوفد إضافة عبارة" لا يتجاوز" إلى المادة 5(5)، لتُقرأ كما يلي: " لا يتجاوز تاريخ الإيداع تاريخ...." مما سيسمح لكل نظام قضائي أن يقرر بوضوح تاريخ الإيداع.

138. وقال وفد جنوب أفريقيا إن مقترح وفد أستراليا يخلق نوعا من الغموض.

139. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده لمقترح وفد أستراليا.

140. وأعرب وفد جمهورية التشيك عن تأييده للنص بصيغته الحالية.

141. وقال وفد البرازيل إن الصياغة التي اقترحها وفد أستراليا مقبولة.

142. ورأى وفد الجزائر أن المادة 5(3) مقيدة للغاية، وقال إنه لا يطلب بحذفها، لكنه يود أن ينقل وجهة نظره في التقرير.

143. وقال وفد الهند أن تاريخ الإيداع في بلده هو تاريخ استلام الطلب كاملا مع الرسوم.

144. وأبرز وفد شيلي أهمية المادة 5 (2).

145. وقال وفد جنوب أفريقيا إنه يمكن أن يقبل الصياغة التي اقترحها وفد استراليا المتعلقة بالمادة 5(5).

146. وقال وفد المكسيك إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه وفد استراليا بشأن بالمادة 5(5).

147. وأشار الرئيس إلى اقتراحات ترمي إلى إضافة مطلب ووصف وبيان بالمنتج وبيان بهوية المبتكر إلى قائمة شروط منح تاريخ الإيداع في الفقرة (1) من المادة 5

148. ولاحظ الرئيس عدم وجود أية تعليقات على مشروع الفقرات (2) و(3) من المادة 5.

149. أشار الرئيس إلى اقتراح قدّمه وفد يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "المقررة في اللائحة التنفيذية" بعبارة "في غضون مهلة معقولة" في المادة 5(4) وإلى حذف القاعدة 5.

150. وأشار الرئيس إلى اقتراح يرمي إلى تعديل صياغة المادة 5(5) بحيث لا يتجاوز تاريخ الإيداع التاريخ الذي يستلم فيه المكتب جميع العناصر المطلوبة.

المادة 6: فترة الإمهال للإيداع في حالة الكشف

151. وأوضح وفد اليابان أن فترة الإمهال في بلده ستة أشهر، مبينا أنها تبدأ من تاريخ الإيداع حتى وإن طالب المودع بتاريخ الأولوية. وأشار أيضا إلى أنه يود إضافة ملاحظة تنص على أن الكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي في نشرة يصدرها مكتب محلي أو أجنبي، لا ينشأ عنها فترة إمهال؛ نظرا لأن الكشف لم يتم من جانب المبتكر أو خلفه الشرعي، أو من جانب شخص على علم بالرسم أو بالنموذج الصناعي ومصرح له بالكشف عنه من جانب المبتكر أو خلفه الشرعي. غير أن الوفد أشار إلى أنه إذا كان الطلب الذي تم الكشف عنه في النشرة قد اختلس نتيجة تصرف تعسفي، فإن النشر ينبغي أن يؤدي إلى منح فترة إمهال. وتساءل الوفد عما إذا كان من الممكن لطرف، في حالة تقدم المودع بطلب للحصول على فترة إمهال، أن يطلب وثيقة تثبت أنه تم الكشف عن الرسم أو النموذج، كما هو الحال في اليابان. وأخيرا، أشار الوفد إلى ضرورة

عدم تقييد الكشف العلني، فيما عدا النشرات الدورية؛ نظرا لتعدد أشكال الكشف، فقد لا يكون ذلك في صالح المستخدمين.

152. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لخيار فترة ستة أشهر، واقترح تغيير النص بحيث تكون الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) خيارية، كما في القانون البرازيلي الذي لم ينص على الفقرة الفرعية (ج).

153. وأعرب وفد الصين عن دعمه لخيار فترة "ستة أشهر على الأقل"، مشيرا إلى أن فترة الإمهال لا تطبق في الصين إلا مع عرض الرسم أو النموذج الصناعي لأول مرة في معرض دولي أوفي اجتماعات أكاديمية أو تقنية أوحين يتم الكشف دون موافقة المودع. ورأى الوفد تعديل المادة 6 بحيث تستوعب مختلف الأوضاع في الدول الأعضاء وتتضمن جوانب أخرى للمرونة.

154. وقال وفد الاتحاد الروسي أن فترة "ستة أشهر على الأقل" مناسبة له. وتساءل الوفد عن مبرر تمديد هذه الفترة إلى 12 شهرا.

155. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن نص المادة 6(ب)، الذي لا يشترط علم الشخص بالرسم أو النموذج الصناعي فحسب، وأن يُصرح له أيضا بالكشف عنه، قد يقلص الفوائد المترتبة على فترة الإمهال. واقترح حذف الشرط المتعلق بالتصريح بالكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي، أو جعله مشروطا بحيث يكفل المزيد من المرونة لفائدة المبتكرين وخلفهم الشرعيين.

156. ورحب وفد شيلي بالخيار المقترح "ستة أشهر على الأقل"، لكنه اقترح النص على مهلة قصوى لضمان قدر أكبر من الثبات القانوني للمستخدمين.

157. وقال وفد جمهورية كوريا إن فترة الإمهال في بلده، في الوقت الحالي، ستة أشهر، لكن بلده تنظر في تعديلها لتصبح 12 شهرا؛ بناء على طلب المستخدمين.

158. وقال وفد ماليزيا إن فترة الإمهال في بلده، في الوقت الراهن، ستة أشهر، إلا أنه يتم النظر حاليا في اقتراح بتمديدها إلى 12 شهرا.

159. وقال وفد فرنسا إن فترة الإمهال في بلده 12 شهرا، وقد أقرها المستخدمون بعد مشاورات.

160. وأوضح وفد الفلبين أن القانون الوطني في بلده يسمح بفترة إمهال ستة أشهر، واقترح إضافة عنصرين جديدين، هما الكشف من جانب مكتب البراءات، والكشف من جانب أطراف أخرى ممن حصلوا على معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر.

161. وقال وفد سري لانكا إن فترة الإمهال في بلده ستة أشهر.

162. وأعرب وفد كينيا عن تأييده للخيار المقترح بفترة 12 شهرا.

163. وأكد وفد سويسرا على أن النص المقترح في هذه المادة "ستة أشهر على الأقل" لا ينبغي أن يمثل مشكلة للبلدان التي تنص على فترة 12 شهرا، مثل بلده.

164. وقال وفد بنغلاديش أن قانون بلده لا ينص إلا على ستة أشهر للأولوية.

165. وأشار وفد استراليا إلى أن تشريع بلده لا ينص حاليا على فترة إمهال، لكن إن كانت أفضل الممارسات تقضي بذلك، فإن بلده على استعداد للنظر في تعديل قانونه ليتماشى مع الأنظمة القضائية الأخرى. وحث وفد أستراليا الوفود الأخرى على التركيز على احتياجات المستخدمين، بدلا من مجرد التركيز على الوضع الحالي لتشريعاتها.

166. وأوضح وفد بولندا أن فترة الإمهال في بلده 12 شهرا، وأعرب عن تأييده للتعليق الذي قدمه وفد فرنسا.

167. وفي معرض رد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على تساؤل وفد الاتحاد الروسي بشأن أسباب النص على فترة 12 شهرا كفترة إمهال، قال الوفد إن المودعين، في سعيهم للحصول على الحماية، يتخذون قراراتهم في الغالب؛ استنادا إلى عدد من الاعتبارات المختلفة، وإن فترة 12 شهرا تعد مناسبة لتحقيق التوازن العادل بين تشجيع المودعين على مواصلة السعي للحصول على حقهم في الحماية، وبين تمكينهم أو تمكين مالكي الرسم أو النموذج من تقدير قيمة حقوق رسوماتهم أو نماذجهم الصناعية، علاوة على أن فترة 12 شهرا تمنح المودع الفرصة للمشاركة الكاملة في التمثيل. وأشار الوفد أيضا إلى أن المودع أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي قد لا يعلم فورا عن الكشف، وأن فترة 12 شهرا ستفيد المخترعين الأفراد الذين ليس لديهم مستشارون. واستجابة لمقترح وفد البرازيل بجعل الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) اختيارية؛ أكد الوفد أن الأوضاع المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) وردت كأمثلة للأوضاع التي ينبغي السماح فيها بفترة إمهال. وأوضح الفريق أن البند (ج) على وجه التحديد، يبدو مثالا للمنافسة غير المشروعة، مشيرا إلى أنه ينبغي أن يكون حالة ينص فيها على فترة الإمهال لحماية حق المودع.

168. وأعرب ممثل (JPAA) عن تأييده لفترة إمهال مقدارها 12 شهرا تبدأ من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، وأوضح أن قرار الشركة إيداع رسم أو نموذج صناعي عادة ما يكون نتيجة دراسة استقصائية للسوق تستغرق عموما وقتا لإجرائها. وأشار إلى أن فترة 12 شهرا لا تصطدم بمصالح أطراف أخرى، مضيفا أن فترة الإمهال الأطول لا تؤخر، من وجهة نظر المكتب، فحص الرسم أو النموذج الصناعي؛ نظرا لتجاهل حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فترة الإمهال. وأشار أيضا إلى أن فترة ستة أشهر لن تكون مفيدة؛ لأنها قد تنتهي قبل انقضاء فترة الأولوية. وأضاف أن هذه المادة يجب أن توفر معلومات بشأن إجراء التقدم بطلب للحصول على فترة إمهال، كما ينبغي أن تنص، تحديدا، على عدم ضرورة تقديم بيان لطلب الحصول على فترة إمهال، أو على الأقل أن يشترط المكتب فقط نية المبتكر طلب فترة إمهال دون أن يطلب أي دليل. وأخيرا اقترح ممثل الجمعية إضافة ملاحظة توضح أن مفهوم "الكشف" يتضمن نشر المكتب للرسم أو النموذج.

169. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه وفد البرازيل بشأن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، أشار ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) إلى أن الشروط الثلاثة ليست تراكمية، واقترح إضافة كلمة "أو" في نهاية الفقرة الفرعية (ب). وأعرب ممثل المركز عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد أستراليا وممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات، وشدد على الحاجة إلى إيجاد حلول موحدة بشأن فترة الإمهال ونقطة بدايتها والظروف التي تؤدي إلى منحها، وخلُص إلى أن من الأفضل عدم توحيد أي شيء، بدلا من إعطاء انطباع بثبات قانوني غير موجود.

170. ولاحظ ممثل الجمعية الدولية لدعم التدريس والبحث في مجال الملكية الفكرية (ATRIP) أن فترة الإمهال والظروف التي تؤدي إلى منحها كليهما من القضايا المهمة، وأنه ينبغي تخصيص بعض الوقت لهذا الموضوع.

171. وأكد ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES) أن الحصول على فترة إمهال يحقق فائدة للمستخدمين في منع الكشف العرضي عن الرسوم والنماذج، كما يمنح المصمم فرصة طرحها في السوق، إذ إن برامج الإيداع العالمية للرسوم أو النماذج تستلزم نفقات، وبناء على ذلك رأى ممثل الجمعية أن فترة إمهال مقدارها 12 شهرا تعد مناسبة. وفيما يتعلق بإمكانية تحديد فترات إمهال مختلفة، قال إن ذلك ممكن، لكنه ليس الحل الأمثل؛ لأنه يؤدي إلى صعوبات، كما في حالة الجدة الدولية، عندما ينص بلد على فترة إمهال أقصر.

172. وأشار وفد جمهورية مولدوفا إلى أن فترة الإمهال الأطول تعود بالنفع على المستخدمين، كما أنها لا تؤثر على المكاتب. ورأى أن هذه المادة، من حيث المبدأ، لن تستخدم إلا في حالة نشوب نزاع بين المودع وأطراف أخرى.

173. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي إن فترة الإمهال لدى مكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM) 12 شهرا، وإنه لا يوجد إجراء للتقدم بطلب للحصول على فترة الإمهال، كما لا يوجد فحص موضوعي فيما يتعلق بشرط الجدة، وبالتالي ليس لفترة الإمهال تأثير على عمل المكتب.

174. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية عن أمله في أن تصل اللجنة إلى اتفاق. وقال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية بشأن الحاجة إلى الوصول إلى اتفاق بشأن مدة الإمهال التي ستطبق على الصعيد الدولي. وأكد مجددا على الصعوبات التي ذكرها ممثل الاتحاد الأوروبي بشأن صياغة الفقرة الفرعية (ب) واقترح إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة الفرعية.

175. وقال ممثل جمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) إن الجمعية تفضل أن تكون فترة الإمهال 12 شهرا، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل (MARQUES).

176. وأشار الرئيس إلى الاتفاق على مبدأ إتاحة فترة إمهال في حال الكشف. ولاحظ أن عددا من الوفود أعربت عن تفضيلها لمهلة مقدارها ستة أشهر، وفضلت وفود أخرى وهيئات تمثّل المستخدمين أن تدوم هذه الفترة 12 شهرا. ولاحظ الرئيس أن فترة مقدارها ستة أشهر على الأقل تعد مقاربة مرنة في هذا الصدد. وأشار أيضا إلى التباين في الآراء حول الظروف التي تستدعي تطبيق فترة الإمهال وعلى نقطة بدايتها.

المادة 7: شرط إيداع الطلب باسم المبتكر

177. وأوضح وفد الهند أن التشريع الوطني لبلده لم يدرج مثل هذا الشرط، وقال إنه ينبغي أن تُترك المسألة للقانون المطبق.

178. وأعرب وفد استراليا عن تأييده للنص بصيغته الحالية؛ لأن المادة بصيغتها الحالية تتيح نهجا مرنا.

179. وأشار وفد سري لانكا إلى أنه لا يوجد في بلده شرط محدد بهذا الشأن، وأعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الهند.

180. ولاحظ الرئيس أن النصّ بصيغته الحالية يجسّد منهجا مرنا، وهو مقبول بالنسبة للجنة. ولاحظ عدم وجود أية تعليقات أخرى على مشروع هذا الحكم.

المادة 8: تقسيم الطلب

181. وقال وفد البرازيل إن قانون بلده يسمح بالطلبات المتعددة؛ إذ يمكن تقسيم الطلب الواحد إلى 20 طلبا مختلفا. غير أنه نظرا إلى أن مكتب البراءات في البرازيل يمكنه، بحكم منصبه، تقسيم الطلب؛ فإن الوفد يلتمس حذف عبارة "من جانب المودع" في الفقرة (1). واقترح الوفد أيضا حذف الفقرة الفرعية (ب) في المادة 8(3)، وإضافة فقرة برقم (4) لتكون على النحو التالي:" لا تخل هذه المادة بحق المكتب، بحكم منصبه، في تقسيم الطلب في الحالات التي لا يستوفي فيها الطلب الشروط المطبقة.

182. وأعرب وفد كندا عن تأييده لمقترح وفد البرازيل بتعديل الفقرة (1)؛ كي يسمح للمكاتب بطلب التقسيم، واقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "إن وجد" بعبارة " إذا انطبق ذلك" في الفقرة (2).

183. وأوضح وفد الهند أن بلده لا تسمح بتقسيم الطلبات، وقال إن هذه المادة ينبغي أن تطبق، حيث يُسمح بالتقسيم على المستوى الوطني فقط.

184. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى الفقرة (1)، وقال إنها تسمح فيما يبدو بتقسيم الطلب بناء على طلب المودع، وإنه لا ينبغي السماح للمودع بتقسيم الطلب ما لم يلحقه نقص. وطلب ممثل الاتحاد أيضا توضيحا فيما يتعلق بالفقرة 3(ب)، "لا يجوز أن يفوق مجموع الرسوم المستحقة عن الطلب الأصلي والطلبات الفرعية مجموع الرسوم المستحقة عن عدد مماثل من طلبات منفصلة"، مشيرا إلى أنه وفقا لنظام الجماعة الأوروبية لتسجيل الرسوم والنماذج بلغ مجموع الرسوم المستحقة عن طلب متعدد يغطي رسمين أو نموذجين صناعيين 525 يورو، بينما بلغ مجموع الرسوم المستحقة عن طلبين مفردين 700 يورو.

185. وأعرب وفد الجزائر عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل بشأن حذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة 8(3).

186. وأوضح وفد المغرب أنه يفضل إدراج مادة تنص على إمكانية الحصول على طلب جزئي، بل وتسجيل جزئي.

187. وأشار ممثل جمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين إلى أن الهدف من المادة 8(3)(ب) هو ضمان عدم مطالبة المودع الذي قدم طلبات عديدة في بلد لا يسمح بتعدد الطلبات، بتكاليف كبيرة. وأعرب عن تأييده للنص بصيغته الحالية.

188. وأوضح وفد البرازيل أن اقتراحه بشأن الفقرة الفرعية (ب) جاء نتيجة لاقتراحه بشأن الفقرة (1)؛ إذ إنه في البرازيل، إذا قام المكتب، بحكم منصبه، بتقسيم الطلب، تختلف الرسوم النهائية للطلب الواحد المتعدد عن الرسوم الأولية.

189. وقال وفد أستراليا إنه يحتفظ بموقفه بشأن إمكانية حذف الفقرة 3(ب).

190. وقال وفد ألمانيا إنه لا يعارض إعادة صياغة المادة 8(1). وفيما يتعلق بالمادة 8(3)(ب)، لاحظ الوفد أن قيام المكتب، بحكم منصبه، بتقسيم طلب متعدد هو أمر غير منصف للمودع؛ نظرا لأن ذلك سيؤدي إلى دفع رسوم أعلى.

191. وقال وفد أستراليا إن موافقته على الفقرة 3(ب) على النحو المقترح تتوقف على توضيح هذه المسألة في ملاحظة وحصوله على تأكيد من حكومة بلده؛ لذا اقترح الوفد إدراج ملاحظة توضح هذه الفقرة الفرعية، ووضع الفقرة الفرعية بين أقواس مربعة لتوضيح أنها لا تزال قيد المناقشة.

192. وأعرب وفد البرازيل عن موافقته على مقترح وفد أستراليا بوضع الفقرة الفرعية 3(ب) بين أقواس مربعة. وتساءل عما إذا كان من الممكن أيضا عدم تعديل نص هذه الفقرة الفرعية لبيان أن تكلفة الطلبات الفرعية ستتجاوز تكلفة الطلب الواحد المتعدد.

193. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا عن تأييده للفقرة الفرعية (ب) بصيغتها الحالية، وأشار إلى أن إدراج ملاحظة يمكن أن يقدم تفسيرا لهذه المسألة.

194. وأعرب وفد الجزائر عن تأييده لاقتراح وضع الفقرة الفرعية (ب) بين أقواس. واقترح الوفد أيضا الاستعاضة عن عبارة "لا يجب ne doit pas" بعبارة "لا ينبغي ne devrait pas" في النسخة الفرنسية.

195. وأشار وفد الاتحاد الروسي، إلى المادة 4(ز) من اتفاقية باريس، وقال إنها لا تدعم مقترح وفد البرازيل بشأن السماح للمكتب بتقسيم الطلب بحكم منصبه؛ نظرا لأن المودع هو الذي سيقوم دائما بتقسيم الطلب.

196. وأوضح وفد البرازيل أنه وفقا لقانون بلده، يحق للمودع تقسيم طلبه إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب من مكتب البراءات؛ لذا كرر الوفد اقتراحه بحذف عبارة "من جانب مقدم الطلب" في المادة 8(1).

197. وأشار وفد أستراليا إلى أنه حتى في حالة طلب المكتب تقسيم الطلب، تظل للمودع حرية التصرف؛ نظرا لأنه سيضطر إلى دفع رسوم إضافية عن التقسيم، ومن ثمَّ، فإن المودع سيظل مشاركا في تحديد النتيجة النهائية للطلب.

198. وكرر وفد الاتحاد الروسي تأييده للنص بصيغته الحالية، واقترح إضافة بيان بالأسباب التي دعت إلى التقسيم، كأن يذكر، على سبيل المثال، أن التقسيم تم بمبادرة من مودع الطلب أو بناء على طلب من المكتب.

199. وأعرب وفد جمهورية مولدوفا مجددا عن موافقته على النص بصيغته الحالية.

200. واقترح وفد ألمانيا إضافة ملاحظة لتوضيح عبارة "عن طريق توزيع..... على الطلبات الفرعية" في المادة 8(1).

201. وأشار ممثل (FICPI) في سياق إجابته على سؤال من المستخدمين إلى وفد أستراليا إن الوضع الطبيعي قد تحدد في الملاحظة 2.8، والواقع أن لدى المودع خيارات مختلفة: أولها أن يفند الاعتراض الذي أبداه المكتب لأنه قد يكون دون مبرر، وثانيها هو حذف رسم أو نموذج صناعي أو أكثر من الطلب لأنها ليست ذات قيمة عالية، وأخيرا، إيداع طلب مجزأ أو أكثر، وربما الموافقة على دفع رسوم إضافية. واختتم ممثل الاتحاد قائلا إن الوضع واضح من وجهة نظر المستخدم؛ لأن المودع هو دائما المتحكم فيما تشمله الحماية.

202. وأقر وفد البرازيل بأن الملاحظة 2.8 توضح المسألة، لكنه قال إنه سيشعر بارتياح أكبر إذا تم حذف عبارة "من جانب المودع" في الفقرة (1).

203. ولاحظ الرئيس اتفاقا على مبدأ إدراج حكم يتيح تقسيم الطلب، وعلى توضيح صياغة الفقرة (1) في ضوء التعليقات المقدمة.

204. وأشار الرئيس إلى اقتراح يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "إن وجدت" بعبارة "إن انطبقت" في الفقرة (2).

205. وأشار الرئيس إلى أن وفدين احتفظا بموقفيهما إزاء الفقرة 3.

المادة 9: نشر الرسم أو النموذج الصناعي
القاعدة6: التفاصيل المتعلقة بالنشر

206. وأشار وفد اليابان إلى أن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في نظام قضائي واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر الرسم أو النموذج الصناعي في نظام قضائي آخر، وأعرب عن تأييده الشديد للمادة 9(1).

207. وتساءل وفد فرنسا عما إذا كان المشروع الحالي للمادة 9(3) يسمح للمودع الذي تقدم بطلب لتأجيل النشر، أن يطلب نشر الرسم أو النموذج الصناعي في أي وقت.

208. وأشار وفد الهند إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص على تأجيل النشر وأن الرسم أو النموذج الصناعي يُنشر عقب التسجيل مباشرة.

209. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن لديه نظاما لفحص الرسوم والنماذج الصناعية، وأن خيار تأجيل النشر لم يتم النص عليه بشكل محدد. وقال إن المودع يمكنه، مع ذلك، استخدام آليات مختلفة للتحكم في توقيت فحص براءة الاختراع وإصدارها لتأجيل النشر عمليا. وأضاف أنه حرصا منه على المضي قدما، وموافقة منه على روح النص؛ فقد يوافق على النص شريطة إجراء تعديل طفيف. يتمثل هذا التعديل في حذف فكرة أن من الضروري إيجاد آلية يمكن للمودع من خلالها طلب المحافظة على براءة الرسم أو النموذج دون نشر. وأفاد بأنه لا يوجد في الولايات المتحدة، تقنيا، إجراء رسمي يمكن

للمودع من خلاله طلب عدم نشر براءة الاختراع. ورأى الوفد أن النص، بعد إجراء التعديل المقترح للفقرة (1)، يمكن أن يستوعب نظما للفحص وأيضا نظما للترخيص، واقترح حذف كلمة "طلب" من عنوان الفقرة (1)، بحيث تكون على النحو التالي: " المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر". وتكون باقي الفقرة على النحو التالي "تسمح الدولة الطرف للمودع بالمحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحدد القانون المطبق أقصاها، شريطة ...."

210. واقترح وفد شيلي تعديل النص بحيث يكون الحكم اختياريا لا إجباريا، وذلك بهدف استيعاب ممارسات البلدان التي لم تنص قوانينها بعد على إمكانية التأجيل.

211. وأشار وفد سري لانكا إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص على تأجيل النشر وأن الرسم أو النموذج الصناعي يُنشر عقب التسجيل مباشرة. كما أن أي فرد من الجمهور يمكنه الحصول على نسخة معتمدة من الرسم أو النموذج الصناعي. وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراح وفد شيلي بشأن الطابع الاختياري للحكم.

212. واقترح وفد بيرو الاستعاضة عن الفعل "سوف" بالفعل "ربما"؛ وذلك بهدف استيعاب ممارسات البلدان التي لم تنص قوانينها بعد على إمكانية التأجيل.

213. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده لمقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية، ورأى أن المقترحات الرامية إلى جعل النص أكثر تساهلا ستثير التساؤل بشأن فائدة المادة.

214. وأوضح وفد الصين أن قانون بلده لم ينص على تأجيل النشر، وأن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر ستؤثر على مصالح الجمهور، وأشار إلى أن المودع يمكنه تحديد وقت النشر من خلال تحديد وقت إيداع الطلب. ورأى أن النص ينبغي أن يستوعب احتياجات بلدان مثل الصين.

215. وأعرب وفد أستراليا عن تأييده للمقترح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن أستراليا ليس لديها أيضا، في الوقت الحالي، آليات تمتثل لتلك العملية. ورأى أيضا أن هذه المعاهدة إن كانت تسعى لاستيعاب كل القوانين المحتملة فستكون بلا قيمة. وأيد التعليق الذي أدلى به وفد ألمانيا بأن الاستعاضة عن الفعل "سوف" بالفعل "ربما" سيكون قليل الفائدة. وفيما يتعلق بالمبرر الذي ساقه وفد اليابان بأن المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر في نظام قضائي واحد لا يخدم أي غرض إذا نشر الرسم أو النموذج الصناعي في نظام قضائي آخر، قال إن بلده قد يكون على استعداد أيضا للنظر في هذه المسألة.

216. وقال وفد ماليزيا، في سياق الإشارة إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص على تأجيل النشر، إنه إن كانت السرية مفيدة في براءات الاختراع، فإن جدواها بالنسبة للرسم أو النموذج الصناعي ينبغي أن يكون محل نظر. وتساءل الوفد أيضا عما إذا كان تأجيل النشر يمثل أداة فعالة في إجراءات الإنفاذ؛ لأنه من غير المتوقع أن يكون المعتدي على علم بالرسم أو النموذج. ومن ثمَّ، أعرب الوفد عن تأييده لمقترح وفد شيلي.

217. وأشار وفد المغرب إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص على التأجيل، وأن المغرب يقوم حاليا بتغيير تشريعاته بحيث تسمح بتأجيل النشر.

218. وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص صراحة على تأجيل النشر، مشيرا إلى أن لدى الاتحاد الروسي نظاما لفحص الطلبات، وأن مدة النظر في البراءات، في الوقت الحالي، تزيد على ستة أشهر بدءا من تاريخ الإيداع، وأنه من غير المرجح أن تُقلص هذه المدة؛ نظرا لتزايد عدد الطلبات، وقلة عدد الأشخاص الذين يتعاملون مع هذه الطلبات. وأضاف الوفد أن بلده غير مهتم على نحو خاص بتغيير قوانينه؛ إذ سيؤدي ذلك إلى زيادة عدد طلبات المودعين، مما يستلزم تقديم المزيد من الوثائق وفحص هذه الوثائق، الأمر الذي سيسفر في النهاية عن زيادة التكاليف وتعقيد الإجراء.

وأعرب الوفد عن موافقته على مقترح وفد الولايات المتحدة، لكنه اقترح إضافة عبارة في نهاية الفقرة (1) بحيث تكون على النحو التالي:" إذا لم ينص القانون المطبق على تأجيل النشر، فينبغي ألا يتم نشر الرسم أو النموذج الصناعي قبل الوقت المنصوص عليه.

219. وأعرب وفد كولومبيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بيرو.

220. وأشار وفد كينيا إلى أن التشريع الوطني لبلده لا ينص على التأجيل، وأعرب عن تأييده لمداخلات وفود شيلي وسري لانكا وماليزيا.

221. وتساءل وفد اليابان عما إذا كانت المادة 9 تسمح، في بعض الحالات الخاصة، بالكشف. ففي اليابان، على سبيل المثال، عندما تطلب المحكمة أو طرف معني من مكتب البراءات الكشف عن رسم أو نموذج صناعي لم يتم الكشف عنه، يتم الكشف عن الرسم أو النموذج حتى وإن التمس المودع غير ذلك. وتساءل الوفد عما إذا كان سيتم، في مثل هذه الحالة، نشر الرسم أو النموذج الصناعي حتى وإن كان الطلب معلقا أو تم رفضه. وتساءل أيضا عما إذا كان بإمكان المودع سحب التماس تقدم به وفقا للمادة 9(3).

222. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لوكلاء البراءات إلى أن المادة 9 تعد من أهم المواد للمصممين والشركات، وأعرب عن تأييده الشديد للطابع الإجباري للمادة 9.

223. وقال ممثل نقابة المحاميين الأمريكيين، مشيرا إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة بشأن حذف كلمة "التماس" من المادة 9(1)، إنه ينبغي إجراء تعديل مماثل على الفقرة (3). واقترح تعديل الجملة الأخيرة في الملاحظة 1.6 في القاعدة 6، لتكون على النحو التالي "ليكون فكرة عما هو مشمول بالحماية" أو بدلا من ذلك "الموضوع المسموح به".

224. وأشار ممثل (ATRIP) إلى المناقشات التي جرت بشأن وثيقة جنيف لاتفاق لاهاي، ودعا إلى الاستفادة منها.

225. وقال ممثل (CEIPI) إنه لا يشاطر وفد فرنسا فيما أعرب عنه من شواغل بشأن المادة 9(3)؛ لأن التعبير "الفترة المطبقة بناء على الفقرة (1)" لا يشير إلى الفترة الدنيا التي تبلغ ستة أشهر التي نصت عليها القاعدة 6، إنما يشير إلى الفترة التي حددها التشريع المطبق، والتي لا يمكن أن تقل عن 6 أشهر، ورأى أنه يجوز للمودع أن يطلب بطريقة مشروعة النشر في أي وقت.

226. وأعرب ممثل (JPAA) عن تأييده للرأي القائل بأن المادة 9 ينبغي أن تكون إجبارية، وقال إن فترة الأشهر الستة بدءا من تاريخ الإيداع المنصوص عليها في القاعدة 6 قصيرة للغاية من وجهة النظر العملية، خاصة في حالة المطالبة بالأولوية. وطالب ممثل الجمعية بالتنسيق في هذا المجال.

227. وأشار الرئيس إلى اختلاف الآراء في اللجنة بين جعل هذا الحكم إجباريا أو اختياريا. وأشار أيضا إلى اقتراح في الصياغة يرمي إلى حذف عبارة "بناء على طلب المودع". ولاحظ أيضا إجماع كل ممثلي المستخدمين على دعم هذا الحكم. وخلُص إلى ضرورة الأخذ بتلك المواقف في الصياغة المقبلة لمشروع هذا الحكم.

المادة 10: التبليغات
القاعدة 7: التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

228. وفي سياق إشارة وفد السويد إلى القاعدة 7(10)(ب) بشأن تاريخ تسلم التبليغ عندما لا يوجد دليل على تسلمه، قال إنه يواجه صعوبات في التطبيق العملي لهذه القاعدة. وأشار الوفد إلى أنه لا يمكن استبعاد حدوث تلاعب في تاريخ

إرسال التبليغ، وأن هذه القاعدة تلقي بمخاطر الفشل في استلام التبليغ على عاتق المستلم، علاوة على إمكانية تأثر أطراف أخرى. وأشار الوفد إلى عدم وجود قاعدة مناظرة في معاهدة قانون البراءات أو في معاهدة سنغافورة، بل على النقيض من ذلك، تنص القاعدة 6(8) من معاهدة سنغافورة المتعلقة بالإيداع الإلكتروني، على أن تاريخ تسلم التبليغ هو التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب البراءات التبليغ، ورأى الوفد أن هذا الحل يتناقض مع القاعدة المقترحة، واقترح الوفد حذف هذه القاعدة أو تعديلها.

229. وأعرب وفد اليابان عن تأييده لمداخلة وفد السويد.

230. وفي معرض إشارة وفد البرازيل إلى أن القانون المدني الوطني في بلده يشترط التصديق والتوثيق وإضفاء الصفة القانونية، كقاعدة عامة لجميع الوثائق الأجنبية، طلب الوفد تعديل المادة 10(4)(ب) بحيث يُسمح للأطراف بطلب هذا التوثيق أو التصديق على أي توقيع، إن كان قانون الدولة الطرف ينص على ذلك. واقترح الوفد تعديل القاعدة 7(5) أيضا وفقا لذلك.

231. وفي سياق إشارة وفد إسبانيا إلى المادة 10(2)(ب)، أعرب الوفد عن قلقه بشأن إمكانية قيام ممثل المودع بترجمة التبليغ. وقال إنه وفقا للتشريع الوطني لبلده، يجوز لأي شخص طبيعي أن يتصرف كممثل، دون أن يكون بالضرورة وكيلا للملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن أي ترجمة يجب أن تتم بواسطة وكيل معتمد للملكية الفكرية.

232. وفي سياق إشارة وفد الهند إلى أن بلده يشترط توقيع التبليغات الورقية بخط اليد، قال الوفد إن الخيار الذي ورد في الجزء الثاني من القاعدة 7(4)"2" لا يُسمح به في الهند.

233. وأعرب وفد الدانمرك عن تأييده للرؤى والمشاغل التي أعرب عنها وفد السويد بشأن القاعدة 7(10)(ب).

234. وأعرب وفد بلجيكا عن تأييده لمداخلة وفد السويد.

235. وأعرب وفد النرويج أيضا عن مشاطرته المشاغل التي أعرب عنها وفد السويد بشأن القاعدة 7(10)(ب).

236. ولاحظ وفد اليابان أن المادة 10 والقاعدة 7 تخلوان من أية أحكام تشترط على الأطراف بيان الأسماء والعناوين وبيانات أخرى عن مودعي الطلبات أو الملاك أو ممثليهم أو أي أشخاص آخرين معنيين، بينما تنص معاهدة قانون البراءات ومعاهدة سنغافورة على مثل هذه الأحكام. واقترح الوفد إضافة أحكام جديدة؛ استنادا إلى المادة 8(5) والقاعدة 10(1) من معاهدة قانون البراءات بحيث يُسمح لأي طرف أن يطلب اسم أو عنوان المودع أو المالك أو أي شخص آخر معني أو الممثل ، ورقم التسجيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

237. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية، في سياق إشارته إلى القاعدة 7(5) المتعلقة بالتصديق على التوقيع في التبليغ الورقي، أن يشير الحكم أيضا إلى سحب الطلب، وأن يتم حذف الكلمات الأخيرة الواردة في القاعدة وهي "إذا كان قانون الدولة الطرف ينص على ذلك"؛ نظرا لوضوح الطبيعة الاختيارية لهذا الحكم.

238. وأشار الرئيس إلى تعليق من وفد واحد يتعلق بالفقرة 10(2)(ب) بشأن تقديم الترجمات، كما أشار الرئيس إلى تحفظ وفد واحد بشأن المادة 10(4)، ولاحظ الرئيس أيضا عدم وجود أية تعليقات على مشروع الفقرات من (5) إلى (7).

239. وفيما يتعلق بالقاعدة 7، أشار الرئيس إلى اقتراحات ترمي إلى تعديل الفقرة (5) وإضافة تفاصيل مطابقة للقاعدة 10(1) من معاهدة قانون البراءات. وأشار أيضا إلى تحفظ وفد واحد على الفقرة (5). وأشار أيضا إلى الاتفاق على حذف الفقرة 10(ب).

القاعدة 8: طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

240. ولاحظ الرئيس عدم وجود أية تعليقات على مشروع هذا الحكم.

المادة 11: التجديد
القاعدة 9: التفاصيل المتعلقة بالتجديد

241. واقترح وفد اليابان إضافة حكم يسمح لأصحاب التسجيلات بدفع رسوم التجديد لأكثر من تسجيل في التماس واحد.

242. وفي سياق إشارة وفد الاتحاد الروسي إلى القاعدة 9، قال إن من المفهوم أن المهلة الزمنية لتقديم التماس التجديد هي ستة أشهر قبل انتهاء مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج الصناعي وستة أشهر بعد انتهائها، لكن القاعدة لم تحدد ما إذا كان من الممكن إيداع التماس التجديد بعد انتهاء هذه المهلة. وأوضح أن التشريع الوطني لبلده يسمح بإيداع مثل هذا الالتماس بعد انتهاء المهل الزمنية، شريطة تقديم التماس خاص ودفع رسوم إضافية. وطلب الوفد إيضاحات بشأن ما إذا كان هذا الحكم يسمح بتمديد آخر للمهلة الزمنية مقابل دفع رسوم إضافية.

243. أشار الرئيس إلى اقتراح يرمي إلى إدراج إمكانية التماس تجديد عدة تسجيلات تنتمي إلى صاحب تسجيلات واحد بالتماس واحد.

المادة 12: وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل الزمنية
المادة 13: رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد
القاعدة 10: التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل
القاعدة 11: التفاصيل المتعلقة برد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة 13

244. وأشار وفد إسبانيا إلى المهلة الزمنية المنصوص عليها في القاعدة 10، وقال إن مدة شهرين تعد طويلة جدا بالنظر إلى التقدم المحرز في مجال التبليغ، واقترح أن تكون المهلة شهرا واحدا.

245. وأشار وفد هولندا إلى المادة 13، حيث قال إن هذا الحُكم تم انتهاجه على غرار المادة 13 من معاهدة قانون البراءات، وذكر بأنه سيكون من المفيد إضافة توضيح في الملاحظات مفاده أن أحكام المحاكم والممارسات القانونية المتعلقة بهذا الحُكم في مجال البراءات لا تنطبق بالضرورة على تفسيره فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

246. وأعرب وفد سويسرا عن رأيه، بعد أن نوه إلى انتهاج المادة 13 نفس مسار معاهدة قانون البراءات، بأن الرسوم والنماذج الصناعية أقرب إلى العلامات التجارية، وأنه ليس هناك أي حُكم مماثل في معاهدة سنغافورة. وقال إن هناك خياران: حذف المادة 13، أو أن تكون اختيارية.

247. وصرح وفد بيرو، مشيرا إلى الاقتراح الذي قدمه وفد سويسرا بشأن المادة 13، بأنه يمكن قبول الخيارين.

248. وأعرب وفد بلجيكا عن تأييده للمداخلة التي أدلى بها وفد هولندا فيما يتعلق بالمادة 13.

249. وتحدث ممثل (FICPI)، مشيرا إلى الاقتراح الذي أدلى به وفد إسبانيا بشأن تعديل المادة 10 للسماح بالتفكير في مهلة مدتها شهر، وقال إنه يدعو الوفود إلى النظر في واقع الممارسات اليومية، وأعرب عن تأييده للإبقاء على مهلة الشهرين.

250. واقترح وفد فرنسا تعديل المهلة المنصوص عليها في القاعدة 11(2) "1"، من شهر إلى شهرين.

251. وذكر وفد جمهورية مولدوفا، في إشارة إلى المادة 13، بأنه وفقا للتشريعات الوطنية، يمكن "رد حق" إذا تم تقديم طلبا بهذا الشأن خلال شهرين بعد فقدان هذا الحق، وأكد على أهمية ذلك بالنسبة للمستخدمين.

252. ولفت وفد الاتحاد الروسي الأنظار إلى أن التشريع الوطني ينص على أسلوبين لوقف الإجراءات، وتحديدا: تمديد الموعد النهائي، والذي يستلزم تقديم طلبا بشأنه؛ ورد الحق، عندما يكون من المستحيل لمقدم الطلب اللحاق بالفترة الزمنية المحددة. وقال إن مدة فترة رد الحق اثني عشر شهرا. وتساءل الوفد عن سبب وضع تلك الخيارات في مادة واحدة، وطلب توضيحا للقاعدة 11(2)"1".

253. وذكر وفد شيلي في إشارة إلى المادة 13، بأنه مستعد لقبول ذلك لو كان اختياريا. ورأى الوفد أن رد الحقوق يمكن أن يثير مشاكل خطيرة من حيث اليقين القانوني، مع التعرض لعواقب، ليس فقط لمقدمي الطلبات، ولكن أيضا للأطراف الأخرى المعنية. وأيد الوفد أيضا المداخلة التي قام بها وفد إسبانيا بشأن تعديل المهلة الزمنية الواردة في القاعدة 10.

254. واقترح وفد البرازيل مشيرا إلى المادة 12(2) بشأن مواصلة الإجراءات، الاستعاضة عن عبارة "يتعين تقديم" بالعبارة "يجوز تقديم".

255. وأشار الرئيس فيما يتعلق *بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل*، إلى اقتراح مقدم من أحد الوفود بجعل الفقرة (2) من المادة 12 اختيارية، فضلا عن اقتراح من أحد الوفود بأن تُخَفّض المهلة المنصوص عليها في الفقرة (2) من القاعدة 10، لتكون شهرا واحدا بدلا من شهرين.

256. واختتم الرئيس قائلا إنه ينبغي أن تتضمن مسودة المادة 13 القادمة خيارا وبديلا إلزاميا فيما يتعلق *برد الحقوق، بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية الواجبة أو انعدام القصد*. وأشار الرئيس أيضا إلى اقتراح أحد الوفود بأن يستعاض في الفقرة (2) من القاعدة 11، عن عبارة "مهلة شهر" بالعبارة "مهلة شهرين".

المادة 14: طلب تسجيل ترخيص أو تأمين عيني.
المادة 15: طلب تعديل أو إلغاء تسجيل ترخيص أو تأمين عيني.
القاعدة 12: التفاصيل المتعلقة بالمتطلبات الخاصة بطلب تسجيل ترخيص أو تأمين عيني أو لتعديل أو إلغاء تسجيل ترخيص أو تأمين عيني.

257. وأوضح وفد الصين - في إشارة إلى المادة 14- بأنه ووفقا للتشريعات الوطنية، هناك عدد من الوثائق الداعمة يتوجب تقديمها من أجل تسجيل الترخيص، على سبيل المثال، توكيل، ونسخة من الترخيص، وتقارير عن الحالة المالية. وطلب الوفد توضيحات بشأن ما إذا كانت الفقرة 4 من المادة 14 تحظر أيضا التصوير الضوئي والحسابات المالية.

258. وتحدث وفد اليابان عن ضرورة طلب الوضع القانوني عندما يكون صاحب التسجيل أو المرخص له كيانا قانونيا. وأوضح الوفد ضرورة تضمين نفس الإشارة في المادة 18.

259. واقترح وفد الاتحاد الروسي إضافة شرط متعلق باستخدام التصميم للمادة 14(1).

260. وأفاد وفد البرازيل بأن لديه ثلاث اقتراحات تتعلق بالمادة 14، بغية إتاحة مرونة للبلدان التي لها ظروف خاصة. أولا، فيما يتعلق بتطبيق معايير الحد الأدنى بدلا من معايير الحد الأقصى، اقترح الوفد أن تضاف العبارة "يتضمن على الأقل" في نهاية المادة 14(1)، والتي سَتُقرأ على النحو التالي: "حيث ينص القانون الخاص بأي طرف على تسجيل ترخيص، يجوز لهذا الطرف التقيد بأن يتضمن طلب التسجيل على الأقل....". واقترح الوفد كذلك إلغاء الفقرة (4) من المادة 14، فيما يتعلق بحظر الشروط الأخرى. وأخيرا، اقترح الوفد إضافة فقرة جديدة إلى المادة 14، التي يمكن أن تُقرأ: "تسري الأحكام الواردة في المادتين 14 و 15 دون المساس بأي من التدابير اللازمة لمكافحة الممارسات المحتملة المانعة للمنافسة في التراخيص التعاقدية".

261. وأشار وفد بنغلاديش إلى أن طلب تسجيل ترخيص في بلاده يمكن أن يتضمن تسجيلات مختلفة، ويخضع لرسوم إضافية، وطلب إيضاحا فيما يتعلق بإمكانية فرض رسوم أعلى عندما يتعلق الأمر بتسجيلات مختلفة متعلقة بترخيص ما.

262. وقال وفد أستراليا أن المادة 14(2) تسمح بحساب رسوم من شأنها الإجابة على ما أثاره "وفد بنغلاديش".

263. واقترح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI) حذف عبارة " المشارك في الإيداع أو" في القاعدة 12(2)(ب)، لأغراض الاتساق، واستطرد قائلا بأن القاعدة 12 أوضحت أن ذلك ينطبق أيضا على تسجيل الترخيص بالنسبة للتطبيقات.

264. وأشار وفد أستراليا إلى أنه من المهم تحديد متطلبات الحد الأقصى في حالة إبرام معاهدة، وأعلن عن عدم تأييده للاقتراح المقدم من وفد البرازيل الداعي إلى جعل هذا الحكم تقديري.

265. وأفصح الرئيس عن تحفظ وفدين، فضلا عن عدد من التعليقات الإضافية.

المادة 16: آثار عدم تسجيل الترخيص
المادة 17: بيان الترخيص

266. وأعرب وفد أستراليا عن رأيه في وجوب عدم فقدان حق الملكية نتيجة للرقابة الإدارية، كما أعرب عن تأييده الشديد للمادتين 16 و17.

267. وقال وفد البرازيل إن المادة 16(2)، المتعلقة ببعض حقوق المرخص له، لا تتفق مع القانون البرازيلي، وطلب حذف هذه الفقرة، أو على الأقل تكون اختيارية.

268. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه لا يؤيد أن تكون المادتين 16 و17 اختياريتين، معبرا بذلك عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد أستراليا.

269. وأعلن وفد المملكة المتحدة عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفدا أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية، وتساءل: هل استخدام كلمة "يجوز" في المادة 16(2) يجعل هذا الحكم اختياريا ؟

270. وذكر وفد أستراليا أن عبارة "لا يجوز" لا تجعل هذا الحكم اختياريا.

271. وقال وفد البرازيل إنه وفقا لما تفهمه، فإن الصياغة الحالية للمادة 16(2) لا تجعلها اختيارية.

272. وأكد وفد شيلي على أهمية توفر فهما مشتركا لهذه الأحكام بمختلف اللغات الرسمية.

273. وأفصح الرئيس عن التحفظ الصادر من أحد الوفود.

المادة 18: طلب تسجيل تغيير في الملكية
القاعدة 13: التفاصيل المتعلقة بطلب تسجيل تغيير في الملكية

274. وأوضح وفد سويسرا بأن مجرد توفر وثيقة موقعة من قبل المالك السابق، كما هو مشار إليه في القاعدة 13(2) "3" و"4"، لا يعد كافيا لتسجيل تغيير الملكية في بلاده.

275. وأشار الرئيس إلى تعليق أحد الوفود فيما يتعلق بالمادة 13(2).

المادة 19: التغييرات التي تطرأ على الأسماء أو العناوين
القاعدة 14: التفاصيل المتعلقة بطلب تسجيل تغييرات في الاسم أو العنوان

276. واقترح وفد الصين حذف الجملة الأخيرة من المادة 19(4) "*لا يجوز اقتضاء تقديم أية شهادة تتعلّق بالتغيير*"، حيث إنها تتعارض مع التشريعات الوطنية.

277. واقترح وفد فنلندا أن تتضمن المادة 19(1) (ج) ملحوظة على غرار الملاحظات أرقام 3.10 في معاهدة سنغافورة، ورقم 4.18 من الوثيقة SCT/26/2، لتوضيح اختلاف قيمة الرسوم المقدرة باختلاف عدد التسجيلات أو الطلبات المعنية.

278. وأشار الرئيس إلى تعليق أحد الوفود بخصوص الجملة الأخيرة من المادة 19(4). وأشار أيضا إلى طلب أحد الوفود إضافة ملاحظة على المادة 19 على غرار الملاحظة رقم 4.18 في الوثيقة SCT/26/2.

المادة 20: تصحيح الخطأ
القاعدة 15: التفاصيل المتعلقة بطلب تصحيح الخطأ

279. وتساءل ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية عما إذا كانت هناك رغبة لأي وفد في مناقشة القضايا المتعلقة بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها ورد حق الأولوية، كما ورد في المذكرة 3.13 من المادة 13.

280. وأعلن الرئيس عدم وجود أي تعليقات على مشروع هذه الأحكام.

المادة 21: اللائحة التنفيذية

281. وأعلن الرئيس عدم وجود أي تعليقات على مشروع هذه الأحكام.

282. وأعرب وفد الأرجنتين عن احتفاظه بالحق في تقديم مقترحات فيما بعد، وذلك على ضوء المشاورات الداخلية التي تجري حاليا في بلاده على عدد من مشاريع الأحكام.

283. وتوجه وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بالشكر للاتحاد الأوروبي ووفد أستراليا لردودهم البناءة على الاقتراح الذي قدمه الوفد من قبل. وأشار الوفد إلى أن وثيقة المعلومات الحالية عن الدراسة لم تشمل كل النقاط التي يرغب في تضمينها. واقترح اتخاذ الوثيقة التي صاغها وفد أستراليا كأساس جيد لهذه المشاورات غير الرسمية، مشجعا بذلك وداعيا المنسقين إلى إجراء المزيد من المناقشة والتفاوض بشأن الطرائق المقترحة.

284. وأعرب وفد مصر عن شكره للوفود الأخرى على التطورات الإيجابية بشأن هذه المسألة. وتوجه بالشكر أيضا لممثل الاتحاد الأوروبي لتسليطه الضوء على أهمية تدقيق نطاق الدراسة. وطلب توضيحا عما إذا كانت الإشارة إلى جدوى هذه

الدارسة يقصد منها قدرة الأمانة على إعدادها، أو عما إذا كان ينبغي تكليف كبير خبراء الويبو الاقتصاديين أو خبراء خارجيين بإعدادها.

285. وأعرب وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية (DAG) عن شكره للوفود التي أدلت بتعليقات إيجابية بشأن اقتراح إجراء دراسة. وأضاف الوفد أيضا أنه وعلى الرغم من إمكانية اعتبار الوثيقة المقترحة من وفد أستراليا أساسا جيدا للمناقشات، إلا أنه يمكن إضافة بعض العناصر التي أُقترحت مسبقا بواسطة وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وبواسطته باسم مجموعة جدول أعمال التنمية.

286. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه ولكي تكون هذه الدراسة مفيدة، فإن الأمر يحتاج إلى التركيز على الأحكام المحددة التي تم اقتراحها في مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية. وعبر الوفد عن رأيه قائلا إن التركيز على التكاليف، وعلى فوائد هذه المواد المعينة، وعلى اللوائح التنفيذية يستلزم فريقا من الخبراء النوعيين للصياغة. واختتم الوفد كلمته مقترحا توسيع فريق الصياغة وضم متطوعين من الخبراء المتخصصين من مختلف الوفود، بدلا من الاقتصار على المنسقين الإقليميين.

287. وصرح الرئيس بأن الأمانة سوف تأخذ في الاعتبار كافة المداخلات في سياق الإعداد لتقرير الدورة السادسة والعشرين. وأضاف قائلا بأنه طُلب من الأمانة إعداد وثائق عمل منقحة لكي تنظر فيها اللجنة الدائمة في دورتها السابعة والعشرين، وينبغي أن تعكس تلك الوثائق كافة التعليقات التي وردت في الدورة الحالية، وتسليط الضوء على مختلف الاقتراحات التي قدمتها الوفود باستخدام أقواس معقوفة، أو الشطب، أو وضع خط أسفلها أو إضافة حاشية سفلية، حسب الاقتضاء.

البند 5 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اجتماع إعلامي بشأن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية

288. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/5، وورقة غير رسمية أعدها الرئيس.

289. وأعلن وفد البرازيل عن ترحيبه بالمساهمات المقدمة من بعض الوفود بشأن الاجتماع الإعلامي والخاص بدور ومسؤولية وسطاء الإنترنت في مجال العلامات التجارية، وأضاف بأن ذلك من شأنه إثراء الحوار والتوصل إلى أفضل الطرائق الممكنة لعقد هذا الاجتماع. وصرح الوفد فيما يتعلق بفئات أصحاب المصلحة المدعوين إلى المشاركة في الاجتماع، بأنه يؤيد الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإشراك ممثلين للسلطات الوطنية المتعلقة من مختلف الدول الأعضاء. واقترح الوفد، بالإضافة إلى اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، دعوة ممثلين آخرين من المجتمع المدني (الأوساط الأكاديمية، والمستهلكين، ومستخدمي الإنترنت، إلى غير ذلك). واستطرد الوفد قائلا بأنه ينبغي تمثيل بلدان متقدمة ونامية من مختلف المناطق الجغرافية في الاجتماع. وقال بأنه يلزم إجراء مناقشة أوسع نطاقا بشأن هذا الاجتماع، والذي لا ينبغي أن يقتصر على حقوق الملكية الفكرية فقط، بل ينبغي إيلاء اهتماما بحرية التعبير على الإنترنت وبالإجراءات القانونية الواجبة. واقترح الوفد إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء من أجل التحضير لبرنامج الاجتماع، مما يسمح بالتعرف على مجموعة متنوعة من الآراء، وإتاحة ما يكفي من الوقت للمناقشة. ورأى الوفد إمكانية تنظيم اجتماع لمدة يوم كامل، على الرغم من عدم معارضته لعقد اجتماع لمدة يومين إذا لزم الأمر.

290. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى الوثيقة SCT/26/5، وأوضح أن عدم معارضته لعقد الاجتماع، لا ينبغي أن يؤخذ كمؤشر لدعمه لفكرة عقد هذا الاجتماع. واستطرد الممثل قائلا بأنه يرى أن أي متابعة للمناقشات بشأن مسؤولية وسطاء الإنترنت لن تكون مقبولة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به. وكرر الممثل استعداد الاتحاد الأوربي للنظر في مسائل محددة أخرى متعلقة بالعلامات التجارية في سياق موضوع استخدام العلامات التجارية على شبكة الإنترنت.

291. وتحدث وفد جنوب أفريقيا باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى الآراء المتباينة التي أبداها أعضاء اللجنة بشأن الوثيقة SCT/26/5. وقال الوفد إنه لا توجد معلومات كافية عن هذه المسألة بالقدر الذي يسمح للجنة الدائمة بالنظر في إعداد المعايير المتعلقة بمسؤولية وسطاء الإنترنت. واستدرك قائلا بأن المجموعة ترحب بقرار عقد جلسة إعلامية تهدف إلى استكشاف القوى المحركة لهذه المسألة. وتوجه الوفد بالشكر إلى وفود الدانمرك، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية لما أدلوا به بشأن الاجتماع الإعلامي. واقترح الوفد التزام الجلسة الإعلامية بمبادئ القمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي تدعو إلى التعرف على نهج متعددة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالإنترنت، نظرا لأن الإنترنت أصبح من مصادر المعلومات الدولية التي تشمل أصحاب مصلحة مختلفة. وشدد الوفد على أهمية التمثيل المتوازن للمشاركين من كل البلدان النامية والبلدان المتقدمة في الاجتماع. واقترح باسم المجموعة الأفريقية، في سياق تحقيق ذلك، مشاركة كل من: الحكومات، ووسطاء الإنترنت (موفري خدمات الإنترنت، ومواقع المزادات على الإنترنت، ومحركات البحث، وخدمات البريد الإلكتروني والشبكات الاجتماعية)، وأصحاب العلامات التجارية، والخبراء القانونيين، والمستخدمين أو المستهلكين، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، بالإضافة إلى المنظمات الدولية المتعلقة. واستطرد قائلا بأنه ينبغي أن يكون الاجتماع غير رسمي. وصرح بأنه يدرك أن الغرض من الاجتماع هو طرح معلومات وليس استبعاد لأفكار أو دراسة لآراء أو تقديم توصيات. واقترح الوفد إنشاء مجموعات، تتكون المجموعة الواحدة من خمسة أعضاء على الأقل. واقترح أيضا عقد اجتماع لمدة يومين خلال الجلسة 27 من اجتماعات اللجنة SCT/27 لإتاحة الوقت الكافي لأعضاء هذه المجموعات لمعالجة مختلف القضايا ولإجراء مناقشات فعالة بين أعضاء المجموعة والمشاركين. وأعرب ممثل المجموعة الأفريقية عن رغبته، بالإضافة إلى الموضوعات التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية، في أن يتضمن الاجتماع الإعلامي النظر في دور "الملاذات الآمنة" والحصانات في التشريعات الوطنية، وفي حالات التعدي على العلامات التجارية على الإنترنت والمبلغ عنها أو ادعاءات انتهاك العلامات التجارية الكاذبة أو غير العادلة، والآثار التي تترتب على مسؤولية الوسيط الثانوي فيما يتعلق بخصوصية المستخدم، وبشأن انفتاح الإنترنت وإمكانية النفاذ إلى المعلومات. واقترح الوفد قيام الرئيس بإجراء مشاورات غير رسمية حسب الاقتضاء بشأن الاجتماع الإعلامي بغية التوصل إلى قرار توافقي بخصوص الترتيبات المؤدية إلى عقد جلسة إعلامية.

292. وأعرب وفد اليابان عن تقديره للمقترحات التي قدمتها وفود الدانمرك، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وأعرب عن رأيه فيما يتعلق بالمسؤولية الثانوية لوسطاء الإنترنت من حيث التعدي على العلامات التجارية، وقال إنه من المفيد تبادل المعلومات حول الأنظمة القانونية، والسوابق القضائية والمعلومات المتعلقة في كل بلد. واستطرد قائلا بأنه، ولهذا السبب، يعلن عن قبوله لأي اجتماع إعلامي، سواء تم عقده خلال فترة عمل اللجنة SCT، كما اقترح وفد الاتحاد الروسي، أو في الفترات البينية كما اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلن الوفد عن توقعه حضور عدد كبير من البلدان والمشاركة في الاجتماع الإعلامي في نهاية المطاف، على الرغم من الاجتماع الاختياري للمندوبين الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وأضاف بأنه يؤيد ذلك الاقتراح طالما سيعقد الاجتماع خلال دورة اللجنة الدائمة. وطالب الوفد بأن يكون الاجتماع الإعلامي رسميا، من منطلق اعتقاده بأن محتويات الاجتماع ستكون ذات قيمة في المساهمة في مناقشات مستقبلية. وذكر الوفد، فيما يتعلق ببنود جدول الاجتماع، بأنه من المهم مناقشة دور وسطاء الإنترنت فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية، وخدمات الإدارة المرتبطة بحماية العلامات التجارية ومسؤوليات الوسطاء في الحيلولة دون التعدي على العلامات التجارية.

293. وأعرب وفد فرنسا عن توقعه تحقيق تمثيل متوازن في المداخلات خلال الاجتماع، والذي ينبغي أن يتضمن أصحاب الحقوق، ووسطاء الإنترنت واختصاصيو العلامات التجارية. واختتم الوفد كلمته بالإعلان عن رغبته في الحصول على معلومات عن الممارسات القانونية الراهنة في الدول الأعضاء في هذا المجال.

294. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية (DAG)، مشيرا إلى الوثيقة SCT/26/7، فقال إن ذلك يشكل قضية جديدة لم تأخذ حقها من الدراسة بالقدر الكافي. وأعلن عن ترحيبه بتنظيم جلسة إعلامية، معتقدا بأنها سوف توفر الفرصة للتوصل إلى فهم أكبر من وجهة نظر جميع أصحاب المصلحة المعنيين (أصحاب العلامات التجارية، ووسطاء

الإنترنت، ومستخدمي خدمات الإنترنت) فيما يتعلق بجميع القضايا المعنية. وأعلن الوفد عن تشجيعه للاستماع لمختلف الآراء ووجهات النظر بشأن العلاقة بين العلامات التجارية وشبكة الإنترنت بطريقة شاملة وقائمة على المشاركة، وقبل المضي قدما لمرحلة تالية. واقترح الوفد أن يتضمن الاجتماع الإعلامي متحدثين من البلدان النامية يمثلون جميع مختلف أصحاب المصلحة، وذلك بالنظر إلى ضرورة تفهم الآثار الإنمائية لتلك القضايا بشكل أكبر. واقترح أيضا أن يكون الاجتماع غير رسمي، ويهدف إلى تبادل المعلومات ويركز على العناصر المختلفة التي تعكس اهتمامات مختلف أصحاب المصلحة لكي توفر للمشاركين الفرصة للاستماع إلى وجهات نظر مختلفة.

295. وأعرب وفد ألمانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد فرنسا، وسلط الضوء على أهمية التوازن بين المصالح، وأعرب عن رأيه قائلا بأنه يتعين إيلاء التركيز الواجب على الأشخاص المدعوين، واستشهد على ذلك بكلمة وفد الجزائر. واقترح الوفد قيام الأمانة بإعداد ورقة عن تكوين الاجتماع الإعلامي، وأعرب عن رأيه بأنه ينبغي تنظيم مثل هذا الاجتماع خلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة. واستطرد قائلا بأن الموضوع يعد من الأمور الصعبة في ظل وجود مصالح قوية عديدة ومتباينة، كما أكد ممثل الاتحاد الأوروبي.

296. وأوضح ممثل جمعية الإنترنت (ISOC) أن الجمعية تعد من المشاركين الجدد كمراقب دائم في اجتماعات الويبو، وأن دورها هو تقديم المشورة والتوجيه الفني لواضعي السياسات المعنيين بقضايا الإنترنت الرئيسة. واستطرد الممثل قائلا بأن الجمعية قد نظمت بالاشتراك مع الويبو ثلاث حلقات عمل في عام 2011، وشاركت في الدورة الثانية من اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا (UNECA) بشأن التنمية وعلوم المعرفة والتكنولوجيا، بالإضافة إلى المشاركة في اجتماعات مجموعة خبراء حقوق الملكية الفكرية لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC)، الدورة الثالثة والثلاثين. وأشار الممثل إلى موافقة اللجنة الدائمة على مناقشة طرائق اجتماع إعلامي بشأن مسؤولية وسطاء الإنترنت فيما يتعلق بالتعدي المزعوم على العلامات التجارية. واستطرد قائلا بأنه وقبل النظر في القضايا المرتبطة بالمسؤولية أو دور وسطاء الإنترنت في النهوض بسياسات تهدف إلى حماية العلامات التجارية، فإنه يجدر الاهتمام بأن تكون الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة على دراية كاملة بشأن تشغيل واستخدام وتطوير شبكة الإنترنت، ولا سيما النظام الإيكولوجي للإنترنت، ونموذج الإنترنت، فضلا عن الخدمات التي تقدمها الفئات المختلفة من وسطاء الإنترنت، وغيرهم من الأطراف الفاعلة الأخرى. وصرح ممثل (ISOC) باستعداد الجمعية للمشاركة في الاجتماع والمساهمة بالمعلومات فيما يتعلق بتلك القضايا. ولفت الممثل انتباه اللجنة إلى العمل الذي تم تنفيذه بالفعل بواسطة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن وسطاء الإنترنت، حيث بدأ العمل في عام 2008، وقد نُشر تقريران مفصلان بشأن هذا الموضوع. واختتم الممثل كلمته قائلا بأن الجمعية شاركت في أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتتطلع إلى مواصلة العمل مع الويبو وأصحاب المصلحة لضمان تطوير السياسات والاتفاقات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتصلة بالإنترنت.

297. وقال ممثل جمعية الاتحادات الأوربية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA) بأنه يؤيد عقد اجتماع إعلامي بشأن مسؤولية وسطاء الإنترنت. ويعتقد في أهمية استماع الوفود إلى مختلف أصحاب المصلحة والتعرف على رؤية مفصلة لهذه المسألة المعقدة. وأشار إلى تبني محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قرارات صادرة بشأن هذا الموضوع. ففي 2 يوليو 2011، صدر قرارا بشأن قضية لوريال وإيباي (I'Oreal against Ebay) متضمنا تفصيلات متعلقة بالمسؤولية عن انتهاكات العلامات التجارية عبر الإنترنت. واسترشد بأثر القرار الصادر يوم 22 سبتمبر 2011، في حالة إنتيرفلورا و إم أند إس (Interflora against M&S)، في تنقيح الأحكام المتعلقة باستخدام الكلمات الرئيسة في إطار خدمات الموقع الإلكتروني غوغل. ولفت الممثل الأنظار إلى أنه وعلى الرغم من عدم وجود تعليقات محددة للجمعية بشأن الطرائق العملية للاجتماع، إلا أنه يرى وجاهة الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الروسي، كما أيد أيضا المقترحات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قيام ثلاث فئات من أصحاب المصلحة بتقديم عروض توضيحية، وأعلن موافقته أيضا على المحتوى المتضمن في تلك العروض. وأعرب الممثل عن رغبته في مشاركة ممثلي أصحاب العلامات التجارية في الاجتماع كي تعبر عن وجهات نظرها، وتجنب قصر العروض على وجهات نظر شركة أو جماعة واحدة. وأضاف، مشيرا إلى ما تقدم به

وفد الدانمرك، بأن الجمعية توافق على هذا الرأي حيث أنه من المفيد دراسة كيفية تنفيذ التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات، وغيرها من حقوق الملكية الصناعية في العلامات، على شبكة الإنترنت، وتضمينها في القوانين الوطنية، وكيفية تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه التوصية من قبل المحاكم الوطنية. وأعرب الممثل عن رغبته في المشاركة في هذه الدراسة والتركيز على بلدان معينة، من أجل موافاة الأمانة بوثيقة حول هذا الموضوع قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

298. وقال ممثل الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، أن الجمعية كيان غير ربحي، وتهدف إلى دعم والنهوض بالعلامات التجارية والملكية الفكرية المتعلقة كعناصر أساسية للتجارة المنظمة والعادلة لصالح التجار والمستهلكين. واستطرد قائلا بأن الجمعية تتضمن في عضويتها 000 6 شركة ومؤسسة قانونية ومؤسسات أكاديمية من أكثر من 190 ولاية قضائية، مما جعلها شبكة عالمية بحق لأصحاب العلامات التجارية والمهنيين المتخصصين. واستطرد قائلا لقد ظلت مبيعات السلع المقلدة، في البيئة العالمية، مسألة من المسائل الهامة التي تواجه كل من المستهلكين والقائمين على الصناعة فضلا عن الحكومات. كما أدى ظهور الإنترنت وما شهدته من تطور سريع إلى تصعيد المشكلة ووصولها إلى مستويات عالية، حيث توفر للمزيفين وسائل مبسطة وقنوات إضافية في مجال التجارة الإلكترونية لترويج وبيع منتجاتهم المزيفة. ولفت الممثل الأنظار إلى أنه وعلى الرغم من وضوح الارتباط بين زيادة مبيعات المنتجات المزيفة على الإنترنت وبين الأضرار التي تلحق بالشركات والأعمال والجمهور، إلا أن حل هذه القضية يعد من التحديات المعقدة والصعبة. وذكر بأنه قد تم تشكيل فرق عمل لدراسة ووضع توصيات بشأن السبل العملية للتصدي لبيع المنتجات المزيفة عبر الإنترنت، وذلك بعد دراسة متعمقة ومناقشات جرت على مدى عدة سنوات داخل لجنة مكافحة التزوير المنبثقة من الجمعية. وقد استكشفت فرق العمل هذه - والتي تشكلت من مواقع تسويقية على الإنترنت، ومن مواقع إلكترونية للبحث، ومقدمي الخدمات المدفوعة، ومالكي العلامات التجارية – السبل المتاحة لمالكي العلامات التجارية ومقدمي الخدمات على شبكة الإنترنت للتعاون فيما بينها للتصدي لبيع المنتجات المزيفة عبر الشبكة الإلكترونية. ونتيجة لهذا، تم التوصل إلى أفضل الممارسات الطوعية لمالكي العلامات التجارية وللشركات المتصلة بالإنترنت، والتي تهدف إلى تيسير حماية العلامات التجارية على شبكة الإنترنت. ودَلّل الممثل بالإشارة إلى نتيجة واحدة تحققت بفضل تلك الممارسات التي تم التوصل إليها، ألا وهي توفير بيانات اتصال لمقدمي الخدمات المتصلين بالإنترنت، يمكن استخدامها عند اكتشاف بيع أي منتجات مزيفة باستخدام شبكة المعلومات، والإبلاغ عنها. ومن بين المواقع الإلكترونية التي شاركت في صياغة تلك الممارسات، وساهمت في توفير معلومات الاتصال: موقع ياهو!، وإي باي eBay، وغوغل، وأمريكان إكسبرس، وماستركارد، وفيزا، وديسكفر، وباي بال. وذكر الممثل بأنه وفي سياق قناعته بأن التصدي لمبيعات المنتجات المزيفة على شبكة الإنترنت سوف يظل من التحديات الصعبة والمعقدة، إلا أن يُقّدِر دور ومساهمة الإنترنت بكل تأكيد في تغيير أسلوب التجارة والأعمال حول العالم. وأضاف قائلا إن استمرار التقدم التكنولوجي والابتكارات يعني أن شبكة الإنترنت سوف تتطور وسوف تتيح للبائعين والمشترين طرق وأساليب جديدة للتفاعل في العالم الافتراضي. وعلاوة على ذلك، فقد ساهمت عوامل كثيرة في أن تجعل التوصل إلى حل واحد يقضي على المشكلة برمتها من التحديات الصعبة، ومن بين هذه العوامل: الاختلافات في نماذج الأعمال التجارية وأنشطة مقدمي خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، وغير ذلك من لاعبين مؤثرين على شبكة الإنترنت، فضلا عن أصحاب العلامات التجارية. وأشار الوفد إلى أنه يرى في الاجتماع الإعلامي المقترح عقده فرصة ثمينة لتعزيز فهم أفضل للقضايا المطروحة، وللبحث عن سبل فعالة للتصدي لها، وأعرب عن استعداد الجمعية للمساهمة بخبرتها في هذا الاجتماع الإعلامي.

299. وأوضح ممثل رابطة صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال (CCIA) أن أعضاء الرابطة يمثلون قطاعا عريضا من صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبأن الرابطة ترى في التشغيل الفعال لنظام الملكية الفكرية برمته مصلحة كبيرة، بما في ذلك العلامات التجارية، حيث إن من بين هؤلاء الأعضاء مالكي لبعض العلامات التجارية الأكثر شهرة والمعروفة في العالم. وذكر الممثل، مستشهدا بما قاله البروفيسور هارجريفز في استعراضه لنظام الملكية الفكرية في المملكة المتحدة، بأن الجمعية تؤمن بوضع سياسات مستندة إلى أدلة، وليس على تقديم أدلة مبنية على توجهات سياسية معينة.

وشدد على أن الجمعية لم تتمكن من تحديد أي أمثلة تدل على قصور الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية على الإنترنت، وعلى أن التسليم بحدوث هذه الانتهاكات لا يعني تلقائيا الحاجة إلى تعديل الإطار القانوني الدولي. واقترح الممثل بالنسبة للاجتماع الإعلامي، مشاركة أصحاب المصالح التجارية لعرض تجاربهم وخبراتهم في شرح كيفية حماية العلامات التجارية في بيئة الإنترنت. وأضاف الممثل بأنه ولكي يتم التوصل إلى فهم كيفية استخدام العلامات التجارية على شبكة الإنترنت، فإن خبرة المستهلكين المكتسبة في التفاعل مع العلامات التجارية على الشبكة، والتي تمتد إلى ما هو أبعد من المعاملات التجارية، تكون من الأمور الضرورية جدا. كما أشار الممثل أيضا إلى أن العمل على حدوث توازنا في المفاهيم المقدمة من البلدان المتقدمة والنامية يعد من الأمور الهامة جدا. واستطرد قائلا بأن شبكات التواصل الاجتماعي، ومحركات البحث، ومواقع التسوق على الإنترنت ذات طابع عالمي، ولكنها أيضا، وفي بعض الحالات، تعد من النوافذ التي تقدم خدمات تتمحور حول بيئة معينة أو قومية محددة أو حتى لغة بعينها. وأضاف الممثل بأن هناك مئات الملايين من الناس يستخدمون محركات البحث ووسائل الإعلام الاجتماعية ومواقع التسوق على الإنترنت يوميا، مما يدر مئات البلايين من الدولارات كإيرادات سنوية، تسهم بطريقة مباشرة في خلق وظائف لمئات الألوف، فضلا عن دعم النشاط الاقتصادي للملايين غيرهم. ولفت الأنظار إلى الأثر الذي سيخلفه أي تغيير محتمل على الحياة اليومية لجزء لا بأس به من سكان العالم، فضلا عن تأثيره بمستويات ملموسة وقابلة للقياس على التجارة العالمية، وخاصة في نوعية قطاع وظائف اقتصاد المعرفة والتي تسعى جميع بلدان العالم إلى خلقها وجذبها. وأبدى الممثل، في ختام كلمته، دهشته في الإبقاء على هذا البند في جدول أعمال اللجنة الدائمة من أجل تنظيم جلسات إعلامية فقط.

300. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، متحدثا باسم المجموعة الآسيوية، بأن مسؤولية وسطاء الإنترنت واستخدام العلامات التجارية على شبكة الإنترنت لهو من الظواهر الناشئة والجديدة، ومن القضايا المعقدة التي تستحق مناقشات مستفيضة في اللجنة الدائمة. وعبر الوفد عن دعم بلاده للجوانب الإجرائية للاقتراح، وتحديدا ذلك الاقتراح الخاص بمدة الاجتماع، بعد تحقيق تمثيل متوازن للمناطق الجغرافية، وإعداد تنسيق شامل للاجتماع بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأعرب الوفد، فيما يتعلق بنطاق الاجتماع، عن موافقته على وجوب تركيز نطاق الاجتماع هذا في الأساس على استخدام العلامات التجارية على شبكة الإنترنت. وشدد الوفد على ضرورة وأهمية التخطيط المؤهل للاجتماع فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية له، وبغية تفادي ازدواجية العمل المحتملة بين أعضاء المنابر المشكلين للجان العمل، وتحديد المواضيع الهامة ومجموعات العمل. وأعلن الوفد عن اهتمام مجموعة البلدان الآسيوية في درج المواضيع التالية ومناقشتها خلال الاجتماع: (1) التعقيدات القانونية المحيطة بموضوع الاجتماع، مثل الاختلافات الحالية في التشريعات الوطنية، وتأثيرها عموما على خصوصية المستخدمين، (2) التداخل الممكن بين مسؤولية وسطاء الإنترنت مع تنمية البلدان بما في ذلك الآثار المحتملة على النفاذ إلى المعارف والمعلومات، و(3) معلومات عن أي أنشطة تنموية متعلقة في محافل أخرى. وعبر الوفد، في ختام كلمته، عن التزامه بالمشاركة بصورة بناءة في المناقشات المقبلة، كما توقع أن يكون الاجتماع الإعلامي منظما تنظيما جيدا.

301. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية وأشار إلى أن الاجتماع الإعلامي المقترح ينبغي أن يكون غير رسمي، ولا يتضمن تقديم أي مقترحات أو توصيات أو اتخاذ قرارات من أي نوع، ولا يشكل جزءا من الدورة الرسمية للجنة الدائمة. وشدد الوفد على أهمية وجود قائمة متوازنة من المتحدثين الذين يمثلون مختلف الأقاليم، خصوصا من البلدان الأفريقية النامية، ومن مجالات الأعمال ومن المهتمين من المسؤولين الحكوميين، ووسطاء الإنترنت، والمجتمع المدني، بغية ضمان إجراء مناقشة متوازنة وعرض وجهات نظر متباينة. وأكد الوفد على ضرورة أن يراعي برنامج الاجتماع تخصيص وقتا كافيا للتداول بشأن دور وسطاء الإنترنت ومقدمي خدمات الإنترنت والذي لا يمكن الاستغناء عنه في ضمان الوصول والنفاذ إلى المعلومات والمعارف لمستخدمي الإنترنت ولا سيما من البلدان النامية. ورأى الوفد أنه يجب على الأمانة الاسترشاد والتقيد بتوصيات جدول أعمال التنمية المتعلقة أثناء مرحلة التحضير لهذا الاجتماع الإعلامي. واقترح الوفد، ضمانا للشفافية، بأن يقوم المكتب الدولي بتنظيم جلسة إحاطة في توقيت مناسب للدول الأعضاء بشأن مشروع جدول الأعمال والبرنامج وقائمة المتحدثين.

302. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء وأعرب عن تأييده للورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بخصوص إرساء طرائق وآليات لتوجيه الأمانة في عقد الاجتماع الإعلامي، وأعلن عن اعتقاده في أن عقد اجتماعا لمدة يوما واحدا بالتزامن مع توقيت الدورة المقبلة للجنة الدائمة، قد يكون تدريبا مفيدا جدا، على ألا يكون هذا الاجتماع جزءا رسميا من اجتماع اللجنة. وشدد الوفد على أهمية تحقيق توازنا في منابر المناقشات.

303. وتحدث وفد الجزائر، بصفته منسق مجموعة جدول أعمال التنمية DAG، وأشار إلى البيان الذي ألقاه في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة، والذي أعرب فيه عن تأييده لعقد اجتماع إعلامي. وشدد الوفد أيضا على أهمية العناصر التالية: أولا، ينبغي أن تكون قائمة المتحدثين والممثلين مفتوحة، مع مراعاة مختلف اتجاهات ومصالح الدول الأعضاء؛ وثانيا، يجب أن يكون الهدف من هذا الاجتماع هو مجرد تبادل للمعلومات، ولا يتضمن أية توصيات رسمية، وثالثا، ينبغي أن تتصدى الأمور المطروحة للنقاش لمختلف اهتمامات الدول الأعضاء.

304. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشيرا إلى الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس والخاصة بالموضوعات التي سيتم بحثها في الاجتماع، على الاقتصار على العلامات التجارية بغية الحصول على أقصى استفادة من الاجتماع المذكور. وأشار الوفد أيضا إلى أن المواضيع الأخرى التي أُقترحت تحيد عن الموضوع الأصلي والخاص بالعلامات التجارية، وشبكة الإنترنت، وسيسفر الخوض فيها عن اقتحام مناطق لم يتم التخطيط لها وقت تقديم الاقتراح.

305. وأعرب وفد البرازيل عن موافقته على البيان الذي أدلى به منسق مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعلن عن تقديره للإشارة الواردة في الورقة غير الرسمية التي قدمها الرئيس بشأن أن يكون الاجتماع غير رسمي، وأن يتم تحقيق تمثيل متوازن فيما يتعلق بالمناطق الجغرافية والمصالح. وأعلن الوفد أيضا عن تأييده تضمين مختلف أصحاب المصلحة في الاجتماع.

306. وأشار وفد الهند إلى أن مسؤولية وسطاء الإنترنت قضية وليدة. وأعلن الوفد عن تقديره لتضمين برنامج الاجتماع المقترح ممثلين من مختلف أصاحب المصالح. وأعرب عن تأييده للبيانات التي أدلى بها وفد إيران (جمهورية - الإيرانية الإسلامية) والجزائر باسم المجموعة الآسيوية ومجموعة جدول أعمال التنمية. ولفت الوفد الأنظار إلى توقعاته بشأن تضمين برنامج الاجتماع المسألة الخاصة بموضوع "الملاذات الآمنة" والحصانات والدور الذي تلعبه في التشريعات الوطنية للحد من مسؤولية وسطاء الإنترنت.

307. وصرح وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) بأنه وعلى الرغم من موافقته على قصر نطاق المناقشات على العلامات التجارية، إلا أنه يؤكد على أهمية ترك المجال مفتوحا، والتعرض لبعض التطورات في محافل وميادين أخرى تتعلق بمبادرات مماثلة.

308. وتحدث وفد جنوب أفريقيا، معلنا عن تضامنه مع البيان الذي أدلى به ممثل المجموعة الأفريقية ومنسق مجموعة جدول أعمال التنمية، وأكد على اقتصار نطاق الاجتماع الإعلامي على العلامات التجارية فقط. وأشار الوفد إلى أنه ولأسباب عملية، يمكن أن يكون متزامنا مع نفس فترة الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

309. واختتم الرئيس المناقشات قائلا إن اللجنة الدائمة وافقت على طرائق الاجتماع الإعلامي الواردة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس، وتضمنتها الوثيقة SCT/26/8 (الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة).

تحديث بشأن عوامل توسيع نطاق نظام أسماء الحقول المتعلقة بالعلامات

310. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/6.

311. وقدمت الأمانة، بناء على دعوة من الرئيس، تحديثا لما طرأ على عوامل توسيع نطاق نظام أسماء الحقول المتصلة بالعلامات التجارية (DNS).

312. وأعرب الرئيس عن تقديره للأمانة لما قامت به من تحديث للمعلومات، وأشار إلى الوثيقة SCT/26/6 التي قدمتها الأمانة وفقا لطلب اللجنة الدائمة خلال دورتها الخامسة والعشرين.

313. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للأمانة لما قدمته من نظرة عامة على التطورات المرتبطة بالعلامات التجارية التي انتهجتها هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN) فيما يتعلق بالحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLDs). وعبر الوفد عن الرأي القائل بوجوب توفير الآليات المناسبة لحماية الملكية الفكرية وأن تكون على استعداد لإدخال أسماء جديدة لتفادي إساءة استعمال العلامات التجارية وإرباك المستهلكين، وتقويض ثقة المتعاملين في نظام أسماء الحقول DNS. وأعرب الوفد عن مخاوفه إزاء مدى كفاية آليات حماية الحقوق (RPMs)، وفقا للتوقعات الحالية لهيئة الإنترنت المعنية في سياق برنامجها الجديد الخاص بالحقول العليا المكونة من أسماء عامة. وأعرب الوفد عن تأييده لإجراء تقييما دوريا للوقوف على مدى فعالية آليات حماية الحقوق تلك، بعد اعتماد استخدامها وتشغيلها في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة جديدة. وأعرب الوفد أيضا عن مخاوف محددة تتعلق بتوقيت أي مراجعات للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول على الإنترنت (UDRP)، سواء بالنسبة للعناصر الموضوعية أو الإجرائية؛ وأشار الوفد إلى أنه قد تم إعداد آليات حماية الحقوق للحقول العامة الجديدة على فرضية استمرار توفر سياسة موحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول على الإنترنت كما هي موجودة حاليا، وعلى أن مراجعات هذه السياسة، إن وجدت، لا ينبغي أن تتم إلا بعد الانتهاء من تنصيب برنامج الحقول العامة الجديدة، وبعد أن يتم تقييم مستوى الكفاءة في ممارسة آليات حماية الحقوق الجديدة في إطار هذا البرنامج.

314. وأعرب وفد سويسرا عن شكره للأمانة على التقرير الذي قدمته، كما أعرب عن مشاركته وفد الولايات المتحدة الأمريكية في المخاوف التي أبداها فيما يتعلق بالتطورات في هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة بشأن حماية الملكية الفكرية. وأشار الوفد إلى أهمية الآليات التي تم استحداثها لحماية الملكية الفكرية من أجل مواصلة الوفاء بالغرض الذي أنشأت من أجله. وعبر الوفد عن رأيه قائلا بأنه يمكن، على وجه العموم، تحقيق استفادة من مراجعة تلك الآليات. واستدرك قائلا بأنه لا يؤيد القيام بأي مراجعة حاليا للسياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول، وبوجه خاص قبل تنفيذ وتشغيل آليات حماية الحقوق للحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وأعرب الوفد عن تقديره لجهود الأمانة المستمرة فيما يتعلق بهيئة الإنترنت المعنية.

315. وأعرب وفد ألمانيا عن مشاركته المخاوف التي أعرب عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد سويسرا فيما يتعلق بحماية حقوق العلامات التجارية في إطار استحداث حقول عليا جديدة مكونة من أسماء عامة. وأشار الوفد إلى أن هناك، من وجهة نظره، أخطاء في آليات حماية الحقوق المأمولة من برنامج تلك الحقول العليا الجديدة الذي انتهجته هيئة الإنترنت. وأوصى الوفد بالإبقاء على السياسة الموحدة لتسوية منازعات أسماء الحقول التي ثبتت فعاليتها، وطلب من الأمانة أن تعرض فهمها للدوافع الكامنة، والنطاق المتوخى للجهود الرامية إلى مراجعة تلك السياسة الموحدة في هذا التوقيت. وذكر الوفد بأنه سينظر بعناية إلى أي جهود يكون من شأنها مراجعة تلك السياسة الموحدة. وطالب الوفد قيام الأمانة بإحاطة اللجنة الدائمة بأي تطورات أخرى.

316. وأخطر وفد جمهورية الصين الشعبية اللجنة الدائمة بأنه استحدث تدابير تتعلق بالأنشطة التجارية التي تعتمد على شبكة الإنترنت لتشجيع مقدمي الخدمات لتيسير الامتثال والتوافق مع قانون العلامات التجارية. ورأي الوفد بأنه ينبغي على السلطات أن تلعب دورا إداريا وتنظيميا في حماية المستهلكين على شبكة الإنترنت. وأشار إلى استمراره في رصد هذا الأمر. وتعرض الوفد للطبيعة الفريدة لأسماء الحقول من حيث عدم تقيدها بمحددات جغرافية. واستطرد قائلا بأن هذا العامل مجتمعا

مع أوجه التقدم في التكنولوجيا هو الذي أدى إلى تخفيف موانع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وأسهم في زيادة أهمية حماية أصحاب الحقوق والمستهلكين على شبكة الإنترنت. ورأي الوفد بأنه ينبغي وضع أنشطة الحقل المتعلقة بالاسم والخاضعة لسياسات هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة لرقابة أكثر صرامة. وأيد الوفد دراسة وتحليل هذه القضايا في محاولة لإيجاد الحلول الرامية إلى القضاء على الإصرار على إساءة استخدام العلامات التجارية على شبكة الإنترنت.

317. وطالب وفد موناكو من الأمانة إبلاغ اللجنة الدائمة بتفهماته الحالية عن العلاقة المأمولة بين المكاتب الوطنية للعلامات التجارية وبين عمليات مراكز تبادل معلومات العلامات التجارية الخاصة بهيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة.

318. وأعلنت الأمانة عن خطط هيئة الإنترنت الرامية إلى جعل مراكز تبادل معلومات العلامات التجارية التابعة لها مستودعا مركزيا لبيانات تسجيل العلامات التجارية المتعلقة بنظام نطاق أسماء الحقول؛ وبالتالي، يمكن إرسال بيانات تسجيل العلامات التجارية إلى موقع واحد بدلا من إرساله إلى عدد كبير من سجلات الحقول الفردية كأساس لتطبيق آليات حماية حقوق الملكية الفردية، مثل خدمات تسجيل سانرايز (Sunrise)، وخدمات (Claims) للعلامات التجارية، وآلية الإجراء الموحد للوقف السريع. وأشارت الأمانة إلى أن هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة قد أصدرت مؤخرا نموذجا لطلب معلومات (RFI) بغرض طلب الإرشاد والتوجيه من مشغلي مراكز تبادل المعلومات المرتقبين فيما يتعلق بمجموعة من الطرائق التشغيلية. وأشارت الأمانة إلى أن المناقشات داخل هيئة الإنترنت المعنية قد ركزت، من ضمن جملة أمور أخرى، على وظيفة مركز تبادل المعلومات، فضلا عن كيفية ارتباط قرارات مراكز تبادل المعلومات بقرارات مكاتب العلامات التجارية الوطنية والإقليمية؛ وما تزال هذه القضايا معلقة حتى الآن. ويرتبط هذا، على وجه الخصوص، بمتطلبات هيئة الإنترنت المعنية والتي تقضي بالتحقق من صحة العلامات التجارية للاستخدام الحالي، على الرغم من أن العديد من تسجيلات المكاتب الوطنية لا تستند على بيان عن الاستخدام في إتمام عملية التسجيل. وأشارت الأمانة إلى أن هذا الموضوع على وجه الخصوص مثيرا للجدل؛ بينما أعربت لجنة هيئة الإنترنت الاستشارية الحكومية (GAC) عن وجهات نظر قوية - وتم عرضها على مجلس إدارة الهيئة – وتقضي بوجوب قبول قرارات مكتب العلامات التجارية الوطنية كما هي، وعلى الرغم من ذلك اشترطت هيئة الإنترنت خضوع كافة التسجيلات لاعتماد مراكز تبادل المعلومات على أساس الاستخدام الحالي، كشرط عند قيام مالك الحقوق بطلب آليات جديدة محددة لحماية الحقوق.

319. وأشارت الأمانة إلى تضمين اقتراح مراجعة السياسة الحالية لهيئة الإنترنت المعنية للفصل في نزاعات أسماء المجالات في التقرير الخاص بفريق عمل الهيئة المكلف بدراسة بعض التجاوزات المتعلقة بالتسجيل داخل نظام نطاق أسماء الحقول. وتضمنت توصية من توصيات مجموعة العمل التحقق من تعريف السطو الإلكتروني الوارد في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات. وأسفرت هذه التوصية عن مطالب لاحقة لاستعراض آلية السياسة الموحدة ذاتها - أساسا من التسجيل وما يسمى بالمصالح غير التجارية.

320. وأشار الرئيس إلى تأكيد اللجنة الدائمة على الحاجة إلى وضع التصورات الخاصة بآليات حماية حقوق العلامات التجارية في برنامج الحقول العليا المكّونة من أسماء عامة والذي تبنته هيئة الإنترنت المعنية كي يكون فعالا، وأعرب عن قلقه إزاء إجراءات الهيئة التي تخاطر بزعزعة استقرار السياسة الموحدة التي انتهجتها الويبو كآلية قائمة، ويمكن الاعتماد عليها على الصعيد العالمي. وأشار أيضا إلى طلب اللجنة الدائمة من الأمانة بإحاطة الدول الأعضاء علما بالتطورات التي حدثت في نظام أسماء الحقول الجديدة.

مشروع الورقة المرجعية لحماية أسماء الدول المناهضة لتسجيل واستخدام العلامات التجارية

321. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/25/4.

322. وتحدث وفد جامايكا باسمه وباسم وفد بربادوس وصرح أن ثمة اقتراحات طرحت في الثمانينيات من القرن الماضي بمراجعة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ويشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية باريس) لتوسيع نطاق المادة 6(ثالثا) بحيث تتضمن حماية أسماء البلدان. وقال إن آخر اقتراح، والذي كان متعلقا بمراجعة كاملة للمادة 6(ثالثا) بغرض إجراء تعديلات محتملة، قُدم خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في فبراير 1980. وذكر أنه في ذلك المؤتمر، وتحت عنوان "البديل باء"، قدَّم اقتراح أوصى بإدراج العبارة "إضافة إلى الأسماء الرسمية لبلدان الاتحاد" تحت فئة المجالات التي يتعين رفض إثباتها كعلامات تجارية مسجلة. وقال إن ذلك كان من شأنه أن يؤدي فعليا إلى توسيع المادة 6(ثالثا) (1)(أ) بحيث تتضمن حماية أسماء البلدان. ووضح أن محاولات مراجعة المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس خلال المؤتمر الدبلوماسي باءت بالفشل للأسف نظرا لرفض عدد من الدول اقتراح حماية أسماء البلدان. وقال إنه مع ذلك فقد وقع رفض تضمين المادة 6(ثالثا) هذه العبارة على خلفية واقع سياسي واجتماعي-اقتصادي مختلف للغاية، حيث أدى ما شهدته الروابط بين البلدان من توسع وتعمق نتيجة للعولمة وتحرير التجارة إلى تسهيل زيادة هائلة في تجارة السلع، مما يتضمن سلعا تحمل أسماء بلدان غير مصرح بها. وذكر أن اللجنة قررت إثر تلقي اقتراح من وفد جامايكا خلال دورتها الحادية والعشرين في يونيو 2009 (الوثيقة SCT/21/6) إعداد مشروع استبيان يتعلق بحماية الأسماء الرسمية للدول مقابل تسجيلها أو استخدامها كعلامات تجارية لتنظر اللجنة فيه. وبين أن الاستبيان في صياغته المنقحة والنهائية (SCT/24/2) عُمم على أعضاء اللجنة عقب الدورة الثالثة والعشرين للجنة. ووضح أن الأمانة جمعت الردود على الاستبيان وعرضتها للنظر فيها خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة (SCT/24/6)، والتمست اللجنة خلال تلك الدورة من الأمانة إعداد مشروع وثيقة مرجعية للنظر فيها خلال دورتها التالية، استنادا إلى عمل اللجنة في ذلك المجال بحيث تقدم استعراضا شاملا لقوانين الدول الأعضاء وممارساتها فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان مقابل تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية. وقال إن الرئيس كان قد خلص، استنادا إلى النقاش الذي دار بشأن الوثيقة المرجعية، إلى إبقاء تلك الوثيقة SCT/25/4 مفتوحة لتلقي مزيد من التعليقات من أعضاء اللجنة من خلال منتدى اللجنة الإلكتروني. وبين أن الأمانة طولبت بمراجعة الوثيقة SCT/25/4 استنادا إلى التعليقات الواردة ثم تقديمها إلى الدورة الحالية للجنة للنظر فيها. وقال إن الاقتراح الحاضر استهدف إذا المساهمة في هذه العملية.

323. وأشار وفد جامايكا إلى أن اتفاقية باريس لا تنص على قواعد محددة لحماية أسماء البلدان، مما يسمح للأطراف باعتماد نهج متباينة في هذا الأمر. وقال إن تحليلا سريعا على المستويين الوطني والإقليمي أظهر أن تشريعات الملكية الفكرية تورد في كثير من الأحيان عددا من الأوضاع المحتملة لرفض علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان أو حظر استخدام مثل هذه العلامات التجارية، حيث تتضمن قائمة غير كاملة من هذه العلامات التجارية، مما تتضمن: (أ) علامات تجارية غير مميزة؛ (ب) علامات تجارية وصفية؛ (ج) علامات تجارية مضللة؛ (د) علامات تجارية غير صحيحة، وغير ذلك. ووضح أنه استنادا إلى الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة منذ دورتها الحادية والعشرين، ونظرا لما يقدمه الاستبيان والوثيقة المرجعية، كما سبق التنويه خلال الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة، من توضيح محدود إلى حدٍ ما للتدابير والممارسات التشريعية الحالية فيما يتعلق بتسجيل علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان، فإن الوفد يرى حاجة إلى مزيدٍ من العمل لزيادة فهم اللجنة للوضع الراهن وضوحا. وقال إن النتائج المستفادة من الاستبيان توحي بإدراك كثير من البلدان لأهمية الحاجة إلى حماية أسماء البلدان، وأن القوانين الداخلية وممارسات العلامات التجارية تعالج هذا الأمر، مما يؤيد الموقف الذي يشير إلى إمكانية تحقيق تقارب بين الأعضاء بشأن نهج توافقي لحماية أسماء البلدان في نظام العلامات التجارية والملكية الفكرية يراعي الفروق القائمة حاليا في الحماية المقدمة لأسماء البلدان بين الدول الأعضاء. وبالتالي، فإن افتقاد نهج مشترك لمعالجة مكاتب الملكية الفكرية لموضوع أسماء البلدان قد أسهم في شيء من عدم الاتساق الظاهر في تسجيل واستخدام علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان لسلع وخدمات. وذكر أن ثمة مخاوف من احتمالات النظر في تسجيلات أو منحها دون أن يسبق ذلك تصريح باستخدام اسم بلدٍ ما ودون أن يكون له علاقة مباشرة بالبلد المعني، حيث يخشى أن يؤدي ذلك إلى احتمال التسبب في خسارة تجارية والتأثير في صورة البلد وسمعته والإضرار بمصالح المستهلكين. وقال إنه ينبغي لعمل اللجنة في المستقبل فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان أن يتخذ نهجا أكثر شمولية وأن يأخذ في الحسبان التداعيات الاجتماعية-الاقتصادية والقانونية، بما في ذلك على الأخص الأثر في التنمية المستدامة لبلدٍ ما. وصرح أنه من الواضح أن من شأن عدم

حماية أسماء البلدان أن يهدد بإضعاف السمعة المقترنة بهذه الأسماء أو هتكها، مما يؤدي إلى فقد قيمتها كسمة تجارية، ولا تقتصر تداعيات ذلك على قيمة العلامات التجارية، بل تنسحب كذلك على قدرة أي بلد على حماية حقوق ملكيته الفكرية بشكل عام، وفي بلدان أخرى بشكل خاص. وأوضح أن البلدان التي تعتمد بشدة على أسمائها وعلى "سماتها التجارية الوطنية" كأداة حيوية للتجارة وتنمية الأسواق، وخاصة البلدان النامية الصغيرة التي تفتقد شركاتها الموارد التسويقية وبالتالي تعتمد بشدة على هذه السمة التجارية الوطنية، تعاني أشد المعاناة من استخدام أسمائها دون رقابة. وقال إنه في ضوء الأهمية الجذرية لوضع تدابير فعالة وملائمة لحماية أسماء البلدان ومعالجة المخاوف الناشئة عن وقع العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان، والتي تستخدم دون إيلاء مصالح البلدان التي نشأت فيها تلك الأسماء واجب الاعتبار، فقد اقترح الوفد برنامج عمل يقام ضمن اللجنة من أجل إعطاء هذه المسألة دفعة إلى الأمام على نحوٍ بناء ومتوازن على ثلاث مراحل، حيث ينبغي في المرحلة الأولى تعزيز تبادل معلومات بقدرٍ أكبر من التفصيل بشأن حماية واستخدام أسماء بلدان مما يشمل: (1) استعراضا تجريبيا لوضع استخدام أسماء البلدان وإساءة استغلالها وحمايتها مع مراعاة، متى ما كان لذلك وجه، نتائج الاستبيان المتعلق باستخدام أسماء البلدان، بما في ذلك مبادرات التوسيم الوطني؛ و(2) دراسة مفصلة عن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية أسماء البلدان واستخدامها المشروع، إضافة إلى التجارب وأفضل الممارسات في تنفيذ هذه الأحكام. وبين أن المرحلة الثانية تنطوي على التحقق من الأحكام والممارسات التي من شأنها توفير حماية فعالة وملائمة لأسماء البلدان على نحوٍ أفضل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومخاوفها، خاصة البلدان الأقل نمواً. وقال إنه ينبغي أن تعالج تلك المرحلة ظروف تنفيذ ذلك وتقييم الكيفية التي يمكن للقدرات الوطنية بها التأثير في استخدام التدابير القانونية المتاحة لبلدٍ ما. ثم تطرق إلى المرحلة الثالثة فقال إنه ينبغي خلالها إعداد دليل إرشادي أو توصية مشتركة تنظر فيهما الجمعية العامة وتعتمدهما كوسيلة لتعزيز التعامل مع أسماء البلدان بشكل متسق وفعال وقابل للتوقع وملائم في إجراءات تسجيل العلامات التجارية التي تتخذها الدول التي تختار الاسترشاد ببنودها. واختتم الوفد بقوله إن من شأن الدراسات المقترحة أن تكون متماشية بشكل سليم مع التزام الويبو بإحراز تقدم في المبادرات المركزة على التنمية.

324. وقال وفد جامايكا أنه يتفهم مخاوف الكثير من أعضاء اللجنة ويعترف بأنه ربما لا يكون الأوان ملائما لتعديل المادة 6(ثالثا)، بل وأي صك دولي ملزم. وأعرب عن حرصه على تيسير أكثر نهج بناء وواقعي لمعالجة المسألة، مما حدا به إلى اتباع أسلوب بالغ الاتساع والمرونة في التشاور. وقال إن هذه المشاورات وجهت تغييرا في نهج التعامل مع مسألة حماية أسماء البلدان، حيث تلتمس جامايكا التوصل إلى توافق استنادا إلى تقريب وجهات النظر بين أعضاء اللجنة. وفي سبيل ذلك، اقترح الوفد كأولوية أولى التماس اتفاق على إجراء دراسة تتسم بمزيدٍ من التعمق والكفاءة للوضع الراهن لحماية واستخدام أسماء البلدان كعلامات تجارية أو جزء منها. وأعرب الوفد عن أمله في تمكن اللجنة من تحديد خطواتها التالية بشكل أفضل من خلال فحص مركز ومفصل ووافٍ يستند إلى أبحاث وتحليلات تجريبية تجريها الأمانة مع ما يلزم من مزيد البحث المستقل. وقال الوفد إنه يتوقع أن تعين هذه الدراسة اللجنة في الوقوف على الوضع الراهن بشكل واضح وشامل فيما يتعلق بحماية واستخدام أسماء البلدان على الصعيدين الوطني والدولي والوصول، في الوضع الأمثل، إلى توضيح الخطوات التي يمكن وينبغي اتخاذها لمعالجة ذلك الاستخدام. وأعرب الوفد عن تقديره للعمل الذي قامت به الأمانة ووضح أن هذه المسألة لها أهمية بالغة بالنسبة إلى جامايكا ومن على شاكلتها من الاقتصادات الصغيرة الهشة ذات الفكر المماثل، فمدار الأمر ببساطة على التجارة والتنمية. وقال إن جامايكا، بصفتها بلد صغير ضعيف متوسط الدخل يرزح تحت وطأة ديون ضخمة وتتراوح أحجام شركاته وفق المعايير الدولية بين متناهي الصغر والصغير والمتوسط، واجه تحديات جسيمة في سبيله للتوصل إلى أساليب فعالة للدخول في تجارة عالمية تمثل فيه السمات التجارية والتسويق عصب حياة المبيعات والبقاء والنمو. وبين أن جامايكا وجدت خلال جهودها الحثيثة لدفع شركاتها نحو العالمية بمواردها المحدودة أن كثيرا منها عجز عن المنافسة بالاعتماد على جهودها التسويقية الذاتية، وهذا هو سبب الدفعة القوية التي تعطيها جامايكا للتوسيم الوطني بغية تعزيز منتجيها الأضعف والأوهن من خلال حملات قوية ترتبط بالبلد. وقال إن جامايكا تعتبر أن للخطوات المقترحة قيمة تنموية معتبرة لأن أكثر من سيعتمد على مظلة التوسيم الوطني للتنافس في الأسواق الدولية هم المنتجون الأصغر والأقل حظا الذين يكونون في كثير من الأحيان مهمشين في تلك الأسواق، وأما الشركات الكبيرة، خاصة ما كان منها في البلدان المتقدمة، فإن قدرتها على التوسيم

والتسويق بذاتها تقلل من أهمية استخدام التوسيم الوطني بالنسبة إليها. وشدد على تمتع بعض السمات التجارية بقوة أكبر وظهور أبرز بكثير من بعض البلدان وسمتها الوطنية. وبين أن من شأن التدابير التي تعزز قدرة الشركات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر في البلدان النامية على دخول التجارة العالمية والمشاركة فيها أن يكون لها أثر معتبر في فرص هذه الشركات الأضعف وفي جدول أعمال التنمية في بلادها كذلك، مما يفرزه ما تتمتع به "سمة تجارية قطرية" يروج لها بشكل سليم من ذيوع وجاذبية في السوق. وعبر الوفد عن تصوره أن تتيح المبادرة المطروحة أمام اللجنة للبلدان في نهاية المطاف التمكن من تصميم وتنفيذ استراتيجيات تسويق وطنية بشكل أفضل لدعم جهود شركاتها للتغلغل في الأسواق العالمية. كما أعرب الوفد عن توقعه بنفس القدر أن تكون هذه الاستراتيجيات أسهل وأن تخفف مخاوف تقويض تلك الجهود في حالة استخدام أسماء البلدان ووقع سماتها التجارية بشكل غير مشروع إذا أضفت اللجنة مزيدا من الوضوح والترابط على معالجة أسماء البلدان، وسيكون من شأن ذلك جعل الاستثمار الوطني في التوسيم أكثر استدامة. واستند الوفد إلى ما ذكر وأعرب عن رغبته في اقتراح خطة عمل من شأنها أن تؤدي إلى توصيات تشجع وتعين الدول الأعضاء على اعتماد نُهج تنظيمية تضع معايير واضحة لأنواع الاستخدام المقبول لأسماء البلدان في العلامات التجارية. وذكر الوفد أنه يعي احتمال وجود ممارسات فضلى على المستوى الوطني يمكن استخلاص أمثلة منها للكيفية التي قد ترغب اللجنة في أن تمضي قدما بها. وقال إنه يمكن الخروج بتوصية مشتركة تنظر الجمعية العامة للويبو في اعتمادها.

325. وتحدث وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم مجموعة البلدان الآسيوية وشكر وفدي بربادوس وجامايكا على برنامج العمل المقترح بشأن حماية أسماء البلدان وذكر أن الهدف الأسمى من هذه العملية هو التوصل إلى توصية أو منهجية توافقية غير ملزمة وغير إملائية بشأن حماية أسماء البلدان، وأن وفد جامايكا بذلك قد نأى بنفسه عن الاقتراح الأصلي بتعديل المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس. وقال الوفد أنه يعتبر الهدف الراهن أقرب لإمكان التحقيق والعملية وأعلن أن مجموعة البلدان الآسيوية تبدي مرونة واستعداد لمسايرة تنفيذ تدريجي لبرنامج العمل المقترح – أي جمع الأدلة، وعلى ذلك فهو يؤيد تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج العمل المقترح. وقال الوفد أنه يرى، أن اللجنة تستطيع أن تتخذ قرارا بشأن تنفيذ المرحلتين الباقيتين من برنامج العمل المقترح على أساس نتائج الاستعراض التجريبي التحليلي لوضع استخدام أسماء البلدان بشكل مشروع أو غير مشروع والحماية المتاحة.

326. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فهنأ وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما ورحب باقتراح المؤيدين تجنب النهج القائم على الإملاء أو المعاهدات من خلال برنامج العمل المقترح. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية وافقت على أهمية تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن هذه المسألة المتعلقة مع السماح في نفس الوقت بمساحة من السياسات والقوانين لكل دولة عضو كي تسعى في تطبيق التدابير الوطنية التي تعتبرها الأكثر فعالية وملائمة لحماية أسماء البلدان. وقال إنه بالنظر إلى ما تتسم به المسألة موضع النظر من تعقيد والحاجة إلى استكشاف جوانبها المتعددة، فإن مجموعة البلدان الأفريقية توصي باتباع نهج تدريجي في تطبيق برنامج العمل المقترح مع تكريس العمل المبدئي لتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات إضافة إلى إجراء تحليل وضبط شاملين للردود الواردة على الاستبيان الذي أجري بشأن حماية أسماء الدول من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/24/2). وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية ترى كذلك أنه ينبغي إجراء تقييم للتقدم المحرز في المرحلة الأولى من أجل التمكن من المضي قدما في العمل التالي. واختتم بالتأكيد على استعداد مجموعة البلدان الأفريقية لمواصلة التفاعلات مع المؤيدين بغية إحراز تقدم في المناقشات الدائرة حول حماية أسماء البلدان من سوء الاستخدام أو التعدي.

327. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وكرر موقفه الثابت بعدم تأييد إجراء أي تعديل على المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس، على النحو الذي اقترحه وفد جامايكا أول الأمر، من أجل توفير حماية لأسماء الدول. وعبر الوفد عن تأييده للاقتراح الحالي بجدول عمل، الذي طرحه وفدا بربادوس وجامايكا، يتوخى إفرازه دليلا إرشاديا أو دليلا أو توصية مشتركة بشأن حماية أسماء البلدان من شأنها أن تؤدي، بشكل غير شامل، دور مرجع غير ملزم وغير إملائي لجميع الدول الأعضاء في الويبو. وقال إنه إقرارا بأن الحاجة إلى التعرف على القوانين والممارسات المكتبية

لمكاتب الملكية الفكرية الأخرى كانت قائمة دوما من أجل الوقوف على مدى تمكن مكتب تسجيل الملكية الفكرية لديه من الوفاء بولايته بشكل أكثر فعالية، فإن الوفد يرى أن من شأن وثيقة كهذه أن تكون أداة عمل مفيدة في المكاتب الوطنية. ومع ذلك فقد شدد الوفد على أنه ينبغي ترك الفصل في مدى استخدام تلك الوثيقة في مكاتب الملكية الفكرية وأسلوبه، سواء كان كوثيقة مرجعية أو ممارسة مكتبية داخلية أو مبادئ توجيهية مكتبية منشورة، لتقدير المكاتب وحدها، في ضوء فهم طبيعة الوثيقة غير الإلزامية وغير الإملائية. وقال الوفد استنتاجا أن ذلك هو السياق الذي أيد الوفد فيه من حيث المبدأ برنامج العمل المتعلق بحماية أسماء الدول الذي اقترحه وفدا بربادوس وجامايكا.

328. وقال وفد ألمانيا، مؤيدا من وفود الدانمرك وفرنسا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة، أنه يدرك مقصد وفدي بربادوس وجامايكا للعمل على هذه المسألة، التي يبرز بوضوح تصورها على أنها تتعارض مع رغبتها في الاضطلاع بمبادرة للتوسيم الوطني، كما تبرز أنه ينبغي لكل بلد أن يتمكن من الترويج لنفسه من خلال التوسيم الوطني. وقال الوفد أنه مع ذلك يرى إشكالية في غياب خلفية من الوقائع تدعم دعوى منع بعض البلدان من التوسيم الوطني نتيجة لاستخدامات غير مشروعة لأسماء البلدان وأنه لا توجد أي أدلة إحصائية كافية تبرهن على وجود مشكلة حقيقية. وأعرب الوفد فيما يتعلق بطرح البرنامج الذي اقترحه وفدا بربادوس وجامايكا، والذي بدأت بالفعل مرحلته الأولى، إجراء اللجنة استعراضا تجريبيا عن رأيه أن عبء الإثبات ينبغي أن يقع أولا على كاهل البلدان التي تدعي وجود مشكلة لا على اللجنة. وشدد الوفد على أن الدعاوى تحتمل الصحة كما تحتمل الخطأ، غير أنه يشعر أن مناقشة أمر حماية أسماء الدول كانت تتطلب أولا خلفية أقوى من الوقائع.

329. وتوجه وفد ترينيداد وتوباغو بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على تقدمهما باقتراح حماية أسماء البلدان ومشروع المواصفات لخطة العمل المقترحة. وعبر الوفد عن تقديره للنهج الذي اتبعه الراعيان المشاركان من حيث تجنب خيار توسيع المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس وإعجابه به، فهذا يظهر درجة المرونة التي أبدى الراعيان استعدادهما لإبدائها من أجل تحقيق توافق دولي بشأن هذا المجال المحوري. وأيد الوفد، في ظل الظروف الراهنة، المرحلة الأولى من الاقتراح وأعرب عن اعتقاده أن من شأن نتائج هذه الدراسة، سواء أجرتها الأمانة أو استشاري مستقل، أن تفيد جميع الدول الأعضاء وأن تعين اللجنة وتوجهها. كما أعرب الوفد عن اعتقاده أن للدراسة أهمية قصوى وأن من شأن مخرجاتها أن تحدد إمكانية تنفيذ اللجنة للمرحلتين الثانية والثالثة من الاقتراح وكيفية ذلك، حيث إن اللجنة لن تتمكن من تقدير المهام المقبلة عليها تقديرا كاملا حتى تتلقى هذه البيانات.

330. وتوجه وفد الجزائر بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما بشأن حماية أسماء البلدان، والذي من شأنه، في رأيه، أن يقوي الاقتصادات النامية من خلال استخدام أسماء البلدان كآلية لتسويق منتجات نابعة من نفس الاقتصادات. وأبرز الوفد أهمية بيان أن حماية أسماء البلدان يقع تحت الاختصاصات الوطنية وأن الأمر يرجع إلى كل بلد أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية في سبيل جني ثمار تلك الحماية على أفضل وجه. وقال الوفد إنه يرحب بالاقتراح في مرحلته الأولى لما في الحصول على معلومات ودراسة تحليلية بشأن استخدام أسماء البلدان وأي تعدٍ محتملٍ عليها من فائدة خاصة. وأعرب الوفد عن اهتمامه بتبادل المعلومات على هذا النحو لأن من شأن ذلك أن يتمخض عن ممارسة أفضل في هذا المجال وأشار إلى ضرورة استناد المرحلتين الثانية والثالثة إلى نتائج المرحلة الأولى.

331. وذكَّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه أعرب في السابق عن مخاوف حول مد حماية أسماء البلدان بأي قدر عما تنص عليه الالتزامات المترتبة على المعاهدات القائمة. وقال الوفد إنه متخوف أيضا من احتمال اقتحام العمل في هذا المجال ميادين أخرى مثل أسماء الحقول أو البيانات الجغرافية أو المادة 6(ثالثا) أو العلامات الجغرافية بشكل عام. وشدد الوفد على أنه يحاول تبين المعلومات التي تكون أعظم نفعا للطالبين خلال مضيهما قدما في جهودهما من أجل تعزيز صناعاتيهما وصادراتهما، لكنه يتفهم أيضا موقف وفد ألمانيا ويعتبر أن ثمة حاجة لمزيدٍ من الاستعلام للتعامل مع عددٍ من الأسئلة. وتساءل الوفد عن ماهية المشكلة وكيف يمكن أن تؤثر على مبادرات التوسيم الوطني. وعلى مستوى أعلى من التحديد، اعتبر الوفد أن السؤال

الحيوي ربما يكون عما يعتبره الطالبان استخدامات مشروعة أو غير مشروعة. وصرح الوفد بأن من شأن جمع الأدلة أن يفيد لتوجيه عمل اللجنة في هذا الصدد، لكنه متردد في الموافقة على أي دراسة لأن الأمانة تعمل بالفعل على إجراء دراسة مهمة أخرى. ثم اقترح الوفد استبيانا آخر يتيح للوفود التقدم بأمثلة لسوابق قضائية وأمثلة تبين كيف طُبق رفض خاص وأمثلة تبين كيف طبقت محاكم وطنية أو إدارية حماية أسماء البلدان. وقال الوفد إنه مهتم بشكل خاص بالسماع عن قضايا من ولايات قضائية في دولتي الوفدين الطالبين، لكنه ذكر أنه ربما يكون لدى جميع الوفود أمثلة تعرضها. واقترح الوفد علاوة على ذلك أن يعالج الاستبيان التوسيم الوطني على نطاقٍ أوسع وقال إنه سيكون من المثير للاهتمام أن تبرَز حملات التوسيم الوطني القائمة بالفعل في الولايات القضائية لمختلف الوفود وإن كان حدث من قبل خلال تنفيذها أن استخدمت بدائل لمصطلحات جغرافية أو أسماء بلدان.

332. وتوجه وفد شيلي بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما وأعلن أنه يدرك أهمية حماية أسماء البلدان على المستوى الوطني وأنه لا يمكن تسجيل أسماء بلدان في شيلي لا كعلامات لمنتجات ولا لخدمات. وأشار الوفد إلى وجود حاجة واضحة إلى مزيدٍ من المعلومات حتى يمكن إحراز تقدم في النقاش بشكل موضوعي. وقال إن الاستبيان السابق أثمر بعض المعلومات لكنها لم تكن كافية. واعتبر الوفد، استنادا إلى ذلك، المرحلة الأولى من الاقتراح معقولة تماما من حيث تمكينها اللجنة من إجراء دراسة أو استعراض تجريبي. وذكر الوفد أنه يعتبر إجراء الدراسة أمرا ممكنا لكنه رحب بسماع وجهة نظر الأمانة توضيحا لتلك الإمكانية.

333. وأعرب وفد كينيا عن ترحيبه بمشروع الوثيقة المرجعية وشكر الأمانة على الجهد المبذول في إعداده. وأبرز الوفد حرص كينيا على ضمان وجود حماية ملائمة من استخدام أسماء الدول كعلامات تجارية أو بأي أشكال أخرى تضلل المستهلكين فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع والخدمات. وأعرب الوفد عن تأييده للاقتراحات المقدمة من وفدي بربادوس وجامايكا وعن توافقه مع المشاعر التي عبرت عنها مجموعة البلدان الأفريقية وغيرها من الوفود ذات الفكر المماثل فيما يتعلق بالحاجة إلى مزيدٍ من العمل والنقاش في هذا المجال.

334. وأعلن وفد الهند أنه بالرغم من وجود حكم قانوني في الهند لمنع استخدام أسماء معينة مهنيا أو تجاريا فلم يرد أي ذكر محدد لأسماء البلدان في جدول التشريع المتعلق الذي يتعين مراعاته في حظر تسجيل علامات تجارية معينة. ولكنه بين أن الحكومة الهندية تستطيع تعديل ذلك الجدول أو تغييره. وأيد الوفد الاقتراح الذي قدمه وفدا بربادوس وجامايكا فيما يتعلق بإعداد دراسة تجريبية بشأن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية، وقال إنه يرى أن للأمانة أن تتخذ قرارا بشأن ما يلي ذلك من خطوات عقب إعداد الدراسة.

335. وذكر وفد كولومبيا أنه في حالة الموافقة على الدراسة فينبغي أن تتضمن أيضا التقريب بين المادة 6(ثالثا) ونظام حماية البيانات الجغرافية، إما من خلال تسميات المنشأ أو علامات الرقابة.

336. وتوجه وفد غواتيمالا بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما ورحب بهذا الاقتراح لأن من شأن هذه الدراسة أن تفيد عمل اللجنة فائدة بالغة.

337. وأعلن وفد الصين أنه توجد وفق التشريعات المحلية أحكام صارمة للغاية تتعلق بالمادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس وحماية أسماء البلدان، والتي تستبعد من التسجيل، كما لا يجوز استخدام أسماء بلدان أجنبية كعلامات تجارية. وقال إن ثمة أحكاما بنفس الصرامة البالغة تتبع فيما يخص الفحص الموضوعي لطلب علامة تجارية، إلا أن هناك حالات إعفاء كذلك، بمعنى السماح بتسجيل اسم البلد إذا حصلت الشركة على تصريح بذلك من الدولة المعنية. وتوجه الوفد أيضا بالشكر إلى الأمانة على الاستبيان، الذي اعتبره مفيدا للغاية.

338. 337. وأعلن وفد سري لانكا أن قوانين وتشريعات الملكية الفكرية الوطنية بها توفر حماية ملائمة لأسماء البلدان، إلا أنه استخلص من الاقتراح الذي قدمه وفدا بربادوس وجامايكا أن افتقاد نهج مشترك لمعالجة مكاتب الملكية الفكرية حول العالم لموضوع أسماء البلدان قد أسهم في شيء من عدم الاتساق الظاهر في تسجيل واستخدام علامات تجارية تحتوي على أسماء بلدان لسلع وخدمات. وقال الوفد أنه بالرغم من تقديره للتعليقات التي أدلت بها وفود أخرى وإدراكه أن طبيعة المسألة إدارية للغاية، فإنه يوصي بتولي الأمانة أي أعمال مقبلة في هذا الصدد.

339. وتوجه وفد زامبيا بالشكر إلى وفدي جامايكا وبربادوس على تقديم الاقتراح والأساس المنطقي الذي طرح الآن عقب تدبرهما اقتراحهما الأصلي. وأعلن أنه في ضوء أهمية الموضوع وحساسية طبيعته فإن الوفد يؤيد البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وصرح بأنه سيكون من المفيد لو أُجري شيء من تبادل المعلومات قبل أن يمكن تحديد الخطوات التالية في سبيل إحراز تقدم. وفي هذا الصدد، خلص الوفد إلى أن من شأن المرحلة الأولى التي تضمنها اقتراح جامايكا للحصول على معلومات بمزيدٍ من التفصيل عن الحماية أن تكون مفيدة للغاية.

340. وأيد وفد سويسرا الاقتراح المقدم من وفدي بربادوس وجامايكا واعتبر أنه مفيد للغاية في سبيل التقدم بعمل اللجنة، لأن من شأن الدراسة المقترحة أن يكون لها دور في تهيئة فكرة واضحة للموقف الحالي لحماية أسماء البلدان. وفيما يتصل بالتعليقات التي أبدتها وفود أخرى بشأن افتقاد توضيحات تبين الأسباب التي تدعو إلى توقع فائدة من هذا العمل، ذكَّر الوفد أنه في اجتماعات سابقة للجنة، أعربت الوفود التي تعاني من هذه المشاكل بوضوح عن ذلك وأنه يلزم اللجنة في المرحلة الراهنة إحراز تقدم بشأن المسألة. وأشار الوفد فيما يتعلق باقتراح تعميم استبيان آخر أنه سبق تعميم استبيان أظهر أن النتائج التي يمكن استنباطها منه محدودة إلى حدٍ كبير. وقال الوفد أنه يرى أن من شأن الدراسة التي اقترحها وفدا بربادوس وجامايكا أن تكون مفيدة من أجل التوصل إلى قدر أكبر من تبادل وجهات النظر وتحقيق تقدم. وفيما يتعلق بالنقطة التي أثيرت حول التركيز على أمور أخرى محددة وعبء العمل على الأمانة، حث الوفد اللجنة على توظيف نهج عملي لالتماس سبل نحو إحراز تقدم بشكل منظم.

341. وأعرب وفد بربادوس عن تقديره لمدير عام الويبو لإبرازه ضرورة إدراك اللجنة الأهمية التي تحملها مسألة حماية أسماء البلدان ضد تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية بالنسبة إلى عددٍ من البلدان. وقال الوفد أن بربادوس، كما ذكر في مناسبات سابقة، كدولة نامية جزرية صغيرة ذات اقتصاد ضئيل تواجه تحديات معينة مثل ارتفاع تكلفة العمالة والافتقار إلى وفورات الحجم مما يجعل، كقاعدة عامة، المنتجات المصنعة غير تنافسية داخليا ودوليا. وبين أنه لذلك يضطر المصنعون في بربادوس إلى الاعتماد على السمعة التي نحتها البلد لنفسه من خلال عدة أشياء من بينها مبادرة التوسيم الوطني لتسهيل بيع المنتجات التي تحمل اسم بربادوس. ووضح أن شح الموارد الطبيعية في بربادوس يزيد من أهمية إخضاع استخدام اسمها للتنظيم لصالح مواطنيها، ولذلك فإن التشريعات على الصعيد الوطني تنص على عدم جواز تسجيل اسم أي بلد أو حروفه الأولى أو اختصاره كعلامة تجارية أو علامة خدمة أو علامة جماعية ما لم تصرح سلطة مختصة بذلك الاستخدام. وقال الوفد إنه بالرغم من توفير بربادوس الحماية لأسماء بلدان الدول الأعضاء في الويبو من خلال ذلك الحكم المحدد، فلا كل البلدان تتبع ذلك. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك لا توجد أي خطوط توجيهية على الصعيد الدولي موجهة تحديدا نحو تنظيم استخدام أو تسجيل أسماء بلدان كعلامات تجارية دون إذن من سلطة مختصة في البلد المعني. وقال إنه لهذه الأسباب وغيرها شاركت بربادوس في رعاية البرنامج الذي اقترح القيام بمزيد من العمل على هذه المسألة لفحص عدة أشياء من بينها الفوائد المحتملة للمصنعين، خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية وللبلدان نفسها، لإعداد مبادئ توجيهية محددة على الصعيد الدولي بشأن تسجيل واستخدام أسماء بلدان كعلامات تجارية. وقال الوفد أنه يرى، كما كان حال المناقشات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية وهذه المناقشة بشأن حماية أسماء البلدان، أنه ينبغي للويبو السعي في معالجة مخاوف جميع الدول الأعضاء. وذكَّر الوفد أنه عالج، في مناسبة أخرى، حجج كفاية القواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بأسماء البلدان وبين كيف أن هذه القواعد غير كافية من منظور الإنفاذ للأسف. وقال الوفد إنه يرى في ضوء جدول أعمال التنمية والتركيز الجديد على أهداف التنمية وما يتعلق بها من مخاوف في ميدان الملكية الفكرية أنه يمكن إيجاد مبادئ توجيهية أو توصية مشتركة على الصعيد

الدولي بشأن مسألة حماية أسماء البلدان، مع مراعاة ظروف البلدان النامية وأهدافها التنموية، خاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات الهشة الصغيرة في هذا المجال من القانون. وأبرز الوفد كذلك أن من شأن إيجاد مبادئ توجيهية على الصعيد الدولي أن تشجع وتدعم مبادرات التوسيم الوطني في مختلف البلدان وتمنع سوء استخدام السمات التجارية المتطورة بهذه السهولة. وقال إنه على ذلك يؤيد برنامج العمل المقترح بشأن حماية أسماء الدول وأضاف أن دراسة مفصلة ستعالج المخاوف التي أثارها وفد ألمانيا مؤيدا من آخرين. واختتم الوفد كلمته بشكر جميع الوفود التي أيدت اقتراحه ورحب بالنهج البناء الذي انتهجه وفد الولايات المتحدة الأمريكية للمطالبة بجمع مزيدٍ من المعلومات عن هذه المسألة.

342. وتوجه وفد السنغال بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحاتهما المثيرة للاهتمام جدا وبين أن السنغال كانت عضوا في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وأن تشريعاتها الوطنية في هذا المجال كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا باتفاقية بانغي، والتي لم تنص على مواد محددة تغطي حماية أسماء البلدان. وقال الوفد إنه يستشعر بالرغم من ذلك حاجة إلى إتاحة إجراء اللجنة دراسة متعمقة وتنفيذ المراحل على النحو المعروض في الاقتراح الذي قدمه وفدا بربادوس وجامايكا.

343. وتوجه وفد البرازيل بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما وأعرب عن تقديره للنهج غير الملزم الحالي. وقال الوفد إنه يرى أن إجراء دراسة، على النحو المطروح في المرحلة الأولى من الاقتراح، يمثل خطوة إيجابية في سبيل فهم جميع تعقيدات الأمر وعواقبه بشكل أفضل، وبناء عليه فقد أيد هذه الفكرة. وأعرب الوفد عن أمله أن يسمع رأي الأمانة بشأن ما يمكن تنفيذه وتحقيقه فيما يتعلق بهذه الدراسة فعليا.

344. وأيد وفد موريتانيا الاقتراح المقدم من وفدي بربادوس وجامايكا وما أدلت به مجموعتا البلدان الأفريقية والبلدان الآسيوية من بيانات لتنفيذ المرحلة الأولى من الاقتراح ثم اتخاذ قرار بشأن المرحلتين التاليتين بعد ذلك.

345. وتوجه ممثل منظمة دول شرقي الكاريبي بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراح برنامج عمل لفحص المسألة إلى حدٍ أبعد، إضافة إلى جميع الوفود الأخرى التي أعربت عن نفس المسائل والمخاوف التي تساور منظمة دول شرقي الكاريبي. وأشار الممثل إلى أن منظمة دول شرقي الكاريبي تتألف من دول جزرية هشة بالغة الصغر بها شركات صغيرة ومتوسطة بل ومتناهية الصغر، مما يضفي على مسألة التوسيم الوطني من خلال أسماء بلدانها أهمية بالنسبة إلى منظمة دول شرقي الكاريبي والدول الأعضاء فيها. وقال الممثل إنه يعتقد أن الدراسة المقترحة، والتي من شأنها تقديم صورة أوضح للوضع والمسألة، ستتيح للجنة التوصل إلى المبادئ التوجيهية المتوخاة أو أي توصية مشتركة ولذلك فقد أيد الاقتراح.

346. وتوجه وفد جامايكا بالشكر إلى جميع الوفود التي أعربت عن تأييدها وأحاط علما بما عبر عنه عدد من الوفود من مخاوف ومرونة في سبيل المضي قدما. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن هذه الشواغل عكست الحاجة إلى تقييم أكثر تفصيلا للوضع الراهن وأكد رغبته في مواصلة النقاش بمشاركة جميع الدول الأعضاء بشفافية. وفيما يتعلق بالدراسة المقترحة قدم وفد جامايكا مشروع المواصفات التي اقترح فيها، في سبيل مواصلة العمل الذي أصدرت اللجنة به في السابق تكليفا بشأن أسماء البلدان، والوارد في الوثيقتين SCT/24/6 وSCT/25/4، ومن أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بحماية أسماء البلدان، أن تكلف اللجنة خلال دورتها السادسة والعشرين المستأنفة أمانة الويبو بإجراء الأنشطة التالية في المرحلة الأولى: (1) ينبغي للأمانة أن تعد استعراضا تجريبيا لوضع الاستخدام المشروع وغير المشروع، إضافة إلى كل الحماية المتاحة، لأسماء البلدان مع مراعاة، حيثما كان لذلك وجه، الردود على الاستبيان المتعلق بحماية واستخدام أسماء الدول ضد التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية (SCT/24/6)، بما في ذلك تقييم لأثر ذلك الاستخدام في مبادرات التوسيم الوطني، خاصة في البلدان النامية. "1" وينبغي أن يتضمن ذلك بحثا شاملا في قواعد البيانات واستعراضا لسجلات العلامات التجارية لدى الدول الأعضاء، مع التركيز بشكل محدد على العلامات التجارية التي تضم أسماء بلدان، كما ينبغي أن يتضمن مسوح على الإنترنت، إضافة إلى أي تبليغات من الدول الأعضاء بمنتجات أو خدمات قائمة توظف أسماء بلدان كعلامات تجارية أو كعناصر في علامات تجارية. "2" وينبغي أن يتضمن ذلك أيضا القطاعات التي شهدت مثل هذه الاستخدامات المشروعة وغير

المشروعة، ويعرض تقييما لأثر أي تعديات في فرص النفاذ إلى الأسواق بالنسبة إلى الشركات صاحبة الحق المشروع في استخدام أسماء البلدان المتعلقة كعلامات تجارية أو كعناصر في علامات تجارية، خاصة للشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. "3" كما ينبغي أن يتضمن ذلك تحليلا لأثر كلٍ من الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة لأسماء البلدان كعلامات تجارية أو كعناصر في علامات تجارية في استراتيجيات التوسيم الوطني وفي الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. (2) ينبغي أن تجري الأمانة، أو خبير استشاري مستقل، دراسة عن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية أسماء البلدان واستخدامها المشروع، إضافة إلى التجارب وأفضل الممارسات في تنفيذ هذه الأحكام. "1" بالإضافة إلى أي تشريعات قائمة أو وشيكة الصدور، ينبغي أن تستند هذه الدراسة أيضا إلى أي مصادر قانونية متاحة، خاصة القرارات القضائية والمراجعات القضائية وأي مصادر أخرى للممارسات القانونية، عن موضوع استخدام أسماء البلدان مما قد يتاح ضمن الولايات القضائية الوطنية والإقليمية للدول الأعضاء في الويبو. "2" ينبغي أن تكون حصيلة الدراسة جمعا، على شكل خلاصة وافية أو وثيقة مرجعية، لجميع القوانين المرجعية والممارسات الفضلى المتاحة، بالإضافة إلى أي مبادئ توجيهية بشأن تنفيذها، مع إدراج لأي دراسات إفرادية تتعلق بتجارب الدول الأعضاء في هذه المجالات. وفيما يتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ برنامج العمل، اقترح وفد جامايكا عرض نتائج المرحلة الأولى على اللجنة لتنظر فيها خلال دورتها السابعة والعشرين.

347. وقال وفد المملكة المتحدة، مؤيدا من وفد ألمانيا، أنه يأمل الحصول على فرصة للنظر في المواصفات المقترحة بقدر أكبر من التفصيل. وعبر الوفد عن شعوره كرد فعل مبدئي أن الاقتراحات تتطلب نقاشا. وقال إن الوثيقة SCT/24/6 أظهرت أنه في كثير من الحالات لا يوجد حظر شامل على استخدام أسماء الدول مما يجعل استخدام اسم بلد مشروعا تماما في بعض الأحوال. وبين الوفد أنه، في ضوء ذلك، متخوف من استخدام مصطلح "غير مشروع" في مشروع المواصفات. وقال إنه إضافة إلى ذلك يرى في طلب إجراء بحث شامل في قواعد البيانات افتقارا إلى الدقة وإنه من غير الواضح من سيجري هذا البحث وعلى أي أسس وبأي معلمات ولأي غرض.

348. وأبرز وفد زيمبابوي الحاجة إلى النظر في الاقتراح في وثيقة مكتوبة قبل أن يمكن إبداء أي ردود أفعال بشأنه.

349. وشدد وفد جنوب أفريقيا أنه في ضوء تأييد أغلبية الدول الأعضاء للمرحلة الأولى، فينبغي أن يكون من الممكن الاتفاق على الآليات خلال دورة اللجنة الحالية. وقال الوفد إنه على ذلك يحث اللجنة على اتباع نهج عملي وتجنب التسويف في غمار تحديد ما يمكن تحقيقه في المرحلة الأولى من أجل الاتفاق على آليات مقبولة.

350. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي أنه يعتبر إعطاء الوفود وقتا كافيا لاستيعاب المواصفات المقترحة أمرا معقولا. وذكَّر بأن اللجنة تصدر قراراتها بالتوافق لا الأغلبية ثم شدد على أنه لا يوجد حتى هذه المرحلة قرار متخذ بشأن إجراء دراسة من عدمه. كما أشار الممثل إلى الاستبيان المقترح وأعرب عن اهتمامه باستكشاف هذا الخيار بشكل كامل.

351. وأخبر وفد جامايكا اللجنة أن المقصود من المواصفات المقترحة هو تشجيع أوسع نطاق ممكن من تبادل المعلومات بشأن هذه المسألة وإضفاء وضوح على ما ينطوي عليه طلب إجراء دراسة بمزيدٍ من التفصيل وقدم ملخصا سريعا للمواصفات المقترحة.

352. وتحدث ممثل الاتحاد الأوروبي باسم الدول الأعضاء فيه وأعرب عن رغبته في التقدم بالشكر إلى وفدي بربادوس وجامايكا على اقتراحهما المتعلق بالعمل المقبل في مجال حماية أسماء الدول وأحاط علما باهتمام وفد جامايكا بمواصلة العمل في هذا المجال وإجراء دراسة عن الأحكام التشريعية والممارسات الحالية في التشريعات الوطنية أو الإقليمية المتعلقة بحماية الاستخدام المشروع لأسماء الدول، إضافة إلى الخبرات وأفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ مثل هذه الأحكام. وبين الممثل أنه نظرا لضيق الوقت المتاح لفحص الاقتراح وما أضيف إليه من مواصفات للمرحلة الأولى، لم يبلغ بعد حد التمكن من الموافقة على الاقتراح في تلك المرحلة. وقال الممثل إنه، دون إخلال بأي موقف نهائي بشأن هذا الاقتراح، تساوره شكوك بشأن

جدوى بعض الأنشطة المقترحة ضمن المواصفات، خاصة ما يتعلق بالنطاق والإطار الزمني والتكاليف. واعتبر الممثل في هذا الصدد أنه سيكون من المفيد الحصول على مزيدٍ من المدخلات من الوفود المهتمة تعرض مشاكل ملموسة واجهتها، مما يتضمن دراسات إفرادية، مما من شأنه أن يتيح فهما أفضل للمسائل المطلوب معالجتها.

353. وأعرب وفد الولايات المتحدة عن رغبته في إتاحة مزيدٍ من الوقت لدراسة المواصفات المقترحة وصرح بتشككه في فائدة الأسئلة المطروحة، رغم أنها ملائمة تماما، في سبيل تحقيق المطلوب من أجل زيادة الاستهداف والتركيز في العمل. كما كرر الوفد اقتراحه بجمع دراسات إفرادية أو سوابق قضائية من الدول الأعضاء المهتمة وأكد مجددا على اهتمامه بالقضية الأكبر المتعلقة بالتوسيم الوطني بشكل عام وبالأسئلة الأكثر تحديدا المتعلقة بأنظمة التوسيم الوطني القائمة وكيف تديرها الحكومات وما هي المشاكل التي تواجهها هذه الأنظمة وكيف أفادت حكومة البلد المعني ومواطنيه. وشدد الوفد على اهتمامه البالغ بوضع النقاش في سياقه الملائم وأنه يرى أن هذا هو سياق التوسيم الوطني وليس سياق العلامات الجغرافية بنفس القدر. وصرح الوفد أنه ربما يكون اتخاذ قرار بشأن المواصفات المقترحة خلال الدورة الحالية سابقا لأوانه وأنه ينبغي جمع مزيدٍ من الأدلة من أجل تأطير المواصفات على نحوٍ أفضل. واقترح أن تجمع تلك الأدلة على الأمد القصير من خلال المنتدى الإلكتروني للجنة بحيث ترسل الدول الأعضاء سوابق قضائية أو معلومات عن حملات توسيم وطني. واختتم الوفد بقوله أنه يمكن من خلال استعراض المواد المقدمة بهذا الأسلوب التوصل إلى فهم أفضل للشكل الذي يمكن للمواصفات أن تصل إليه.

354. وأكد وفد جامايكا على مرونته من حيث كيفية المضي قدما بالمسألة وعلى ترحيبه البالغ بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعبر عن أسلوب تفكير بعيد النظر. وأعرب الوفد عن اعتقاده أن العناصر التي اقترحها الوفد الأخير كانت جزءا من الاقتراح الحالي واقترح التركيز بشكل أكثر تحديدا عليها من أجل تحقيق مستوى أعلى من الوعي في تبادل المعلومات لصالح كل عضو من أعضاء اللجنة. وذكر الوفد تحديدا إلى إشارة الجزء الأول من المرحلة الأولى إلى تبادل للمعلومات وإمكانية تقدم الدول الأعضاء بحقائق وأدلة، وأن الجزء الثاني من المرحلة الأولى التمس النظر في الوضع القانوني المتعلق بحماية أسماء البلدان. واختتم الوفد بقوله إنه يؤيد ذلك النهج بقوة واقترح أن تنفذ الدورة الحالية للجنة على الأقل آلية للسماح بتبادل المعلومات على أن يُنظر في المعلومات الواردة خلال الدورة السابعة والعشرين.

355. وتوجه وفد بربادوس بالشكر إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية على نهجه البناء للغاية وأعرب عن اهتمامه القوي باستكشاف العناصر المطروحة إجمالا. واقترح الوفد التوصل إلى اتفاق على قرار مبدئي بشأن حماية أسماء البلدان يدور حول جمع دراسات إفرادية تضم العناصر التي اقترحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذه الحالة، أعرب الوفد عن رغبته في تلقي عون في هذه العملية والتمس من الأمانة إتاحة جميع المعلومات المتوافرة لديها عن التوسيم الوطني.

356. وخلص الرئيس إلى أن عددا من الوفود أعربت عن تأييدها لاقتراح بربادوس وجامايكا، بينما أعربت وفود أخرى عن حاجتها إلى مزيدٍ من المعلومات والوقت لتدبر الأمر. وقال إن اللجنة تدعو الأعضاء المهتمين إلى إبلاغ الأمانة بالحالات والدراسات الإفرادية ذات الصلة بحماية أسماء الدول، إضافة إلى معلومات عن أي أنظمة للتوسيم الوطني شاركوا فيها، مما يتضمن المشاكل التي واجهوها خلال التنفيذ، على أن تصل هذه التبليغات إلى الأمانة في موعد غايته 15 مارس 2012. وقال إن الأمانة مطالبة بجمع هذه التبليغات على هيئة وثيقة عمل تعرض خلال الدورة التالية للجنة. وذكر أن وثيقة العمل هذه ينبغي أن توفر أيضا معلومات عن التوسيم الوطني المتاح في الويبو.

معلومات عن التبليغات الإلكترونية في قاعدة بيانات المادة 6(ثالثا)

357. خلص الرئيس إلى أن اللجنة أحاطت علما بمضمون الوثيقة SCT/26/7.

البند 6 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

358. أشار الرئيس إلى أنه لم تجر أي مداخلة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

359. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

360. اختتم الرئيس الدورة في 3 فبراير 2012.

[يلي ذلك المرفقان]

A

SCT/26/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 فبراير 2012

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السادسة والعشرون

جنيف، من 24 إلى 28 أكتوبر 2011 من 1 إلى 3 فبراير 2012

ملخص الرئيس

الذي اعتمدته اللجنة

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح الدورة السيد إمري غوندا (نائب الرئيس) الذي تولى رئاسة الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في غياب السيد سيونغ جون بارك (المنتخب رئيسا لدورتي اللجنة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين).

2. وتولى السيد ماركس هوبرغر (الويبو) مهمة أمين اللجنة.

البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/26/1 Prov.) على أن يُعكس ترتيب وثائق العمل في إطار البند 4 من جدول الأعمال لإتاحة مناقشة الوثيقة SCT/26/4 في صباح أول يوم من الاجتماع ولكي تستمر مناقشتها، إذا اقتضى الأمر، بعد النظر في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3.

البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الخامسة والعشرين

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الخامسة والعشرين (الوثيقة SCT/25/7 Prov.) مع التعديلات المقترحة من وفدي السودان وسويسرا وممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الصناعية (CEIPI).

البند 4 من جدول الأعمال: الرسوم والنماذج الصناعية

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته – مشروع مواد ومشروع قواعد

5. ناقشت اللجنة كل مشروعات المواد ومشروعات القواعد الواردة في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3.

6. وذكر الرئيس أن الأمانة ستدون كل المداخلات في تقرير الدورة السادسة والعشرين. وأضاف أن المطلوب منها هو أن تنقح وثائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة في الدورة السابعة والعشرين، بحيث تتضمن جميع التعليقات المدلى بها في هذه الدورة وأن تبرز الاقتراحات المختلفة التي تتقدم بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي حسب الاقتضاء.

معلومات عن توصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية وعلاقتها بعمل اللجنة في مجال قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارسته

7. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/4.

8. أشار الرئيس إلى أن عددا من الوفود اعتبرت أن الوثيقة اشتملت على معلومات مفيدة لكنها رأت من الضروري أن تعمل الأمانة مع مدير الشؤون الاقتصادية على إعداد دراسة حول وقع مشروع المواد ومشروع القواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3) على البلدان النامية. وقال إن وفودا أخرى أعلنت أنها لن تعترض على تلك الدراسة شريطة أن يحدّد نطاقها بوضوح وألا تؤدي إلى تأخير عمل اللجنة. وبعد مناقشات غير رسمية، اتفقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة إعداد دراسة تحليلية وفقا للمواصفات الواردة في المرفق الثاني.

البند 5 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

اجتماع إعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية

9. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/5 وإلى ورقة غير رسمية أعدها الرئيس.

10. واستنتج الرئيس أن اللجنة وافقت على آليات الاجتماع الإعلامي الواردة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس والوارد نصّها في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

مستجدات عن توسع نظام أسماء الحقول على الإنترنت من حيث العلامات التجارية

11. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/26/6.

12. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة أكدت ضرورة تفعيل آليات حماية حقوق العلامات التجارية المتوخاة في برنامج الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة لهيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة (الأيكان)، وأعربت عن قلقها إزاء

مسارات تلك هيئة التي قد تهدد ثبات السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول التي استهلتها الويبو باعتبارها آلية يُعتمد عليها عالميا. وأشار أيضا إلى أن اللجنة التمست من الأمانة أن تخطر الدول الأعضاء بتطورات نظام أسماء الحقول الجديد.

مشروع وثيقة مرجعية عن حماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

13. استندت المناقشات إلى الوثيقة SCT/25/4. واستندت أيضا إلى اقتراح بشأن برنامج عمل لحماية أسماء البلدان تقدم به وفدا بربادوس وجامايكا واقتراح آخر من وفد جامايكا بشأن المواصفات المحدّدة للمرحلة الأولى من الاقتراح الأول.

14. وأشار الرئيس إلى أن عددا من الوفود أعربت عن تأييدها لاقتراح وفدي بربادوس وجامايكا، وقالت وفود أخرى إنها تحتاج إلى مزيد من المعلومات والوقت للتفكير. ودعت الأمانةُ الأعضاء المهتمين إلى تزويدها بالدراسات والدراسات الإفرادية المتعلقة بحماية أسماء الدول والمعلومات عن أية برامج شرعت فيها للتوسيم الوطني، بما في ذلك المشكلات التي واجهتها في تنفيذها. وطلبت الأمانة أن توجّه إليها تلك التبليغات قبل 15 مارس 2012. والتُمس من الأمانة أن تجمع تلك التبليغات في وثيقة عمل وتقدّمها إلى دورة اللجنة المقبلة. واقتُرح أن تحتوي وثيقة العمل على المعلومات المتاحة لدى الويبو عن التوسيم الوطني.

معلومات عن التبليغات الإلكترونية في قاعدة بيانات المادة 6(ثالثا)

15. خلص الرئيس إلى أن اللجنة أحاطت علما بمضمون الوثيقة SCT/26/7.

البند 6 من جدول الأعمال: البيانات الجغرافية

16. أشار الرئيس إلى أنه لم تجر أية مداخلة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

17. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما هو وارد في هذه الوثيقة.

البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

18. اختتم الرئيس الدورة في 3 فبراير 2012.

وثيقة غير رسمية من إعداد رئيس الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية بشأن الاجتماع الإعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية

أولا ملاحظات تمهيدية

ناقشت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ("اللجنة") في دورتها السادسة والعشرين الوثيقة SCT/26/5 (اجتماع إعلامي عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية). وبالإضافة إلى الاقتراحات الثلاثة المقدمة في تلك الوثيقة (من وفود كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والدانمرك)، قدمت الوفود عددا من التعليقات والاقتراحات فيما يخص ترتيبات عقد ذلك الاجتماع. ومن أجل إجراء المناقشة دون هدر الوقت وتفادي الدخول في الجزئيات في الجلسة العامة، أعلن الرئيس عن تنظيم مشاورات غير رسمية بالاستناد إلى وثيقة غير رسمية تتضمن الأفكار والمبادئ الرئيسية لاقتراحات الدول الأعضاء وتعليقاتها.

ثانيا هدف الوثيقة غير الرسمية

إن هدف الوثيقة غير الرسمية هو تلخيص اقتراحات الوفود وتقديم مشروع اقتراح لوضع ترتيبات توجه الأمانة في عقد الاجتماع الإعلامي.

والهدف الأساسي لذلك الاجتماع الإعلامي هو تقديم معلومات عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال استخدام العلامات التجارية على الإنترنت. وبما أنه اجتماع غير رسمي، فلن يكون منتدىً للنظر في الموضوع أو إعداد اقتراحات أو صياغة توصيات أو اتخاذ قرارات من أي نوع. ولن يكون الاجتماع غير الرسمي جزءا من الدورة الرسمية للجنة.

ثالثا الإطار الزمني

بعد أخذ الاقتراحات المقدمة بشأن الإطار الزمني للاجتماع غير الرسمي بعين الاعتبار وبما أن الدول الأعضاء أعربت عن مرونتها في هذا الشأن، فإن مدة يوم واحد للاجتماع الذي يعقد مباشرة قبل دورة اللجنة السابعة والعشرين تبدو حلا وسطا صائبا وستكون كافية لتلبية مختلف التطلعات.

رابعا المتحدثون

ورد الكثير من التعليقات التي تشدّد على أهمية اختيار المتحدثين. ورغم تباين وجهات النظر المعبّر عنها، اشتملت التعليقات على بعض المبادئ المشتركة. فقد حظي مبدأ التمثيل المتوازن للأقاليم الجغرافية والقطاعات والمصالح التجارية باتفاق واسع لأنه شرط مهم لتقديم مختلف وجهات النظر بشكل سليم.

وفيما يخص فئات أصحاب المصلحة الذين سيدعون إلى المشاركة في الاجتماع، ينبغي توجيه الدعوة إلى ممثلين عن وسطاء الإنترنت ومالكي العلامات التجارية والمختصين فيها والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والسلطات الحكومية.

خامسا البرنامج

ينبغي أن يظل برنامج الاجتماع غير الرسمي داخل نطاق عمل اللجنة وينبغي أن يركز بالأساس على قضايا استخدام العلامات التجارية على الإنترنت. وينبغي أن يأخذ البرنامج في الحسبان أيضا التوصيات المعنية من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية ويمكن أن يغطي مبادرات مماثلة في محافل أخرى. ويُلتمس من الأمانة أن تنظم لقاءا حول البرنامج قبل عقد الاجتماع الإعلامي. ووفقا لاقتراحات الدول الأعضاء وتعليقاتها، ينبغي أن يشمل البرنامج ما يلي:

- وجهة نظر مالكي العلامات فيما يخص دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية؛
- موقف وسطاء الإنترنت ومقدمي الخدمات الشبكية فيما يخص دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية؛
- وجهة نظر الأوساط الأكاديمية؛
- آراء المستخدمين؛
- التجارب الوطنية والإقليمية، بما فيها التجارب مع الآليات البديلة لتسوية المنازعات والشراكات بين القطاع العام والخاص.

مواصفات دراسة تعدها أمانة الويبو بشأن الوقع المحتمل لعمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته

في سياق عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3) والتزام الدول الأعضاء في الويبو بتوصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما الفئة باء المتعلقة بوضع القواعد والمعايير، يُلتمس من الأمانة، بمشاركة مدير الشؤون الاقتصادية، إعداد دراسة تحليلية بشأن ما يلي:

1. المنافع والقيود والتكاليف المحتملة لتطبيق مشروع المواد ومشروع القواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3) بالنسبة لأعضاء اللجنة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر فيما يخص ما يلي:

- أصحاب الطلبات (الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون، ولا سيما الشركات الصغيرة والمتوسطة)؛
- القدرة الإدارية والخبرة القانونية للمكاتب الوطنية والإقليمية؛
- الأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية فيما يخص إجراء التغييرات التشريعية على نظامها الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية؛
- احتياجات البلدان النامية والبلدان الأقل نموا في مجال تكوين الكفاءات والاستثمار في البنية التحتية والمساعدة التقنية؛

2. ووقع مشروع المواد ومشروع القواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3)، إن وجد، على ما يلي:

- نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى نظام الرسوم والنماذج الصناعية؛
- تعزيز الإبداع والابتكار والتنمية الاقتصادية والكفاءة في البلدان النامية؛
- نقل التكنولوجيا والنفاذ إلى المعارف.

3. ومواطن المرونة بالنسبة لأعضاء اللجنة في مشروع المواد ومشروع القواعد بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 و SCT/26/3)، وتعميق التحليل الوارد في الأجزاء المعنية من الوثيقة SCT/26/4، والنظر في أحكام خاصة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

المعلومات/التحليلات الإحصائية

ستقدم الدراسة، في نطاق البيانات المتاحة، معلومات إحصائية حول نظام الرسوم والنماذج الصناعية مع إشارة خاصة إلى نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة من البلدان النامية إليه. وينبغي أن تتضمن ثلاثة مستويات من المعلومات المفصلة لكي تقدم معلومات واقعية حول الاتجاهات الحالية في مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية.

- المستوى 1: الاتجاهات العامة المرصودة فيما يخص حماية الرسوم والنماذج الصناعية؛
- المستوى 2: تحليلات إحصائية بشأن الطلب على حماية الرسوم والنماذج الصناعية؛

- المستوى 3: تحليلات إحصائية بشأن المنشأ والمقصد والصنف فيما يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

وينبغي أن تجسد الدراسة الفترات الحديثة لعرض البيانات.

المدة الزمنية

ينبغي العمل على نشر الدراسة قبل انعقاد دورة اللجنة المقبلة بشهرين بهدف المساعدة على إجراء نقاشات مستنيرة حول عمل اللجنة في مجال الرسوم والنماذج الصناعية.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFGHANISTAN

Fraidoon AMEL, Representative, Permanent Mission, Geneva
<fraidoon_m_amel@hotmail.com>

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager (Registrar), Trade Marks Division, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria
<fcoetzee@cipc.co.za>

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager (Registrar), Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria
<ezdravkova@cipc.co.za>

Victoria DIDISHE (Ms.), Acting Deputy Director (Registrar), Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Department of Trade and Industry (DTI), Pretoria
<vdidishe@cipc.co.za>

ALBANIE/ALBANIA

Lindita MENERI (Mrs.), Head, Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications Sector, General Directorate of Patents and Trademarks, Ministry of Economy, Trade and Energy, Tirana
<lindita.meneri@alpto.gov.al>

ALGÉRIE/ALGERIA

Boumediene MAHI, conseiller, Mission permanente, Genève

Ahlem Sara CHARILEHI (Mlle), attaché, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Thorsten HAEBERLEIN, State Attorney, Federal Ministry of Justice, Berlin
<haeberlein-th@bmj.bund.de>

Heinjörg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Marcus KÜHNE, Head of Section, Designs Unit, German Patent and Trademark Office, Jena
<marcus.kuehne@dpma.de>

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Hisham ALBIDAH, Head, Formal Examination Department, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
<halbedah@kacst.edu.sa>

Mohammed Abdou ALFAIFI, Industrial Design Examiner, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
<malfaifi@kacst.edu.sa>

Tariq AL AIAZQ (Mrs.), Industrial Design Researcher, General Directorate of Industrial Property, King Abdul-Aziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh
<talazaq@kacst.edu.sa>

Abdullah A. AL-MOUSA, Commercial Agencies Manager, Trade Mark Section, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh
<a.mossaa@gmail.com>

Mohammad A. AL MALKI, Commercial Marks Department, Trade Mark Section, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh
<al_malki_m@hotmail.com>

Sulaiman S.M. MUSAIBIH, Legal Advisor, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh

Dakheelallh Mrici ALMALKI, In Charge of Trade Marks**,** Ministry of Commerce and Industry, Riyadh
<dmalki@mci.gov.sa>

Naseer Bakheet AL DAWASARI, Ministry of Commerce and Industry, Riyadh
<genvaa@yahoo.com>

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Alejandro Horacio LUPPINO, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra
<alejandro.luppino@ties.itu.int>

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Robyn FOSTER (Ms.), General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science and Research (DIISR), Canberra
<robyn.foster@ipaustralia.gov.au>

Michael ARBLASTER, Deputy Registrar, Trade Marks and Designs, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science and Research (DIISR), Woden ACT
<michael.arblaster@ipaustralia.gov.au>

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Department of Innovation, Industry, Science and Research (DIISR), Woden ACT
<tanya.duthie@ipaustralia.gov.au>

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Legal Department for International Trademark Affairs, Austrian Patent Office, Vienna
<walter.ledermueller@patentamt.at>

BANGLADESH

Md Musaraf HUSAIN MOLLA, Deputy Secretary, Department of Patents, Designs and Trademarks, Ministry of Industries, Dhaka
<musarafds@gmail.com>

Md Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva
<adib1969@gmail.com>

A.F.M. Mahbubul AHSAN, Deputy Registrar, Department of Patents, Designs and Trademarks, Ministry of Industries, Dhaka
<mabo.dhaka@gmail.com>

BARBADE/BARBADOS

Heather CLARKE (Ms.), Registrar, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of International Business and International Transport, Saint Michael
<general@caipo.gov.bb> <hclarke@caipo.gov.bb>

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva
<cbabb-schaefer@foreign.gov.bb>

Suzette Ruth Anne CUMBERBATCH (Miss), Corporate Affairs Officer, Corporate Affairs and Intellectual Property Office (CAIPO), Ministry of International Business and International Transport, Saint Michael
<scumberbatch@caipo.gov.bb>

BÉLARUS/BELARUS

Natallia SHASHKOVA (Ms.), Chief Specialist, Trademark Examination Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), Minsk
<nshashkova@mail.ru>

BELGIQUE/BELGIUM

Katrien VAN WOUWE (Mlle), attachée à l'Office belge de la propriété intellectuelle (ORPI), Service public fédéral économie, PME, classes moyennes et énergie, Bruxelles
<katrien.vanwouwe@economie.fgov.be>

BÉNIN/BENIN

Fadilou MOUTAIROU, conseiller, Mission permanente, Genève
<fadilmoutai@yahoo.fr>

BRÉSIL/BRAZIL

Milene DANTAS (Mrs.), IP Researcher, National Institute of Industrial Property, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade (INPI), Rio de Janeiro
<mdantas@inpi.gov.br>

Susana María SERRÃO GUIRAMÃES (Mrs.), General Coordinator of Geographical Indications and Registers, Directorate of Contracts, Geographical Indications and Registers, National Institute of Industrial Property, Ministry of Development, Industry and Foreign Trade (INPI), Rio de Janeiro
<susana@inpi.gov.br>

Guilherme LACERDA SILVA, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BRUNÉI DARUSSALAM/ BRUNEI DARUSSALAM

Haji Ahmad Nizam DATO PAOUKA HAJI ISMAIL, Legal Counsel, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan
<hanbdphi@hotmail.com>

BURKINA FASO

S. Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève
<skmireille@yahoo.fr>

BURUNDI

Esperance UWIMANA (Mrs.), deuxième conseiller, Mission permanent, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Urbain Noël EBANG MVE, secrétaire général du Ministère de l'industrie, des mines et du développement technologique, Yaoundé

Joseph YERIMA, directeur du développement technologique et de la propriété industrielle, Yaoundé

CANADA

Lisa POWER (Mrs.), Director General, Trademark, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Industry Canada, Gatineau
<lisa.power@ic.gc.ca>

Félix DIONNE, Director, Copyright and Industrial Design Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau
<felix.dionne@ic.gc.ca>

CHILI/CHILE

Martín Alejandro CORREA, Asesor Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago de Chile
<macorrea@direcon.cl>

Andrés GUGGIANA V., Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
<aguggiana@minrel.gov.cl>

CHINE/CHINA

LIU Zhi (Mrs.), Division Director, Research Division, Industrial Design Department, Patent Office, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
<liuzhi@sipo.gov.cn>

PEI Zhihong (Ms.), Deputy Division Director, Division III, Legal Affairs Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing
<peizhihong@sipo.gov.cn>

ZHANG Wen (Ms.), Division Director, Trademark Examination Division, Trademark Office, State Administration of Industry and Commerce (SAIC), Beijing

YUAN Qi (Ms.), Director, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce of the People's Republic of China (SAIC), Beijing
<waiban.sbj@saic.gov.cn>

CHYPRE/CYPRUS

Yiangos-Georgios YIANGOULLIS, Expert Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Myrianthy SPATHI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Clara Inés VARGAS SILVA (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra
<clara.vargas@misioncolombia.ch>

José Luís LONDOÑO FERNÁNDEZ, Superintendente Delegado, Superintendencia de Industria y Comercio, Ministerio de Industria, Comercio y Turismo, Bogotá
<jlondono@sic.gov.co>

Andrea BONNET (Srta.), Asesora, Propiedad Intelectual, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá
<andrea.bonnet@cancilleria.gov.co>

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

COSTA RICA

Luís Gustavo ÁLVAREZ RAMÍREZ, Director del Registro de Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia y Paz, San José
<lalvarez@rnp.go.cr>

CROATIE/CROATIA

Ana RAČKI MARINCOVIČ (Mrs.), Assistant Director General, State Intellectual Property Office of the Republic of Croatia, Zagreb
<ana.racki-marincovic@dziv.hr>

DANEMARK/DENMARK

Mikael Francke RAVN, Chief Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup
<mfr@dkpto.dk>

Torben ENGHOLM KRISTENSEN, Principal Legal Advisor, Trademarks and Designs, Danish Patent and Trademark Office, Taastrup
<tkr@dkpto.dk>

Anja M. BECH HORNECKER (Ms.), Special Legal Advisor, Policy and Legal Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Trade and Industry, Taastrup
<abh@dkpto.dk>

EL SALVADOR

Melvy Elizabeth CÓRTEZ DE ALAS (Sra.), Jefe de la Unidad de Propiedad Industrial, Centro Nacional de Registros (CNR), San Salvador
<mcortez@cnr.gob.sv>

Martha Evelyn MENJIVAR CORTEZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
<emenjivar@minec.gob.sv>

ESPAGNE/SPAIN

Águeda FOLE SANZ (Sra.), Jefa del Servicio Relaciones Internacionales, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid
<agueda.fole@oepms.es>

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefa de Servicio de Examen de Marcas Nacionales, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid
<paloma.herreros@oepm.es>

Lourdes VELASCO GONZÁLEZ (Sra.), Jefa del Servicio Examen I, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

Elena GARCÍA FIÑANA (Sra.), Técnico Superior Examinador, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Turismo y Comercio, Madrid

Xavier VILASECA LEMUS, Colaborador, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Mrs.), Head, Trademark Department, Estonian Patent Office, Tallinn
<karol.rummi@epa.ee>

Kaia LÄÄNEMETS (Ms.), Advisor, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn
<kaia.laanemets@just.ee>

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Amy P. COTTON (Mrs.), Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
<amy.cotton@uspto.gov>

Karin L. FERRITER (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva
<Karin_Ferriter@ustr.epo.gov>

J. Tood REVES, Intellectual Property Attaché, Economic and Science Affaires, Permanent Mission, Geneva
<RevesJT@state.gov>

David R. GERK, Patent Attorney, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
<david.gerk@uspto.gov>

Janis LONG (Ms.), Staff Attorney, Office of the Commissioner for Trademarks, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria
<janis.long@uspto.gov>

Pierre HEUZÉ, Intern, Permanent Mission, Geneva
<heuzep@state.gov>

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Abebe Tesfa SENDEKU, Director, Trademark and Industrial Designs, Ethiopian Intellectual Property Office (EIPO), Addis Ababa
<abbtesfa@yahoo.com>

Aehu GIRMA KASSAYE, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva
<girma_kassaye@yahoo.com>

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Biljana LEKIK (Mrs.), Deputy Head of Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje
<biljana@ippo.gov.mk>

Dalila JARMOVA (Mme), Head, Marks, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje
<dalilaj@ippo.gov.mk>

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Liubov L. KIRIY (Mrs.), Deputy Director General, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<lkiriy@rupto.ru>

Olga KOMAROVA (Mrs.), Director, Department of Trade Marks and Registration, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<okomarova@rupto.ru>

Ekaterina M. IVLEVA (Mrs.), Specialist, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow
<ivela@rupto.ru>

Elena KOLOKOLOVA (Ms.), Representative, Chamber of Commerce and Industry of the Russian Federation, Geneva
<e.kolokolova@hotmail.com>

FINLANDE/FINLAND

Tuulimarja MYLLYMÄKI (Ms.), Legal Advisor, Trademarks and Designs Division, National Board of Patents and Registration, Helsinki
<tuulimarja.myllymaki@prh.fi>

Anne KEMPPI (Ms.), Lawyer, Trademarks and Designs Division, National Board of Patents and Registration, Helsinki
<anne.kemppi@prh.fi>

FRANCE

Olivier HOARAU, juriste au Service des oppositions aux marques, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris
<ohoarau@inpi.fr>

Daphné de BECO (Mme), chargée de mission, Affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris
<ddebeco@inpi.fr>

Katerina DOYTCHINOV (Mme), premier secrétaire, Affaires économiques et développement, Mission permanente, Genève
<katerina.doytchinov@diplomatie.gouv.fr>

GÉORGIE/GEORGIA

Ekaterine EGUTIA (Ms.), Deputy Chairman, Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi
<e.egutia@sakpatenti.org.ge>

Ana GOBECHIA (Mrs.), Head, International Affairs and Project Management Division, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi
<a.gobechia@sakpatent.org.ge>

Eka KIPIANI (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Despoina SAREIDAKI (Miss), Intern, Permanent Mission, Geneva
<dsaridaki@gmail.com>

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Secretaria General, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala
<fmgarcia@rpi.gob.gt>

Alberto Pimentel MATA, Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra
<alberto.mision@wtoguatemala.ch>

INDE/INDIA

Chandni RAINA (Mrs.), Director, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi
<chandni.raina@nic.in>

Amar PRAKASH, Deputy Registrar of Trademarks, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy Promotions, Ministry of Commerce and Industry**,** New Delhi
<amar.prakash@nic.in>

Sukanya CHATTOPADHYAY, Assistant Controller, Office of the Controller-General of Patents, Designs and Trademarks, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, Kolkata
<sukanya.ipo@nic.in>

INDONÉSIE/INDONESIA

Stephanie KANO (Mrs.), Head, Application and Publication Division, Directorate of Trademark, Directorate General of Intellectual Property Rights, Tangerang
<stephaniekano@yahoo.com>

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Sadeghi MAHMOUD, Associate Professor, Department of Law, Tarbiat Modarres University, Industrial Property Office, Registration Organization of Deeds and Property of Islamic Republic of Iran, Tehran
<sadegh_m2000@yahoo.com>

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<anasimi@yahoo.com>

IRAQ

Abbas Saeed Abdullah AL-ASADI, Director General, Industrial Property Department, Central Organization for Standardization and Quality Control (COSQC), Ministry of Planning and Development Cooperation, Baghdad
<info@iq-tmo.com> <dr.alasadi@yahoo.com>

Thaana ABDUL SALAM MUHAMAD (Mrs.), Head Manager, Trademarks Section, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
<info@iq-tmo.com>

Mohammed AL-KHAFAJI, Legal Directorate, Ministry of Industry and Minerals, Baghdad
<legal@industry.gov.iq>

Bashar S.I. AL-NUAIMEE, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<basharyg75@gmail.com>

IRLANDE/IRELAND

David COOMBES, Executive Officer, Patents Office, Department of Enterprise, Trade and Employment, Kilkenny
<david.coombes@patentsoffice.ie>

ISRAËL/ISRAEL

Dana SCETBUN (Mrs.), Adviser, Permanent Mission, Geneva
<reporter@geneva.mfa.gov.il>

ITALIE/ITALY

Delfina AUTIERO (Mrs.), Deputy Chief Office, International Affairs, Italian Patent and Trademark Office (IPTO), Directorate General for the Fight Against Counterfeiting, Ministry of Economic Development, Rome
<delfina.autiero@sviluppoeconomico.gov.it>

Mauro SGARAMELLA, Officer, Italian Patent and Trademark Office (IPTO), General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Department for Enterprise and Internationalization, Ministry of Economic Development, Rome
<mauro.sgaramella@sviluppoeconomico.gov.it>

Tiberio SCHMIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<tiberio.schmidlin@esteri.it>

Barbara BIANCHI (Mrs.), Intern, Permanent Mission, Geneva
<barbara.bianchi87@gmail.com>

JAMAÏQUE/JAMAICA

Wayne McCOOK, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva
<apr@jamaicomission.ch>

Richard BROWN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<fsec@ jamaicomission.ch>

JAPON/JAPAN

Shinichi KITASHIRO, Director, Design Examination Planning, Design Division, Trademark, Design and Administrative Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<kitashiro-shinichi@jpo.go.jp>

Ken-Ichiro NATSUME, Director, Multilateral Policy Office, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<natsume-kenichiro@jpo.go.jp>

Hideo YOSHIDA, Design Examiner, Design Registration System Planning Office, Design Division, Trademark, Design and Administrative Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<yoshida-hideo@jpo.go.jp>

Koji TAKAHASHI, Deputy Director, International Affairs Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<takahashi-koji@jpo.go.jp>

Nobuaki TAMAMUSHI, Assistant Director, Design Division, Trademark, Design and Administrative Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<pa0800@jpo.go.jp>

Kanako AYA (Ms.), Specialist, Trademark Planning, Trademark, Design and Administrative Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Ministry of Economy, Trade and Industry (METI), Tokyo
<pa0800@jpo.go.jp>

KAZAKHSTAN

Assel SMAGULOVA (Mrs.), Senior Expert, Committee for Intellectual Property, Ministry of Justice, Astana
<assel.smagulova.s@gmail.com>

Nurzhigit MYRZAKHMETOV, Expert, Department for Realization of the State Policy on Industrial Property, Committee for Intellectual Property Rights, Ministry of Justice, Astana
<assel.smagulova.s@gmail.com>

KENYA

Geoffrey Muchai RAMBA, Senior Trademarks Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Ministry of Trade and Industry, Nairobi
<info@kipi.go.kl> <jefframba@yahoo.co.uk> <gmramba@kipi.go.ke>

LA HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
<imre.gonda@hpo.hu>

Marta TOHATI (Ms.), Head, International Trademark Section, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
<marta.tohati@hipo.gov.hu>

Zsófia BÁTHORY (Ms.), Legal Advisor, Ministry of Justice, Budapest
<zsofia.bathory@kim.gov.hu>

Viktória HEGEDÜS (Ms.), Legal Officer, Trademark, Model and Design Department, National Trademark Registration, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest
<victoria.hegedus@hipo.gov.hu>

LITUANIE/LITHUANIA

Digna ZINKEVIČIENÉ (Ms.), Head, Trademarks and Designs Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius
<digna.zinkeviciene@vpb.gov.lt>

MADAGASCAR

Haja Nirina RASOANAIVO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève
<ambamadrh@yahoo.fr>

MALAISIE/MALAYSIA

Ismail BKRI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Faridah KASMADI (Mrs.), Head, Formality Section, Trademarks Division, Intellectual Property Corporation of Malaysia (MyIPO), Kuala Lumpur
<faridah@myipo.gov.my>

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), chef du Département des signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
<farah@ompic.org.ma>

Abderrahim JALLAOUI, chef du Département d'opposition et nouveaux signes distinctifs, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca
<jallaoui@ompic.org.ma>

MAURITANIE/MAURITANIA

Fatimetou MINT ISSELMOU (Mme), deuxième conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Nelia AMERO TELLO (Sra.), Subdirectora de Examen de Signos Distintivos, Dirección de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
<namero@impi.gob.mx>

Héctor CORNEJO GONZÁLEZ, Subdirector Divisional de Examen de Signos Distinivos, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México
<hcornejo@impi.gob.mx>

Luis PÉREZ ALTAMIRANO, Coordinador Departamental de Examen de Fondo, Modelos de Utilidad y Diseños Industriales, Dirección de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México
<lsperez@impi.gob.mx>

Liliana Selene HERNÁNDEZ (Sra.), Examinadora, Sección de Diseños, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México
<lhernandez@impi.gob.mx>

Pedro Damon ALARCÓN ROMERO, Especialista en Propiedad Industrial, Dirección de Marcas, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), México
<palarcon@impi.gob.mx>

MYANMAR

Mya SANDAR (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva
<msandar2008@gmail.com>

Khim Thidar AYE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<thidark@gmail.com>

NÉPAL/NEPAL

Begendra Raj SHARMA PAUDYAL, Joint Secretary, Ministry of Industry, Kathmandu
<brspaudyal@yahoo.com>

NIGÉRIA/NIGERIA

Jane Chikaogwu IGWE (Mrs.), Senior Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja
<janeclintin@yahoo.com>

Mohammed Awal ALIYU, Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Commerce and Industry, Abuja
<isthnain@yahoo.ca>

NORVÈGE/NORWAY

Marianne NERGAARD MAGNUS (Ms.), Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and the Police, Oslo
<marianne.magnus@jd.dep.no>

Knut ANDREAS BOSTAD, Head of Section, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
<kab@patentstyret.no>

Pål LEFSAKER, Legal Advisor, Design and Trademark Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo
<ple@patentstyret.no>

PAKISTAN

Ahsan NABEEL, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva
<ahsannabeel@yahoo.com>

PANAMA

Kathia Itzel FLETCHER SEVILLANO (Sra.), Jefa del Departamento de Marcas, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá
<kfletcher@mici.gob.pa>

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Srta.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

Kathia OROCÚ (Sra.), Examinadora de Marcas, Departamento de Marcas, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá
<korocú@mici.gob.pa>

PARAGUAY

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
<raul.martinez@ties.itu.int>

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Policy Advisor, Ministry of Economic Affairs, Agricultural and Innovation, The Hague
<m.m.groenenboom@minez.nl>

Rik VAN BREUKELEN, Assistant, Economic Affairs Permanent Mission, Geneva
<van.breukelen@minbuza.nl>

PÉROU/PERU

Giancarlo LEÓN COLLAZOS, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra
<giancarlo.leon@ties.itu.int>

PHILIPPINES

Ma. Corazón DP. MARCIAL (Miss), Director III, Intellectual Property Office of Philippines (IPOPHIL), Intellectual Property Center, Taguig City
<corazon.marcial@ipophil.gov.ph>

Josephine M. REYNANTE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<treaties_legal@yahoo.com>

POLOGNE/POLAND

Marta Donata CZYŻ (Mrs.), Director, Trademark Examination Department, Polish Patent Office, Warsaw
<mczyz@uprp.pl>

Grażyna LACHOWICZ (Ms.), Head, International Cooperation Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
<glachowicz@uprp.pl>

Daria WAWRZYŃSKA (Mrs.), Expert, Trademark Examination Department, Polish Patent Office, Warsaw
<dwawrzynska@uprp.pl>

Ewa LISOWSKA (Ms.), Senior Policy Advisor, International Cooperation Division, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw
<elisowska@uprp.pl>

PORTUGAL

Miguel GUSMÃO, Head, Trademarks and Industrial Designs Department, National Institute of Industrial Property (INPI), Secretary of State for Justice and Judicial Modernization, Ministry of Justice
<miguel.gusmao@inpi.pt>

Luis SERRADAS TAVARES, Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva
<legal@missionportugal.ch>

QATAR

Mohammed Muftah F. B. AL-ABDULLA, Expert on Trade, Industrial Property Office Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications Competent Administration, Ministry of Business and Trade, Department of Commercial Registration and Licensing, Doha
<mmuftah@mbtgov.qa>

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

PARK Seong-Joon, Senior Director, Trademark Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
<sipk@kipo.go.kr> <seongjoon.park@gmail.com>

YUN Hyun-Jin (Ms.), Deputy Director, Design Examination Policy Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon
<miroo980@kipo.go.kr>

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademark and Industrial Design Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau
<simion.levitchi@agepi.md>

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC

Vanmaly SOMPHERTHONY (Miss), Attaché, Permanent Mission, Geneva
<vanmaly-mofa@yahoo.com>

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ivette Janet VARGAS TAVÁREZ (Sra.), Directora del Departamento de Signos Distintivos, Oficina Nacional de Propiedad Industrial (ONAPI), Santo Domingo
<i.vargas@onapi.gob.do>

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tonghwan, Advisor, Permanent Mission, Geneva
<kim.tonghwan@bluewin.ch>

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Ludmila ČELIŠOVÁ (Ms.), Head, Industrial Designs Division, Patent Department, Industrial Property Office, Prague
<lcelisova@upv.cz>

Olga SVEDOVA (Mrs.), Head, Legal Department, Industrial Property Office, Prague
<osvedova@upv.cz>

ROUMANIE/ROMANIA

Elena Elvira MARIN (Mrs.), Head, Registrar Office, Opposition and Post Examination Procedures Bureau, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
<elvira.marin@osim.ro>

Cornelia Constanta MORARU (Mrs.), Head, Legal Affairs and International Cooperation Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
<moraru.cornelia@osim.ro>

Alice Mihaela POSTĂVARU (Miss), Head, Designs Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
<pstavaru.alice@osim.ro>

Oana MĂRGINEANU (Mrs.), Legal Counsellor, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest
<oana.margineanu@osim.ro>

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Mike FOLEY, Head, Technical Policy, Trade Marks and Designs Directorate, Intellectual Property Office, Newport
<mike.foley@ipo.gov.uk>

Laura HARBIDGE (Mrs.), Head, International Institutions and Strategy Team, Intellectual Property Office, Newport
<laura.harbidge@ipo.gov.uk>

SÉNÉGAL/SENEGAL

Bassirou SOW, chargé du Département des signes distinctifs, Agence sénégalaise de la propriété industrielle et de l'innovation technologique (ASPIT), Ministère de mines, de l'industrie, de l'agro-industrie et des petites et moyennes entreprises (PME), Dakar
<bassirousow2004@yahoo.fr>

Ndèye Fatou LO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Mirela BOŠKOVIĆ (Mrs.), Assistant Director, Sector for Distinctive Signs, Intellectual Property Office, Belgrade
<mboskovic@zis.gov.rs>

Gordana STOJANOVIĆ JOVČIĆ (Ms.), Counsellor, Industrial Designs and Indications of Geographical Origin, Sector for Distinctive Signs, Intellectual Property Office, Belgrade
<gstojanovic@zis.gov.rs>

SINGAPOUR/SINGAPORE

Anne LOO (Ms.), Director, Legal Counsel, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
<anne_loo@ipos.gov.sg>

Mei Lin TAN (Ms.), Director, Legal Counsel, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
<tan_mei_lin@ipos.gov.sg>

Ankur GUPTA, Senior Assistant Director, Legal Counsel, Registry of Designs, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore
<ankur_gupta@ipos.gov.sg>

SRI LANKA

Janaka SUGATHADASA, Additional Secretary, Ministry of Industry and Commerce, Colombo
<janakas@commerce.gov.lk>

SOUDAN/SUDAN

Osman Mohamed Elbashir MOHAMMED, Counsellor, Permanent Mission, Geneva
<hajjaz100@hotmail.com>

SUÈDE/SWEDEN

Gustav MELANDER, Legal Officer, Designs and Trademark Division, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
<gustav.melander@prv.se>

Anne GUSTAVSSON (Mrs.), Senior Legal Advisor, Designs and Trademarks Division, Swedish Patent and Registration Office (SPRO), Söderhamn
<anne.gustavsson@prv.se>

Mattias BJUHR, Legal Advisor, Division of Intellectual Property and Transport Law, Ministry of Justice, Stockholm
<mattias.bjuhr@justice.ministry.se>

Mikael HJORT, Legal Advisor and Associate Judge of Appeal, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique principale à la Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
<alexandra.grazioli@ipi.ch>

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique à la Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
<marie.kraus@ipi.ch>

Marc HOTTINGER, stagiaire, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne
<marc.hottinger@ipi.ch>

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Guennadi KOUPAI, Head, International Cooperation Department, National Center for Patents and Information (NCPI), Dushanbe
<g-koupai@mail.ru>

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva
<sobionj@ttperm-mission.ch>

TUNISIE/TUNISIA

Lamia KATEB (Mme), directrice adjointe chargée de la Division des signes distinctifs, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Tunis
<innorpi.dpi.marque@planet.tn>

TURQUIE/TURKEY

Bekir GÜYEN, Trademark Examiner, Trademark Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
<bekir.guyen@tpe.gov.tr>

Mustafa Kubilay GÜZEL, Trademark Examiner, Trademark Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
<mustafa.guzel@tpe.gov.tr>

Gonca ILICALI, Trademark Examiner, Turkish Patent Institute (TPI), Ankara
<gonca.ilicali@tpe.gov.tr>

UKRAINE

Mariia VASYLENKO (Ms.), Head, International Law Division, Ukrainian Institute of Industrial Property (UKRPATENT), Kyiv

Natalya KOZELETSKA (Ms.), Chief Expert, Industrial Property Division, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Kyiv

URUGUAY

Blanca MUÑOZ GONZÁLEZ (Sra.), Encargada de la División de Marcas, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial (DNPI), Ministerio de Industria, Energía y Minería, Montevideo
<bmunoz@dnpi.miem.gub.uy>

ZIMBABWE

Innocent MAWIRE, Principal Law Officer, Zimbabwe Intellectual Property Office (ZIPO), Ministry of Justice, Legal and Parliamentary Affairs, Harare
<i_mawire@yahoo.com>

Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE*/EUROPEAN UNION*

Julio LAPORTA, Head, Legal Practice Service, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante
<juliolaporta@oami.europa.eu>

Zuzana SLOVÁKOVÁ (Ms.), Legal and Policy Affairs Officer, Industrial Property Rights, Internal Market and Services Directorate-General, European Commission, Brussels
<zuzana.slovakova@ec.europa.eu>

* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.
* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OFFICE INTERNATIONAL DE LA VIGNE ET DU VIN (OIV)/INTERNATIONAL VINE AND WINE OFFICE (IWO)

Tatiana SVINARTCHUK (Mme), chef d'unité économie et droit, Paris
<ecodroit@oiv.int>

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX ORGANIZATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste au Département des affaires juridiques, La Haye
<cjanssen@boip.int>

ORGANISATION DES ÉTATS DES ANTILLES ORIENTALES (OEAO)/ORGANIZATION OF EASTERN CARIBBEAN STATES (OECS)

Ricardo JAMES, chargé d'affaires, Genève
<rmjames@oecs.org>

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Ana Sofia ROSA MENDES WALSH (Ms.), Legal Researcher, Intellectual Property Division, Geneva
<anasofia.rosamendeswalsh@wto.org>

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Georges-Remi NAMEKONG, Senior Economist, Geneva
<gnamekong@africanunion.ch>

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/ INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Asociación Mexicana para la Protección de la Propiedad Intelectual (AMPPI)
Eduardo KLEINBERG, Presidente, Ciudad de México
<kleinberg@basham.com.mx>
Javier UHTHOFF, Vicepresidente, Ciudad de México
<j.uhthoff@uhthoff.com.mx>

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Jonathan MADSEN, Representative, New York
<jmadsen@IPlawUSA.com>

Association communautaire du droit des marques (ECTA)/European Communities Trade Mark Association (ECTA)
Anne-Laure COVIN (Mrs.), Legal Co-ordinator, Brussels
António ANDRADE, Representative, Lisboa
<aja@vda.pt>
Andrew MILLS, Representative, London

Association de l'industrie de l'informatique et de la communication (CCIA)/Computer and Communications Industry Association (CCIA)
Jennifer Lynne BRANT (Ms.), Consultant, Grand-Sacconnex
Nick ASHTON-HART, Representative, Nyon
<nashton@ccianet.org>
Louise DELCROIX (Mrs.), Representative, Paris
Matthias LANGENEGGER, Representative, Nyon
<mlangenegger@ccianut.org>

Association des avocats américains (ABA)/American Bar Association (ABA)
Christopher CARANI, Representative, Chicago
<ccarani@mcandrews-ip.com>

Association des industries de marque (AIM)/European Brands Association (AIM)
Jean BANGERTER, Representative, Brussels
<bangerter.jean@citycable.ch>

Association des propriétaires européens de marques de commerce (MARQUES)/Association of European Trademark Owners (MARQUES)
David STONE, Member, London
<david.stone@simmons-simmons.com>

Association interaméricaine de la propriété industrielle (ASIPI)/Inter-American Association of Industrial Property (ASIPI)
Juan VANRELL, Secretario, Montevideo
<secretario@asipi.org>

Association internationale pour la promotion de l'enseignement et de la recherche en propriété intellectuelle (ATRIP)/International Association for the Advancement of Teaching and Research in Intellectual Property (ATRIP)
William FRYER, Representative, Baltimore
<wtfryer@aol.com>

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Peter WIDMER, Attorney-at-Law, Bern
<widmer@fmp-law.ch>
Ruth ALMARAZ (Mrs.), Design Committee, Zurich
Eduardo KLEINBERG, Trademarks, Mexico City
<kleinberg@basham.com.mx>
Michael REINLE, Trademarks, Zurich
Anne Marie E. VERSCHUUR (Mrs.), Representative, Amsterdam
<annemarie.verschuur@nautadutilh.com>

Association internationale pour les marques(INTA)/International Trademark Association (INTA)
Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle
<bruno.machado@bluewin.ch>

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)
Tomohiro NAKAMURA, Chairman, Design Committee, Tokyo
<nakamura@ipworld.jp>
Kanako YASHIRO (Ms.), Vice Chairman, Trademark Committee, Tokyo
<info@hiroe.co.jp>
Koji MURAI, Representative, Tokyo
<koji.murai@kitapat.com>

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)
Koji MURAI, Vice-chair, International Activities Committee, Osaka
<koji.murai@kitapat.com>
Reiko TOYOSAKI (Ms.), Representative,Tokyo
<reiko.toyosaki@nifty.com>

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier
<francois.curchod@vtxnet.ch>

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Daniela ALLAM (Ms.), Junior Programme Officer, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Harsh GURSAHANI, Programme Assistant, Geneva
<hgursahani@ictsd.ch>
Alessandro MARONGIU, Programme Assistant, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Elio DE TULLIO, Representative, Roma
<edt@detulliopartners.com>

China Trademark Association (CTA)
LIU Ye (Ms.), Deputy Secretary-General, Beijing
WU Jiangtao, Representative, Beijing
<wujt@founder.com>
ZHONG Hongbo Julia (Ms.), Representative, Beijing

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation of Industrial Property Attorneys (FICPI)
Andrew PARKES, CET Special Reporter for Trademarks and Designs, Dublin
Coleen MORRISON (Ms.), Chair of the Trademarks Group, Kanatu
<cmorrison@markclerk.com>
Robert WATSON, Representative, London
<robert.watson@ficpi.org>

Fédération internationale de la video (IVF)/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels
<benoit.muller@benoitmuller.ch>

Internet Society (ISOC)
Nicolas SEIDLER, Policy Advisor, Geneva
<seidler@isoc.org>

Knowledge Ecology International (KEI)
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva
<thiru@keionline.org>

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)
Massimo VITTORI, secrétaire général, Genève
<massimo@origin-gi.com>

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (URAP)/Asia-Pacific-Broadcasting Union (ABU)
Fasihi Langroudi SEYEDEH FARANG (Ms.), Representative, Teheran

Union des praticiens européens en propriété industrielle (UNION)/Union of European Practitioners in Industrial Property (UNION)
Laurent OVERATH, Vice-President, Trademarks Commission, Brussels
<laurento@bede.be>

IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	PARK Seong-Joon (République de Corée/Republic of Korea)
Vice-présidents/Vice-chairs:	Imre GONDA (La Hongrie/Hungary)
	Karima FARAH (Mme) (Maroc/Morocco)
Secrétaire/Secretary:	Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

V. SECRÉTARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Mrs.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur de la Division du droit des marques et des dessins et modèles/Director, Trademark and Design Law Division

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des marques, Division du droit des marques et des dessins et modèles /Head, Trademark Law Section, Trademark and Design Law Division

Marie-Paule RIZO (Mme/Mrs.), chef de la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit des marques et des dessins et modèles /Head, Design and Geographical Indication Law Section, Trademark and Design Law Division

Marina FOSCHI (Mme/Mrs.), juriste à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Trademark and Design Law Division

Nathalie FRIGANT (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Trademark and Design Law Division

Tobias BEDNARZ, administrateur adjoint à la Division du droit des marques et des dessins et modèles/Associate Officer, Trademark and Design Law Division

Noëlle MOUTOUT (Mlle/Ms.), juriste adjointe à la Section du droit des marques, Division du droit des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Trademark and Design Law Division

Violeta JALBA (Mme/Mrs.), juriste adjointe à la Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Trademark and Design Law Division

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]